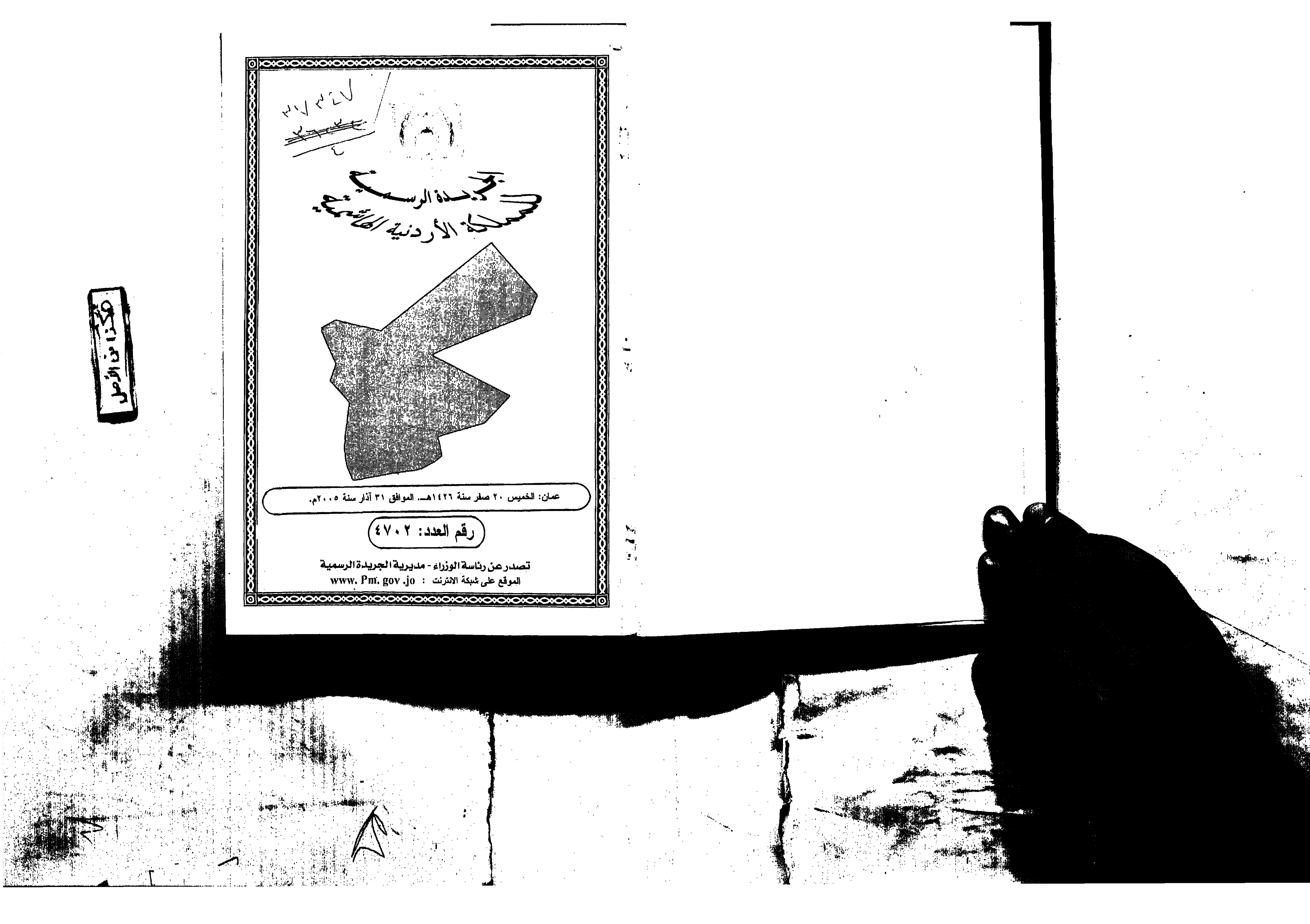


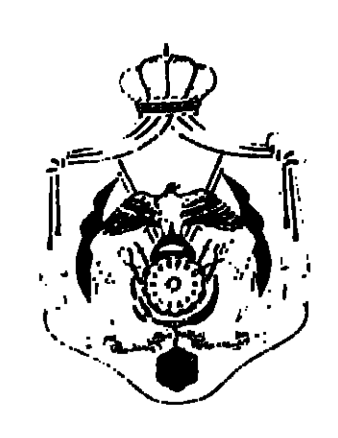
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ٣١ آذار سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٠٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٠٢ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١





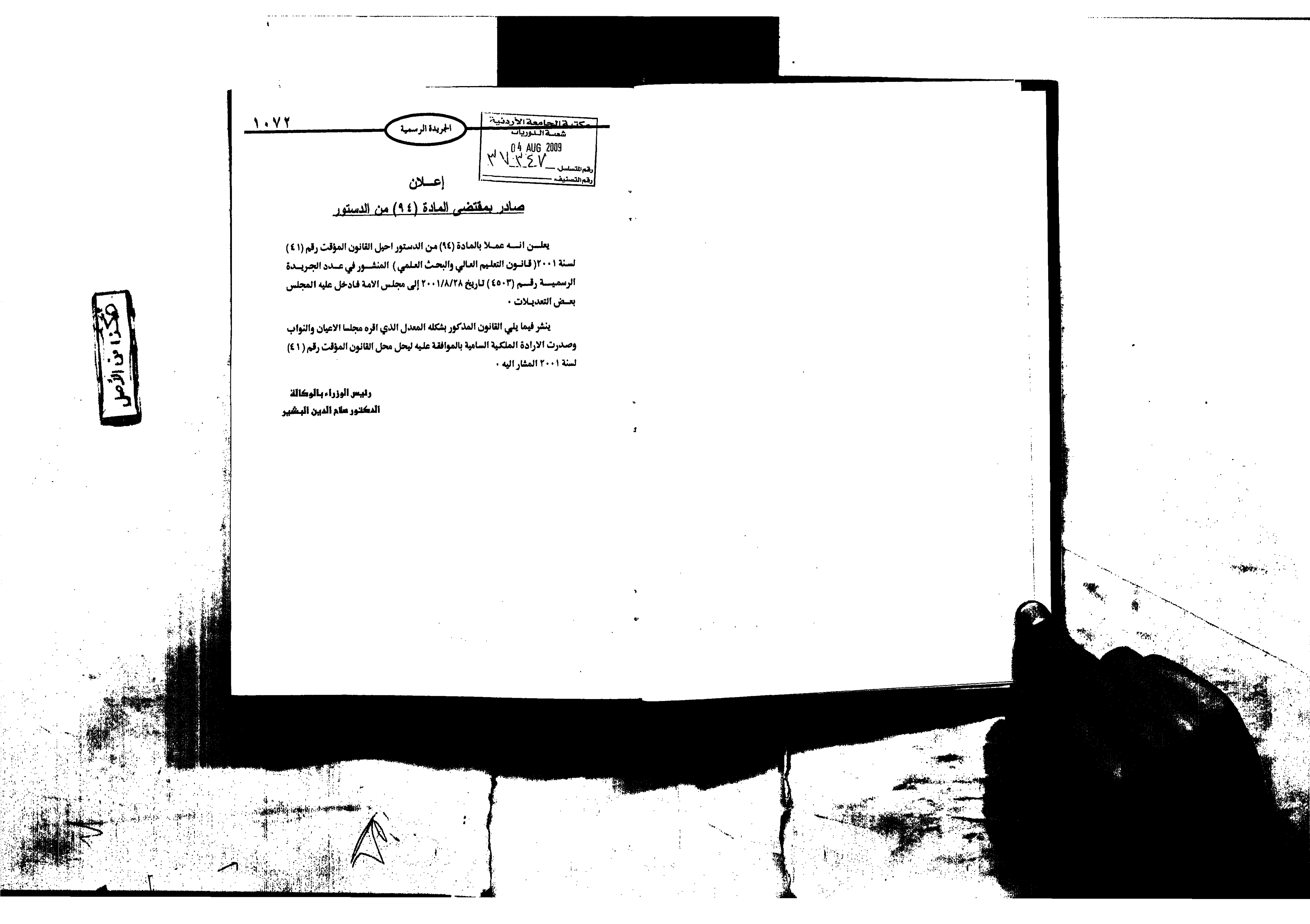
المحتويات	رقم الصفحة
	١١٢٦

يتبع ...



يتبع ...

القسم الثاني



إعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلـــن انـــه عمـــلا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ (قانـــون التعليم العالي والبحث العلمي) المنشـــور في عـــدد الجريـــدة الرسميـــة رقـــم (٤٥٠٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعـــض التعديـــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه .

رئيس الوزراء بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

قانون التعليم العالي والبحث العلمي

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ٠

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

التعليم العالي : التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية اكاديمية كاملة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ٠

المجلس : مجلس التعليم العالي المشكل بمقتضى هذا القانون٠

الرئيس : رئيس المجلس ٠

مؤسسات التعليم العالي : المؤسسات التي تتولى التعليم العالي ٠

حقل التخصص : مجموعة من المواد التعليمية لا تقل مدة دراستها عن سنة دراسية اكاديمية كاملة في مؤسسة للتعليم العالي تمنح بانتهاء هذه الدراسة بنجاح شهادة هذا الحقل٠

مجلس الاعتماد : مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي المشكل بمقتضى هذا القانون ٠

المدير العام : مدير عام مجلس الاعتماد ٠

اللجنة العليا : اللجنة العليا للبحث العلمي المشكلة بمقتضى هذا القانون ٠

اهداف التعليم العالي

المادة٣- يهدف التعليم العالي الى تحقيق مايلي:-

أ- اعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة تلبي حاجات المجتمع ٠

ب- تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والاخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي ٠

ج- رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الاكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الاخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد ٠

د- توفير البيئة الاكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة للابداع والتميز والابتكار وصقل المواهب ٠

هـ- تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والعالمية والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين ٠

و- تعميم استعمال اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها واليها واعتبار اللغة الانجليزية لغة مساندة ٠

ز- المساهمة في تنمية المعرفة في مجال الآداب والفنون والعلوم وغيرها٠

ح- تنمية المام الدارسين بلغة اجنبية واحدة على الاقل في ميادين تخصصهم واكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين ٠

ط- تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته ٠

ي- بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وانتاج التكنولوجيا ٠

ك- ايجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة اخرى للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي ٠

ل- توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول والمؤسسات العربية والاسلامية والعالمية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة ٠

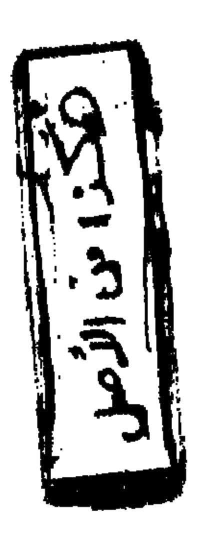
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

المادة٤-تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي في مجالاتها التربوية والثقافية والتعليمية والعلمية والبحثية في نطاق مؤسسات التعليم العالي ٠

ب- التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي ومراكز الاستشارات في المملكة العامة منها والخاصة للاستفادة من الطاقات التعليمية والبحثية والاستشارية لدى هذه المؤسسات والمراكز على النحو الامثل ٠

ج- عقد الاتفاقيات العلمية والثقافية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع الدول العربية والاجنبية ٠



د- تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالتعليم العالي المحلية منها والخارجية ٠

هـ- الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها وفق اسس ومعايير تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠

و- وضع اسس ايفاد المبعوثين في البعثات العلمية لمؤسسات التعليم العالي داخل المملكة وخارجها وتنظيم شؤون الايفاد والاشراف عليه ٠

ز- متابعة شؤون الطلبة الاردنيين في الخارج ٠

ح- تنظيم شؤون الطلبة الوافدين الى المملكة والموفدين منها وامور الوفود العلمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ٠

ط- اعداد وتوفير اجهزة ادارية وفنية مؤهلة وقادرة على القيام بمهام المجلس ومجلس الاعتماد واللجنة العليا للبحث العلمي ومتابعة شؤون هذه الجهات٠

ي- تزويد المجلس ومجلس الاعتماد واللجنة العليا للبحث العلمي باي دراسات او معلومات وبيانات متوافرة لديها ذات علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي ٠

ك- تنظيم شؤون مكاتب خدمات طلبة التعليم العالي وفقاً لنظام خاص يوضع لهذه الغاية ٠

<u>مجلس التعليم العالي</u>

المادة٥-أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

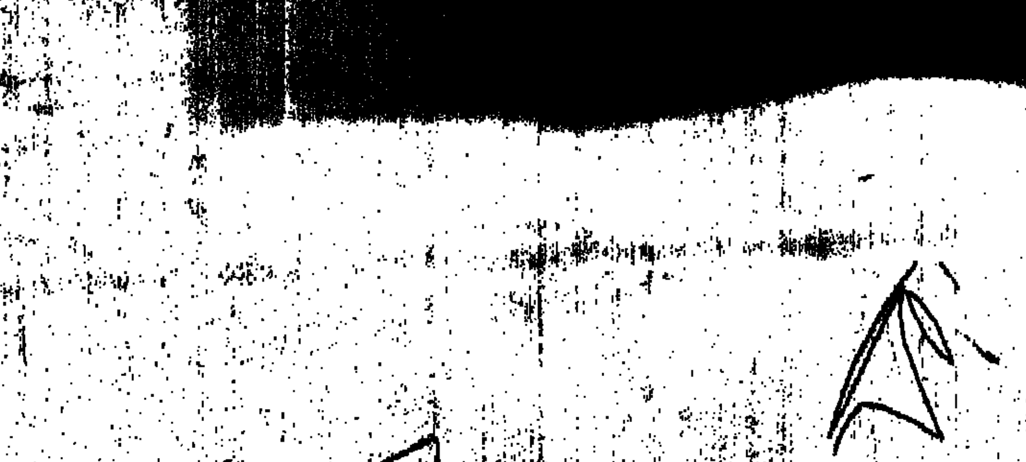
١- وزير التربية والتعليم نائباً للرئيس ٠

٢- رؤساء الجامعات الاردنية الرسمية ٠

٣- اربعة من رؤساء الجامعات الخاصة وبالتناوب ٠

٤- امين عام الوزارة ٠

٥- المدير العام ٠



٦- سبعة اشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة والاهتمام بالتعليم العالي على ان يكون اربعة منهم من القطاع الخاص في مجالاته الانتاجية او الخدمية الرئيسية .

ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٣) و(٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، لمدة سنتين ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية ، ويعفى أي منهم بالطريقة نفسها .

المادة٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم سياسة التعليم العالي في المملكة ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ قراره اللازم بشأنها .

ب- الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقرار حقول التخصص والبرامج في مختلف المستويات التي تدرس فيها او تعديل أي منها او الغاؤه وفقا للمتطلبات والمتغيرات .

ج- دعم استقلال مؤسسات التعليم العالي والعمل على تعزيزها والتنسيق فيما بينها لتمكينها من تحقيق اهدافها على الوجه الاكمل .

د- وضع الاسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد اعداد المقبولين منهم سنويا في حقول التخصص المختلفة .

هـ- التنسيب بتعيين رؤساء الجامعات الرسمية ، وتعيين نواب الرئيس والعمداء في الجامعة .

و- تعيين رؤساء الجامعات الخاصة ومجالس امنائها .

ز- تدبير المصادر لدعم الموارد المالية لمؤسسات التعليم العالي الرسمية .

ح- الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي وغيرها بين مؤسسات التعليم العالي في المملكة وبينها وبين مثيلاتها خارج المملكة.



ط- مناقشة مشروعات القوانين والانظمة التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الاجراءات الدستورية بشأنها .

ي- تشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لقيام المجلس بمهامه ووضع الاسس لتنظيم عملها اداريا وماليا و الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة لهذه الغاية .

ك- قبول الهبات والمنح والوصايا لمؤسسات التعليم العالي التي تزيد قيمتها على خمسمائة الف دينار للجامعات الرسمية وعلى مائة الف دينار للجامعات الخاصة على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني مهما كانت قيمتها .

ل- المصادقة على الموازنات السنوية والحسابات الختامية لمؤسسات التعليم العالي ، ومناقشة تقاريرها السنوية واصدار القرارات اللازمة بشأنها .

المادة٧-أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويكون الاجتماع قانونيا بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويصدر قراراته باكثرية اصوات اعضائه على الاقل .

ب- يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته .

ج- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر متفرغ للمجلس يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته واي اعمال اخرى يكلفه الوزير بها .

مجلس الاعتماد

المادة٨-أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير العام نائباً للرئيس

٢- امين عام الوزارة .



٣- تسعة اشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة ، ستة منهم على الاقل ممن يشغلون او سبق لهم ان اشغلوا رتبة استاذ او استاذ مشارك في احدى الجامعات الاردنية على ان يراعى في اختيارهم تمثيل حقول المعرفة المختلفة ، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة واذا شغر مركز أي عضو منهم لاي سبب من الاسباب فيعين بالطريقة ذاتها عضو اخر يحل محله للمدة المتبقية من عضويته .

ب- ١- لا يجوز تعيين عضو في مجلس الاعتماد وفقا لنص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة من يكون رئيساً لاي مؤسسة تعليم عال او مساهماً فيها او مالكاً لها ويترتب على من يعين عضوا في المجلس تقديم اقرار خطي بذلك قبل مباشرة عمله ، كما يتوجب عليه تقديم تعهد بتبليغ رئيس المجلس عن أي منفعة له ذات علاقة باعمال المجلس تنشأ خلال مدة عضويته .

٢- على رئيس مجلس الاعتماد اذا كان مساهما في أي جامعة خاصة ان يعلن عن ذلك في اول اجتماع للمجلس وعن عدد الاسهم التي يمتلكها .

ج- يعين لمجلس الاعتماد مدير عام متفرغ من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يحمل رتبة الاستاذية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة٩- يهدف مجلس الاعتماد الى رفع مستوى التعليم العالي وكفاءته ويتولى المهام والصلاحيات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك :-

أ- وضع اسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي واتخاذ القرارات باعتمادها واعتماد برامجها طبقا لهذه الاسس والمعايير .



ب- مراقبة اداء مؤسسات التعليم العالي والتزامها بالاسس والمعايير المعتمدة .

ج- تشكيل اللجان المتخصصة للقيام باي مهام يقتضيها عمله وتقديم توصياتها بهذا الشأن .

د- التأكد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لاهدافها باتخاذ الاجراءات المناسبة لتقييم برامجها ونواتجها بادوات القياس المعتمدة .

هـ- اقتراح مشروعات الانظمة والتعليمات الخاصة بمهامه ورفعها للوزير لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

و- نشر القرارات الصادرة عن المجلس ذات العلاقة بالاعتماد في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام المختلفة .

المادة١٠- يخول مجلس الاعتماد بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية جميع الصلاحيات اللازمة لمراقبة تقيد مؤسسات التعليم العالي الخاصة بالاسس والمعايير المعتمدة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف لها وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

أ- توجيه انذار للمؤسسة المخالفة لازالة مخالفتها خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

ب- التنسيب للمجلس اذا لم تقم المؤسسة بازالة المخالفة خلال المدة المحددة بما يلي :-

١- دفع غرامة يحدد مقدارها بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الاعتماد ويتم استيفاؤها لحسابه .

٢- ايقاف قبول الطلبة في المؤسسة .

٣- اغلاق المؤسسة المخالفة اغلاقاً مؤقتاً او دائماً .

اللجنة العليا للبحث العلمي

المادة١١-أ- تشكل في المجلس لجنة تسمى (اللجنة العليا للبحث العلمي) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١-امين عام المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .
٢-امين عام الوزارة .
٣- عمداء البحث العلمي في الجامعات الرسمية .
٤- اثنين من عمداء البحث العلمي في الجامعات الخاصة بالتناوب .
٥-ثلاثة من ذوي الاختصاص والخبرة ممن يشغلون رتبة الاستاذية.

ب- يتم تعيين اعضاء اللجنة العليا ممن ورد النص عليهم في البندين (٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الوزير ويجوز استبدال غيره به بالطريقة ذاتها وللمدة المتبقية من عضويته في اللجنة .

ج- تختار اللجنة العليا نائبا للرئيس من بين اعضائها لينوب عنه في حال غيابه .

د- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاتها وتنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها واي اعمال اخرى يعهد بها اليه .

المادة١٢- تعمل اللجنة العليا على رفع مستوى البحث العلمي وتطويره في مؤسسات التعليم العالي وذلك بوضع سياسة للبحث العلمي في هذه المؤسسات يقرها المجلس تهدف بصورة خاصة الى ما يلي:-

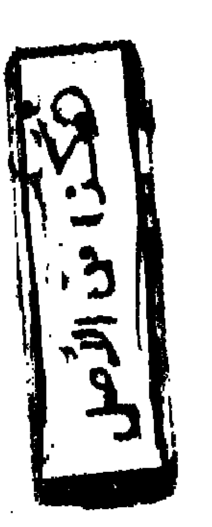
أ- توحيد الجهود العلمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي .

ب- توجيه الباحثين نحو البحوث العلمية الاكثر فائدة لتلبية حاجات المجتمع الاردني .

ج- دعم الباحثين الجادين ومنحهم حوافز تشجيعه وتقديرية ، مالية ومعنوية ، عما ينتجونه ويقدمونه من بحوث مميزة على ان تحدد أسس هذه الحوافز بتعليمات يضعها المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية من رئيس اللجنة .

د- توثيق العلاقات مع المؤسسات المختصة العامة منها والخاصة لاجراء البحوث العلمية لمصلحتها مع وجوب اطلاع المجلس على أي نشاط من هذا القبيل .

هـ- نشر الانتاج العلمي للباحثين واصدار المجلات العلمية المتخصصة المحكمة ولها في سبيل ذلك العمل على انشاء دار نشر متخصصة تتولى الدور الذي تقوم به الجامعات بشكل فردي .



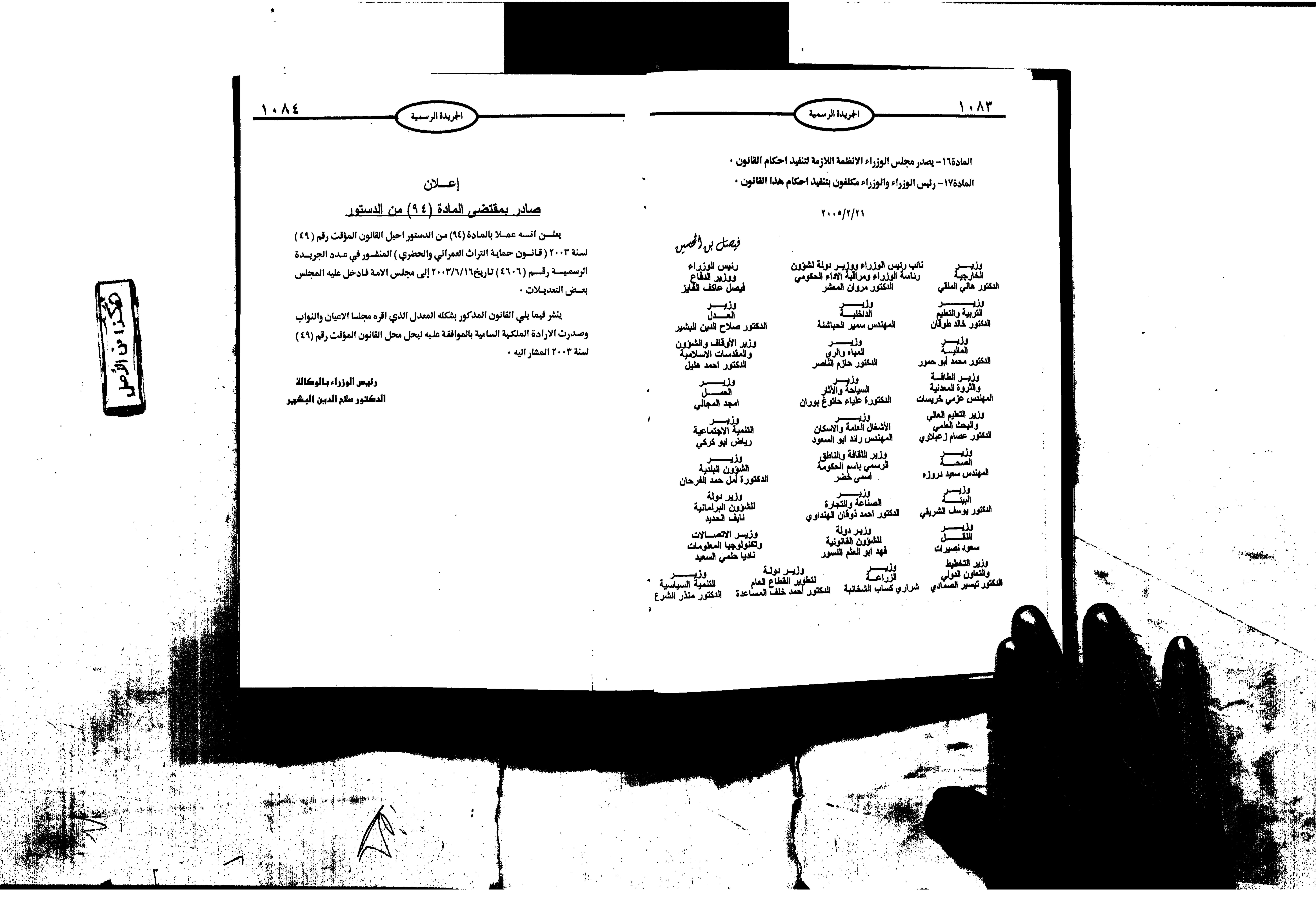
احكـــام عامـــة

المادة١٣-أ- تستوفي الوزارة لحساب الخزينة رسوما مقابل ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة يحدد مقدارها وشروط استيفائها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

ب- وتستوفي الوزارة لحساب الخزينة بدل خدمات مقابل الاعتماد العام والاعتماد الخاص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة ومقابل معادلة الشهـــادات او تصديقها تحدد مقاديرها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير .

المادة١٤- ينقل موظفو الامانة العامة لمجلس التعليم العالي وسائر العاملين فيها الى الوزارة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية .

المادة١٥- يلغى قانون التعليم العالي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .



المادة١٦ – يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون ·

المادة١٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ·

٢٠٠٥/٢/٢١

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير العمل
امجد المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

إعــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلـن انـه عمـلا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ (قانـون حماية التراث العمراني والحضري) المنشـور في عـدد الجريـدة الرسميـة رقـم (٤٦٠٦) تاريخ٢٠٠٣/٦/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعـض التعديـلات ·

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه ·

رئيس الوزراء بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥
قانون حماية التراث العمراني والحضري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون حماية التراث العمراني والحضري لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

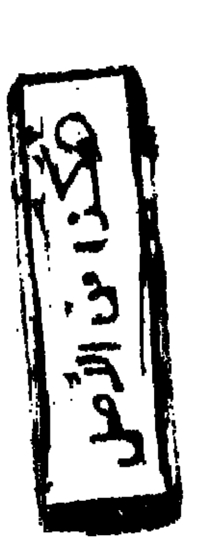
الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار .

اللجنة : اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون .

الصندوق : صندوق حماية التراث العمراني والحضري المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

الموقع التراثي : المبنى او الموقع ذو القيمة التراثية من حيث نمط البناء او علاقته بشخصيات تاريخية او بأحداث وطنية او قومية او دينية هامة واقيم بعد سنة ١٧٥٠ ميلادية بما لا يتعارض مع قانون الاثار النافذ المفعول رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ وفقا لاحكام هذا القانون ويشمل ذلك ما يلي :-



المبنى التراثي : المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية او التاريخية او الثقافية التي تحكي احداثا معينة .

الموقع الحضري : النسيج العمراني والساحات العامة والمجاورات السكنية وتنسيق المواقع التي تمثل القيم الثابتة التي بنيت عليها ثقافة السكان .

السلطات التنظيمية : مجلس التنظيم الاعلى واللجان اللوائية والمحلية المشكلة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية النافذ المفعول .

المادة٣- يهدف هذا القانون الى الحفاظ على المواقع التراثية الاردنية وحمايتها وصيانتها .

اللجنة

المادة٤-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- مدير عام دائرة الآثار العامة نائباً للرئيس .
٢- امين عام وزارة السياحة والآثار .
٣- مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري .
٤- ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزيرها .
٥- ممثل عن وزارة الشؤون البلدية يسميه وزيرها .
٦- ممثل عن وزارة البيئة يسميه وزيرها .
٧- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها .
٨- ممثل عن امانة عمان الكبرى يسميه امين عمان .

٩- ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة .

١٠- اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالتراث العمراني يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب- يشترط في الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٤-٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا تقل درجة أي منهم عن الاولى من الفئة الاولى .

المادة٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الاسس والمعايير الكفيلة بالحفاظ على التراث العمراني والحضري ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية .

ب- التنسيب الى مجلس الوزراء باعتماد المواقع التراثية وتوثيقها وادراجها في سجل التراث العمراني والحضري بعد دراستها وتقييمها واعداد جداول لتضمن اسماء المواقع التراثية وحدودها ونشرها في الجريدة الرسمية .

ج- العمل على توفير الاموال اللازمة لاعمال الترميم واعادة الاعمار للمواقع التراثية وما حولها وتقديم التعويض العادل لاصحابها لتشجيعهم على الحفاظ على المباني العائدة لهم .

د- متابعة اعمال الترميم بتكليف مختصين لهذه الغاية ووفقا للاسس والمعايير المعتمدة .

هـ- توثيق التراث العمراني والحضري لمدينة القدس وابراز الهوية العربية والاسلامية فيها .

و- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود المبرمة بين اللجنة واي من مالكي المباني التراثية او المكاتب الهندسية او المقاولين المعتمدين في مجال الدراسات الميدانية والتصاميم المعمارية واعمال التنفيذ للمباني التراثية .

ز- تحديد انواع المهن التي يجوز ترخيصها ضمن المواقع التراثية وذلك بالاضافة للاستعمال المقرر حسب المخططات التنظيمية للمواقع التراثية شريطة عدم المساس بالقيمة التراثية لها .

ح- الاشراف على الصندوق وتنمية امواله .

ط- المشاركة في تمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية الخاصة بالتراث العمراني والحضري .

ي- تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بحماية التراث العمراني والحضري مع الدول العربية والاجنبية .

ك- العمل على نشر الوعي على مختلف المستويات للحفاظ على التراث العمراني والحضري بأي من الطرق التالية :-

- تشجيع السياحة في المواقع التراثية التي تم ترميمها واعادة تأهيلها .
- عقد المؤتمرات والندوات المحلية وورش العمل واعداد النشرات عن المواقع التراثية .
- تفعيل العمل الشعبي التطوعي في هذا المجال بمشاركة مؤسسات خاصة ذات علاقة .

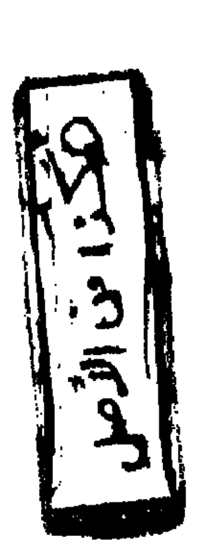
ل- اعتماد الجهات الرسمية والخاصة التي تتولى التنسيب الى اللجنة بالمواقع التراثية المراد تقييمها .

م- تشكيل لجان فنية متخصصة لتقييم المواقع التراثية وتقديم توصياتها الى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ن- أي امور اخرى ذات علاقة بحماية التراث العمراني والحضري .

المادة٦-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل .

ب- للرئيس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاهتمام لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .





المادة٧- تتولى الوحدة الادارية المشكلة في الوزارة متابعة جميع الاجراءات والقرارات المتعلقة بمهام اللجنة وصلاحياتها ومهام اللجان الفنية التي تشكلها اللجنة ويكون رئيس الوحدة الادارية مقررا للجنة ومرتبطا برئيسها .

الصنـــدوق

المادة٨- ينشأ صندوق يسمى (صندوق حماية التراث العمراني والحضري) يهدف الى توفير التمويل اللازم للحفاظ على المواقع التراثية وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٩- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- ما يرصد له من مخصصات في موازنة الوزارة .
ب- الايرادات المتأتية من تنمية اموال الصندوق .
ج- الغرامات المتأتية من مخالفة احكام هذا القانون .
د- المساعدات والهبات والمنح التي ترد اليه من أي جهة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٠- يتم الصرف من الصندوق وفقا لاحكام النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ او أي نظام يصدر لهذه الغاية وللاغراض التالية :-

أ- المبالغ اللازمة لشراء أي من المواقع التراثية او ترميمها او اعادة اعمارها .
ب- تعويض مالكي المواقع التراثية مع مراعاة مناطق التنظيم والقيمة التراثية للمبنى والتكاليف اللازمة لاعمال الترميم او اعادة الاعمار .
ج- تقديم القروض والمساعدات المالية لتشجيع مالكي المواقع التراثية على اعمال الترميم واعادة الاعمار .

احكام عامـــة

المادة١١- يحظر هدم المواقع التراثية او اتلافها او تخريبها او الحاق أي ضرر بها او فصل أي جزء منها او الصاق الاعلانات عليها ، وعلى من يشغل الموقع التراثي والسلطات التنظيمية الحفاظ عليه من أي عبث او اتلاف يلحق الضرر بمكوناته ومحيطه .

المادة١٢- لا يجوز تغيير معالم المواقع التراثية او الاضافة عليها دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة ووفقا للمعايير والاسس المعتمدة .

المادة١٣- على السلطات التنظيمية التقيد بالاسس والمعايير المعتمدة عند دراسة التصاميم المعمارية للمواقع التراثية والمباني الجديدة المحيطة بها من حيث انماطها وارتفاعها واشكالها وواجهاتها ومواد بنائها والوانها واستعمالها ومدى انسجامها مع البيئة العمرانية المحيطة بها .

المادة١٤-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تلتزم السلطات التنظيمية بترخيص الموقع التراثي كما هو في واقعه واعفائه من غرامات التجاوز على الارتدادات القانونية او النسبة المئوية والطابقية والحجم المقررة .

ب- على السلطات التنظيمية مراعاة المواقع التراثية عند تخطيط او تعديل او تصديق أي مخطط تنظيم هيكلي او تفصيلي وعلى البلديات واي جهة اخرى عدم المساس بالموقع التراثي عند فتح الشوارع والطرق ضمن اختصاصاتها .

المادة١٥-أ- يمنح مالك الموقع التراثي الحوافز التالية :-

١- الاعفاء من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية المتأتية من استغلال الموقع التراثي بما يتلاءم وصفته .
٢- الاعفاء من رسوم نقل الملكية عند شراء المبنى التراثي لغايات ترميمه بقصد الحفاظ عليه .

٣- اعفاء المواد الانشائية و(الديكورات) المستخدمة ، في اعادة تأهيل الموقع التراثي او ترميمه او الحفاظ عليه ، من الضريبة العامة على المبيعات واي رسوم اخرى بما فيها رسوم الاستيراد •

ب- يتم استرداد مبالغ الحوافز المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال مخالفة مالك الموقع التراثي للشروط القانونية والتعاقدية للحفاظ على الموقع التراثي •

المادة١٦-أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من قام بالصاق أي اعلان على أي موقع تراثي او الكتابة عليه •

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل من :-

١- اتلف او عبث او ساهم قصداً بالحاق ضرر باي موقع تراثي او أي جزء منه •

٢- اجرى أي اضافة او تغيير على معالم أي موقع تراثي دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة •

٣- استخدم الموقع التراثي بشكل مخالف لاي استخدام تم تحديده من اللجنة •

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بهدم أي موقع تراثي او أي جزء منه •

د- يلتزم المخالف بازالة المخالفة واعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته الخاصة وفي حال امتناعه عن ذلك تقوم اللجنة باعادة الوضع الى ما كان عليه على نفقته وذلك بالاضافة الى أي عقوبة توقع عليه بمقتضى احكام هذا القانون •

المادة١٧- تسجل جميع المواقع التراثية التي يتم شراؤها من مالكيها وفقا لاحكام هذا القانون لصالح الوزارة باسم الخزينة واذا كان المشتري بلدية يسجل باسم البلدية •

المادة١٨- يتم ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة ، صرف مكافآت للجان الفنية وللمختصين المكلفين بمتابعة اعمال الترميم وذلك من اموال الصندوق •

المادة١٩- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون •

المادة٢٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

٢٠٠٥/٢/٢١

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير العمل
امجد المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥

قانون معدل لقانون رعاية المعوقين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رعاية المعوقين لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء كلمة (خاصة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (خاصاً) .
ثانيا : باضافة عبارة (ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات) الى اخرها .

٢٠٠٥/٢/٢٤

علي بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير العمل
امجد المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير الزراعة
شراري كساب الشخالبة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي



نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥

قانون معدل لقانون تطوير وادي الاردن

المادة١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تطوير وادي الاردن لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (مجلس الوزراء بناء على تنسيب) الواردة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) منها .

ثانياً: باضافة الفقرة (ن) اليها بالنص التالي :-

ن– يرفع الوزير الى مجلس الوزراء تقريراً كل ستة اشهر يتضمن القرارات التي اتخذها المجلس وفقاً لاحكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة .

المادة٣– تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (على ان يقترن قرار المجلس فيما يتعلق بالوحدات الزراعية بموافقة مجلس الوزراء) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها .

ثانياً : باضافة الفقرة (ل) اليها بالنص التالي :-

ل– يرفع الوزير الى مجلس الوزراء تقريراً كل ستة اشهر يتضمن القرارات التي اتخذها المجلس وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢٠٠٥/٢/٢٢

علي بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد نوفان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٤-

أ-١- يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باي طريقة أخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك .

٢- يعتبر ممثلا للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف اذا كان المصنف يحمل اسما مستعارا او لا يحمل أي اسم او كان المؤلف مجهولا وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الادبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون الى ان تتم معرفة شخص المؤلف او يعلن عن شخصيته ويثبتها .



ب- يعتبر منتجا للمصنف السمعي البصري او منتجا للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف الا اذا قام الدليل على غير ذلك .

ج- يعتبر مؤديا الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف الا اذا قام الدليل على غير ذلك .

المادة٣-تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ ان يعرضها على العامة) الواردة فيها .

المادة٤-تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : شطب عبارة (في الايضاح) الواردة في هذه الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (وسيلة للايضاح) .

ثانياً : اضافة عبارة (شريطة ان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف و) بعد عبارة (تلك الاهداف) الواردة فيها .

المادة٥- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة(٢٤) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المادتين (٢٤) و(٢٥) الواردتين فيه لتصبحا (٢٥) و(٢٦) منه .

المادة٢٤

يستأثر منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الاداء بحق الاذاعة او النقل الى الجمهور سلكيا او لاسلكيا لتسجيلاتهم الصوتية او ادائهم المثبت شريطة ان يكون البث رقميا وان لا يكون مجاناً .

المادة٦- تلغى المادة (٢٦) من القانون الاصلي .

المادة٧- تعدل المادة(٤٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وقيمة المصنف الاصلي في السوق) بعد عبارة (او الفنية له) الواردة فيها .

المادة٨- تعدل المادة (٥٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (و (٥١)) بعد عبارة (و(٥٠)) الواردة فيها .

٢٠٠٥/٢/٢١

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير
الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير
العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير
الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير الثقافة والناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير
البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير دولة
للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير دولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير
الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
[illegible] الضمادي

إعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه .

رئيس الوزراء بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥
قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
المادة٩-

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من يخلفه :-

أ- استنساخ المصنف بأي طريقة او شكل سواء كان بصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني .

ب- ترجمة المصنف الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحوير عليه .



ج- التأجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف او نسخة منه إلى الجمهور .

د- توزيع المصنف او نسخه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية .

هـ- استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه .

و- نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة اخرى .

المادة٣- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :-

ب- يحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بأن يمارس جميع الحقوق التي آلت اليه .

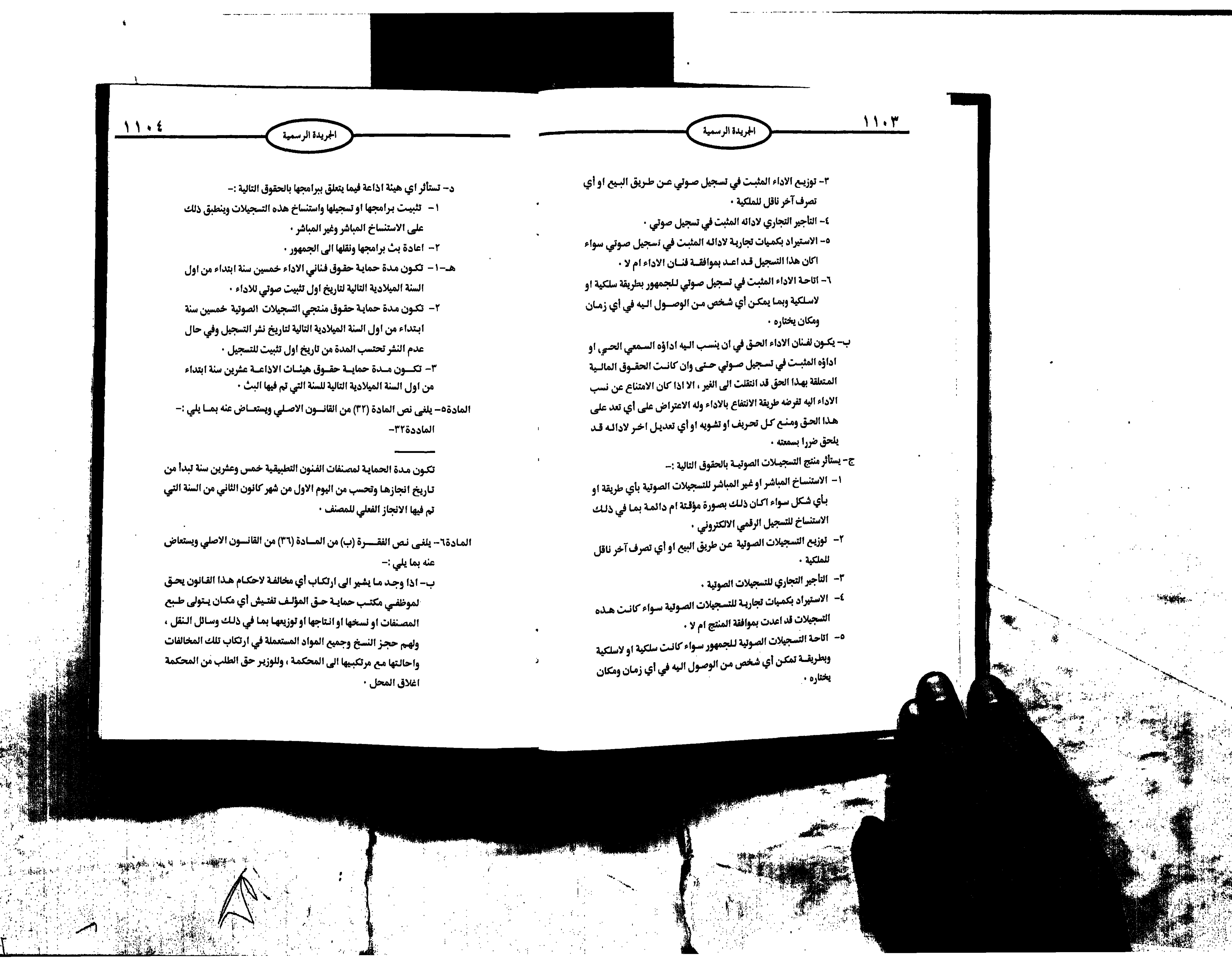
المادة٤- يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
المادة٢٣-

مع مراعاة احكام المادة (١٧) من هذا القانون :-

أ- يستأثر المؤدي بالحقوق التالية :-

١- اذاعة ادائه الحي ونقله الى الجمهور وتثبيت ادائه غير المثبت .

٢- استنساخ ادائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة وبأي شكل كان سواء أكان مباشرا ام غير مباشر وبصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني .



٣- توزيع الاداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع او أي تصرف آخر ناقل للملكية ٠

٤- التأجير التجاري لادائه المثبت في تسجيل صوتي ٠

٥- الاستيراد بكميات تجارية لادائه المثبت في تسجيل صوتي سواء اكان هذا التسجيل قد اعد بموافقة فنان الاداء ام لا ٠

٦- اتاحة الاداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية او لاسلكية وبما يمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره ٠

ب- يكون لفنان الاداء الحق في ان ينسب اليه اداؤه السمعي الحي، او اداؤه المثبت في تسجيل صوتي حتى وان كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت الى الغير ، الا اذا كان الامتناع عن نسب الاداء اليه تفرضه طريقة الانتفاع بالاداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف او تشويه او أي تعديل اخر لادائه قد يلحق ضررا بسمعته ٠

ج- يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية :-

١- الاستنساخ المباشر او غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة او بأي شكل سواء اكان ذلك بصورة مؤقتة ام دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الالكتروني ٠

٢- توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع او أي تصرف آخر ناقل للملكية ٠

٣- التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية ٠

٤- الاستيراد بكميات تجارية للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد اعدت بموافقة المنتج ام لا ٠

٥- اتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية او لاسلكية وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره ٠

د- تستأثر اي هيئة اذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية :-

١- تثبيت برامجها او تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر ٠

٢- اعادة بث برامجها ونقلها الى الجمهور ٠

هـ-١- تكون مدة حماية حقوق فناني الاداء خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ اول تثبيت صوتي للاداء ٠

٢- تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ اول تثبيت للتسجيل ٠

٣- تكون مدة حماية حقوق هيئات الاذاعة عشرين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث ٠

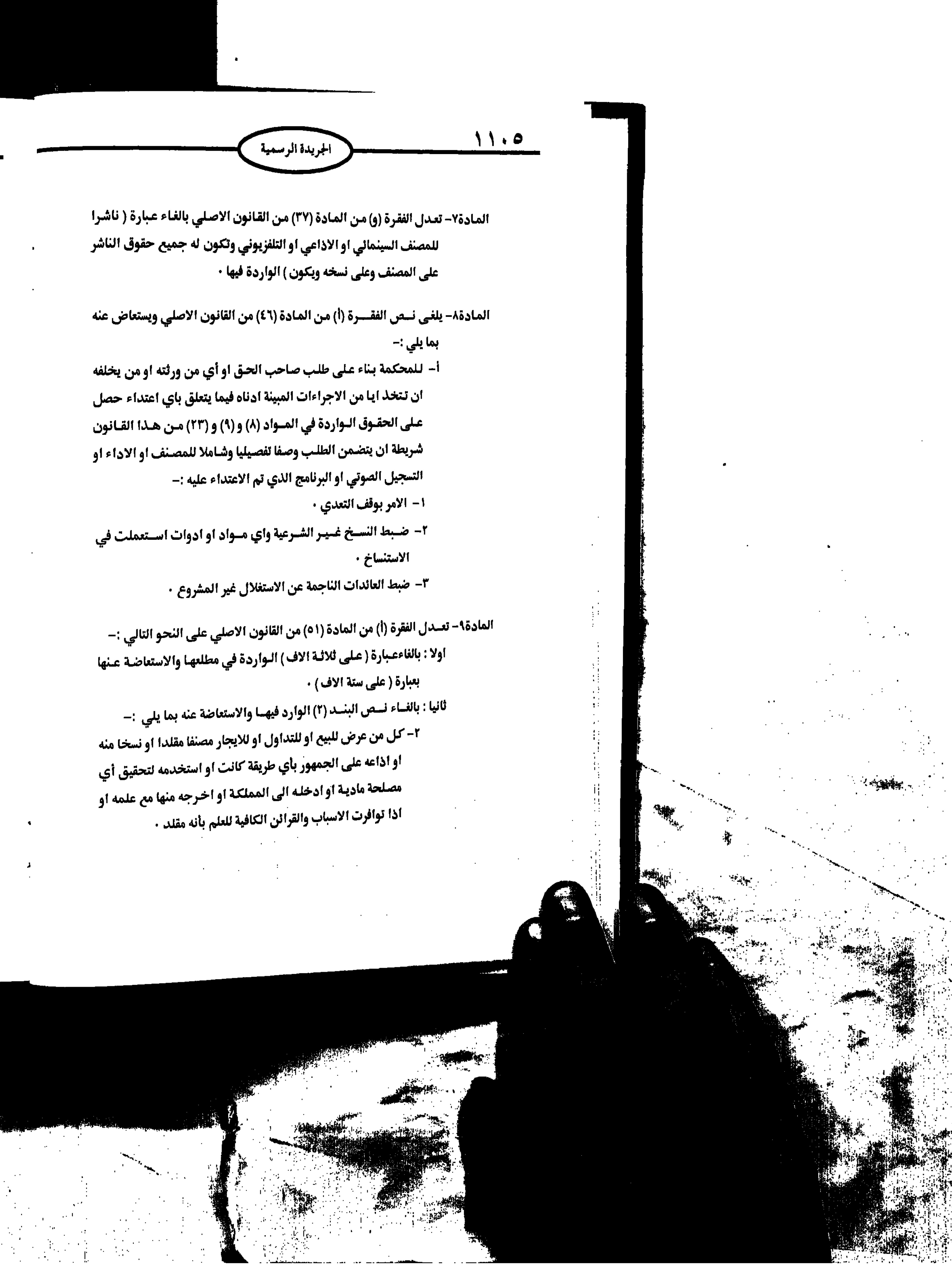
المادة٥- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

الماددة٣٢-

تكون مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجازها وتحسب من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف ٠

المادة٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

ب- اذا وجد ما يشير الى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها بما في ذلك وسائل النقل ، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة ، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل ٠



المادة٧- تعدل الفقرة (و) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ناشرا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني وتكون له جميع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخه ويكون) الواردة فيها ·

المادة٨- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ- للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق او أي من ورثته او من يخلفه ان تتخذ ايا من الاجراءات المبينة ادناه فيما يتعلق باي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (٨) و (٩) و (٢٣) من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم الاعتداء عليه :-

١- الامر بوقف التعدي ·

٢- ضبط النسخ غير الشرعية واي مواد او ادوات استعملت في الاستنساخ ·

٣- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع ·

المادة٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاءعبارة (على ثلاثة الاف) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على ستة الاف) ·

ثانيا : بالغاء نص البند (٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

٢- كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه او اذاعه على الجمهور باي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية او ادخله الى المملكة او اخرجه منها مع علمه او اذا توافرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد ·

المادة١٠- يعدل القانون الاصلي باضافة المواد التالية اليه :-

المادة٥٣-

تطبق احكام المواد (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) و (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق الواردة في المادة (٢٣) منه وحسب مقتضى الحال ·

المادة٥٤-

أ- يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية :-

١- حذف او غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق ·

٢- وزع او استورد لأغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية مع علمه او اذا توافرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم ·

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن ادارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل اصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي :-

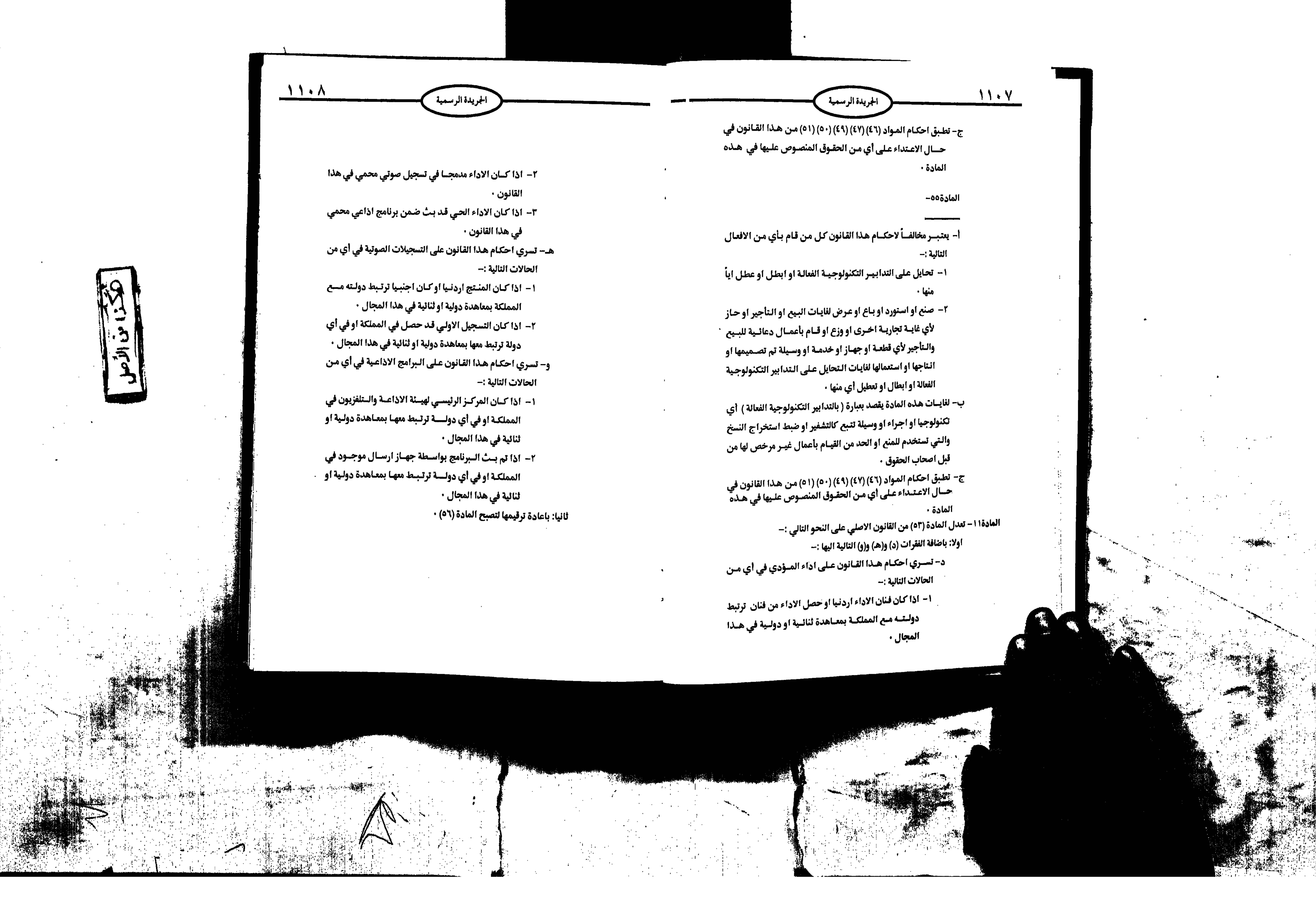
١- المصنف او التسجيل الصوتي او الاداء ·

٢- المؤلف او المؤدي او منتج التسجيل الصوتي ·

٣- صاحب الحق في المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي ·

٤- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي ·

٥- أي ارقام او تشفير يرمز الى بيان تلك المعلومات ·



ج- تطبق احكام المواد (٤٦) (٤٧) (٤٩) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة٥٥-

أ- يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية :-

١- تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة او ابطل او عطل اياً منها ٠

٢- صنع او استورد او باع او عرض لغايات البيع او التأجير او حاز لأي غاية تجارية اخرى او وزع او قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها او انتاجها او استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة او ابطال او تعطيل أي منها ٠

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (بالتدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا او اجراء او وسيلة تتبع كالتشفير او ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع او الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق ٠

ج- تطبق احكام المواد (٤٦) (٤٧) (٤٩) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة١١- تعدل المادة (٥٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باضافة الفقرات (د) و(هـ) و(و) التالية اليها :-

د- تسري احكام هذا القانون على اداء المؤدي في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان فنان الاداء اردنيا او حصل الاداء من فنان ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة ثنائية او دولية في هذا المجال ٠

٢- اذا كان الاداء مدمجا في تسجيل صوتي محمي في هذا القانون ٠

٣- اذا كان الاداء الحي قد بث ضمن برنامج اذاعي محمي في هذا القانون ٠

هـ- تسري احكام هذا القانون على التسجيلات الصوتية في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان المنتج اردنيا او كان اجنبيا ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال ٠

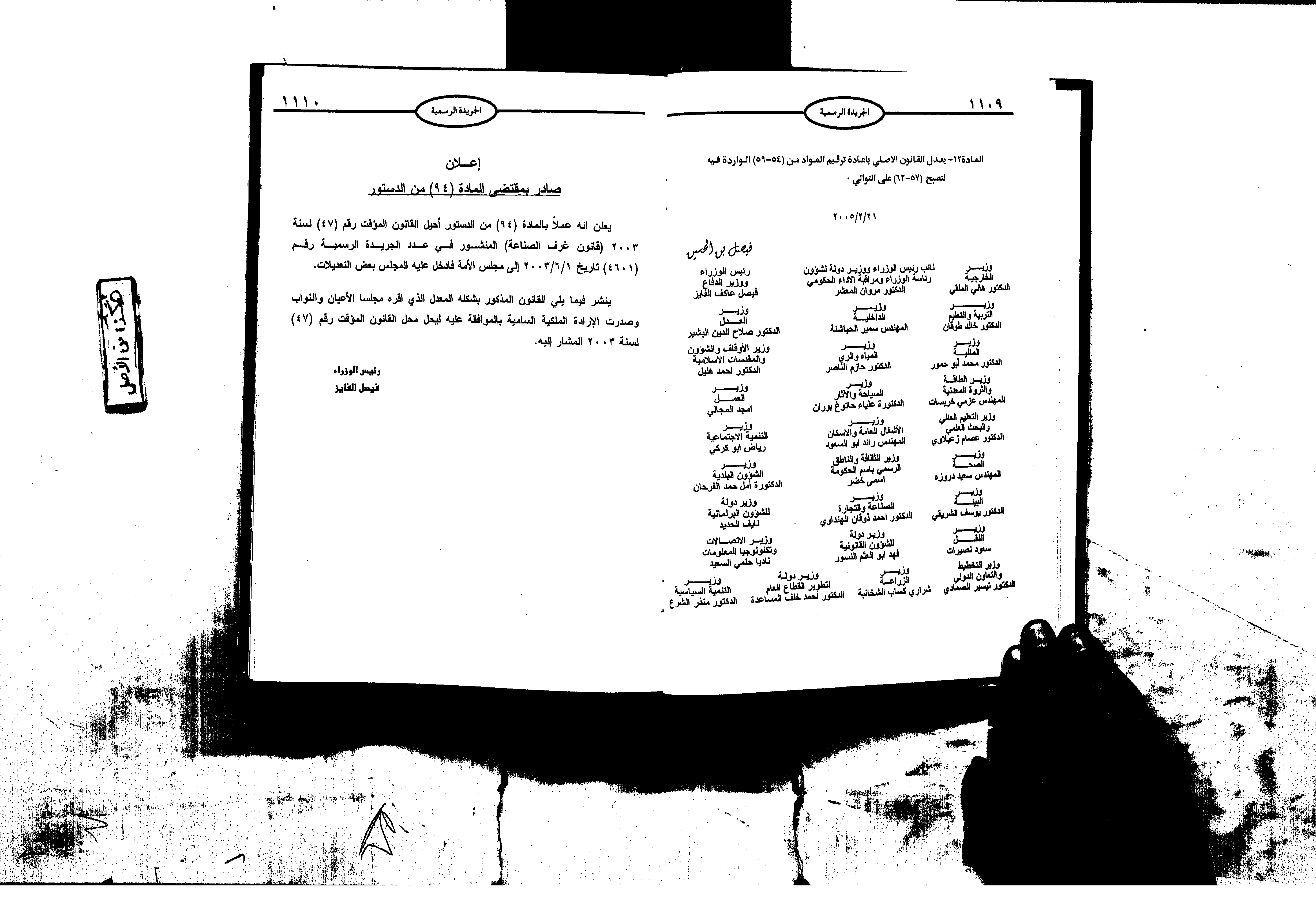
٢- اذا كان التسجيل الاولي قد حصل في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال ٠

و- تسري احكام هذا القانون على البرامج الاذاعية في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كان المركز الرئيسي لهيئة الاذاعة والتلفزيون في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال ٠

٢- اذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز ارسال موجود في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال ٠

ثانيا: باعادة ترقيمها لتصبح المادة (٥٦) ٠



المادة١٢- يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٥٤-٥٩) الواردة فيه لتصبح (٥٧-٦٢) على التوالي ·

٢٠٠٥/٢/٢١

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير العمل
امجد المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

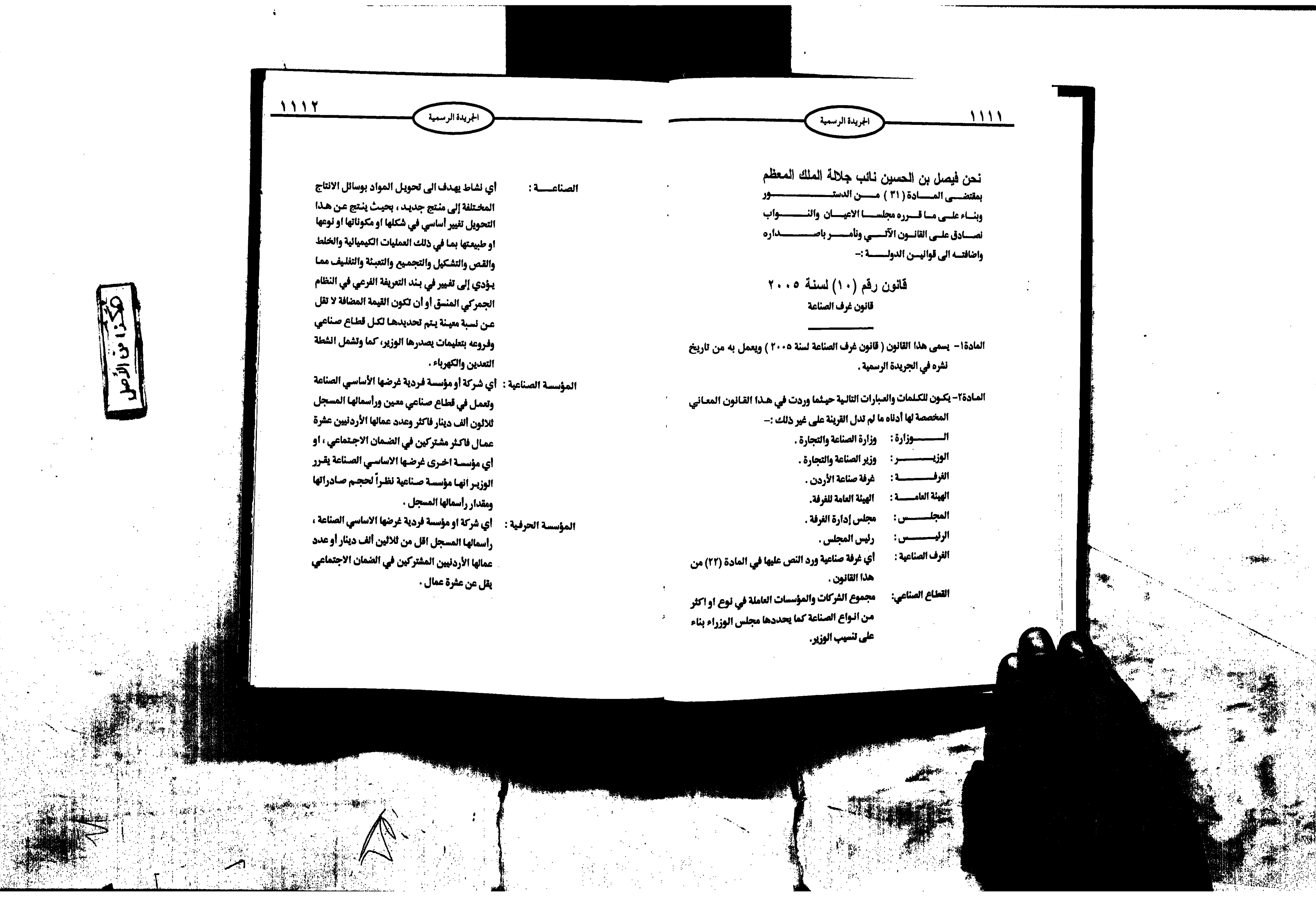
وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

إعـــلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور أحيل القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ (قانون غرف الصناعة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ إلى مجلس الأمة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الأعيان والنواب وصدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

رئيس الوزراء
فيصل الفايز



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

قانون غرف الصناعة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون غرف الصناعة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الغرفة : غرفة صناعة الأردن .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للغرفة.

المجلس : مجلس إدارة الغرفة .

الرئيس : رئيس المجلس .

الغرف الصناعية : أي غرفة صناعية ورد النص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون .

القطاع الصناعي: مجموع الشركات والمؤسسات العاملة في نوع او اكثر من انواع الصناعة كما يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

الصناعة : أي نشاط يهدف الى تحويل المواد بوسائل الانتاج المختلفة إلى منتج جديد ، بحيث ينتج عن هذا التحويل تغيير أساسي في شكلها او مكوناتها او نوعها او طبيعتها بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف مما يؤدي إلى تغيير في بند التعريفة الفرعي في النظام الجمركي المنسق أو أن تكون القيمة المضافة لا تقل عن نسبة معينة يتم تحديدها لكل قطاع صناعي وفروعه بتعليمات يصدرها الوزير، كما وتشمل انشطة التعدين والكهرباء .

المؤسسة الصناعية : اي شركة او مؤسسة فردية غرضها الأساسي الصناعة وتعمل في قطاع صناعي معين ورأسمالها المسجل ثلاثون ألف دينار فاكثر وعدد عمالها الأردنيين عشرة عمال فاكثر مشتركين في الضمان الاجتماعي ، او اي مؤسسة اخرى غرضها الاساسي الصناعة يقرر الوزير انها مؤسسة صناعية نظراً لحجم صادراتها ومقدار راسمالها المسجل .

المؤسسة الحرفية : اي شركة او مؤسسة فردية غرضها الاساسي الصناعة ، راسمالها المسجل اقل من ثلاثين ألف دينار او عدد عمالها الأردنيين المشتركين في الضمان الاجتماعي يقل عن عشرة عمال .

المادة٣-أ- تنشأ في المملكة غرفة تسمى (غرفة صناعة الأردن) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية.

ب- يكون مركز الغرفة في مدينة عمان .

المادة٤- تهدف الغرفة إلى تحقيق ما يلي :-

أ- المشاركة في رسم السياسة العامة للصناعة وفي وضع الاستراتيجية والخطط اللازمة لتنفيذها .

ب- المشاركة في تنمية الصناعة الوطنية وتطويرها .

ج- رعاية مصالح جميع المؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية .

د- تعزيز التعاون بين الغرف الصناعية وبينها وبين الاتحادات وغرف الصناعة العربية والأجنبية.

هـ- العمل على تعزيز قدرات الغرف الصناعية وتنسيق جهودها .

المادة٥- تتولى الغرفة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية :-

أ- تمثيل الصناعيين والغرف الصناعية أمام أي جهة ، رسمية أو غير رسمية ، داخل المملكة أو خارجها .

ب- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في عقد المؤتمرات الصناعية والاقتصادية وفي الأنشطة المحلية والعربية والدولية ذات الطابع الصناعي والاقتصادي وتنظيمها .

ج- القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالصناعة الوطنية ونشرها وتحديثها .

د- جمع المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالصناعة الوطنية وتبويبها وتحديثها وتزويد الصناعيين بها وانشاء مركز للمعلومات لتوفير أحدث البرامج المتعلقة بالصناعة والاقتصاد وذلك بالتعاون مع مراكز المعلومات الأردنية والعربية والدولية وبالتنسيق مع الغرف الصناعية والتجارية .

هـ- تقديم المقترحات الخاصة بالتشريعات القائمة ومشروعات القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالصناعة والاقتصاد .

و- تقديم المشورة الفنية والتقنية الصناعية منها والاقتصادية والاستعانة لهذه الغاية بالخبراء والاقتصاديين .

ز- السعي لفض النزاعات التي تنشأ بين الغرف الصناعية أو بينها وبين الصناعيين أو أي جهات أخرى أردنية أو غير أردنية بتسوية ودية أو بالتحكيم .

ح- أي مهام أخرى ذات علاقة بأهدافها .

المادة٦- تتألف الغرفة من هيئة عامة ومجلس ادارة .

الهيئة العامة

المادة٧- تتكون الهيئة العامة للغرفة من المؤسسات الصناعية المنتسبة الى الغرف الصناعية والمسددة للالتزامات المالية المترتبة عليها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة٨- تمارس الهيئة العامة للغرفة الصلاحيات التالية :-

أ- مناقشة السياسات العامة للغرفة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

ب- إقرار مشروع الموازنة السنوية للغرفة .

ج- إقرار التقرير السنوي عن أعمال المجلس والحسابات الختامية والميزانية العمومية للغرفة .

د- تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الغرفة وتحديد أتعابه .
هـ- الرقابة الإدارية والمالية على أعمال المجلس .
و- مناقشة الأمور التي يعرضها عليها المجلس واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة٩-أ- تجتمع الهيئة العامة مرة على الأقل كل سنة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اغلبية أعضائها المسددين لرسوم العضوية وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للإجتماع فيؤجل الإجتماع مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للإجتماع الأول ، ويكتفى بنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين لمرتين ، ويكون النصاب في الإجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الحضور ، وتتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بأكثرية اصوات الأعضاء الحاضرين على الاقل .

ب- يتم تبليغ الدعوة لإجتماعات الهيئة العامة بالبريد المسجل وبالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد ذلك الإجتماع على أن تتضمن هذه الدعوة جدول الأعمال .

المادة١٠-أ- تجتمع الهيئة العامة برئاسة الرئيس ثم نائبه الاول في حالة غيابه ثم النائب الثاني في حالة غيابهما .

ب- يكون التصويت في اجتماعات الهيئة العامة علناً .

المادة١١-أ- يجوز دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي للنظر في امور معينة، وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من اجلها الا اذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها.

ب- تتم دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع غير العادي بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه في أي من الحالتين التاليتين :-

١- إذا رأى المجلس ضرورة لذلك.

٢- بناء على طلب خطي مقدم من (٢٥٪) من أعضاء الهيئة العامة على الاقل ، وعلى المجلس في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تسلم المجلس هذا الطلب شريطة أن تتضمن هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها غير العادي بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من أصوات الاعضاء الحاضرين .

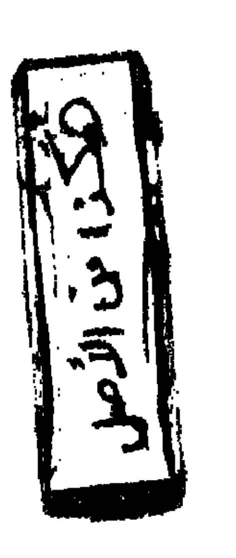
المادة١٢- اذا لم تستكمل الهيئة العامة بحث جميع الامور المدرجة على جدول اعمالها ، يجوز لرئيس الاجتماع وبموافقة الحاضرين في الاجتماع تأجيله الى موعد اخر يحدد اثناء الجلسة دون حاجة الى دعوة جديدة لاجتماع الهيئة العامة وفق الاصول المتبعة في هذا القانون .

<u>مجلس ادارة الغرفة</u>

المادة١٣-أ- يتولى شؤون الغرفة مجلس إدارة يتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة عشر عضوا و على النحو التالي :-

١- رئيس كل غرفة وعضو يختاره مجلس ادارتها اذا كان عدد المؤسسات الصناعية المنتسبة لها يقل عن حد معين يتم تحديده بمقتضى نظام صادر استنادا لاحكام هذا القانون .

٢- ممثل اضافي او اكثر يختاره مجلس ادارة الغرفة الصناعية يمثل عدداً من المؤسسات الصناعية يزيد على الحد المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة على ان يتم تحديد هذا العدد بمقتضى النظام المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة .



٣- عضو عن كل قطاع صناعي يتم انتخابه من قبل المؤسسات الصناعية المسجلة في هذا القطاع .

٤- عضو واحد يمثل المؤسسات الحرفية .

ب- اذا كانت المؤسسة الصناعية المشار اليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة تعمل في أكثر من قطاع صناعي فيتم تمثيلها في قطاع صناعي واحد تختاره لهذه الغاية .

ج-١- يتم اختيار العضو المشار اليه في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة في اجتماع يعقده المجلس لهذه الغاية بدعوة من الرئيس وبحضور رؤساء مجالس ادارة الغرف الصناعية ، ويتخذ القرار في هذه الحالة باغلبية اصوات الحاضرين على الاقل دون ان يكون للرئيس حق التصويت .

٢- اذا تساوت الاصوات فيعطى الرئيس صوتاً مرجحاً .

المادة١٤-أ- تكون مدة دورة المجلس اربع سنوات .

ب- ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه الرئيس ونائباً اول ونائباً ثانياً وأميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً له .

المادة١٥- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقتراح سياسة الغرفة وخطة عملها والإشراف على تطبيقها .

ب- ادارة الشؤون الادارية والمالية للغرفة .

ج- العمل على تحقيق أهداف الغرفة ومهامها .

د- دعوة الهيئة العامة للاجتماع ومناقشة توصيات المجلس .

هـ- رعاية مصالح الصناعيين والدفاع عن حقوقهم .

و- إقرار التعليمات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للغرفة بما في ذلك التعليمات المتعلقة بشؤون الموظفين واللوازم .

ز- التعاون مع الجهات ذات العلاقة في إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالصناعة والاقتصاد .

ح- تشكيل اللجان اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

ط- أي أمور أخرى تحقق أهداف الغرفة والقطاع الصناعي في المملكة .

المادة١٦- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر أو بناء على طلب خطي يقدم من عشرة من أعضاء المجلس ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لايقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته خطياً مع بيان أسبابها .

المادة١٧- إذا انتهت مدة المجلس وتعذر اجراء انتخاب مجلس جديد لاسباب يقررها الوزير ، يستمر المجلس القائم في عمله إلى حين انتخاب مجلس جديد خلال مدة اقصاها ستة اشهر وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .



المادة١٨- يشترط في عضو المجلس ما يلي :-

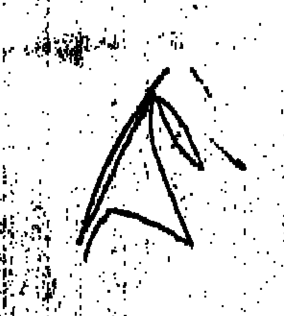
أ- ان يكون أردني الجنسية متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة .

ب- ان لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق أو محكوماً عليه بالإفلاس مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

ج- أن يكون مسدداً للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه لغرفة الصناعة التي ينتسب إليها.

د- ان يكون رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة صناعية عضواً في الهيئة العامة للغرفة أو رئيساً لهيئة مديري تلك المؤسسة أو احد مالكيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو هيئة مديريها .







المادة١٩-أ- اذا شغر مركز العضو في المجلس بالوفاة او الاستقالة او باشهار إفلاسه أو إفلاس المؤسسة الصناعية التي يمثلها او بصدور حكم قطعي عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق او بالتخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع او بفقد اي من شروط العضوية ، يحل محله وللمدة المتبقية من دورة المجلس الشخص الذي يليه في عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات وإذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب يختار الوزير من يحل محله للمدة المتبقية من دورة المجلس .

ب- اذا فقد المجلس نصابه القانوني أو تم حلّه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، يشكل الوزير لجنة مؤقتة لإدارة شؤون الغرفة واتخاذ الاجراءات لانتخاب مجلس جديد خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ فقد المجلس لنصابه القانوني أو حله ، ويجوز للوزير تمديد هذه المدة بحد اقصى تسعين يوما وفقاً لما يراه مناسباً .

<u>الشؤون المالية والادارية للغرفة</u>

المادة٢٠-أ- تبدأ السنة المالية للغرفة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

ب- أما بالنسبة للسنة المالية الأولى للغرفة فتبدأ من تاريخ إنشائها وفقاً لأحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

المادة٢١- تتكون الموارد المالية للغرفة مما يلي :-

أ- نسبة من ايرادات الغرف الصناعية يتم تحديدها وطريقة تحصيلها بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

ب- عوائد استثمار أموالها .

ج- الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

د- رسوم الترشيح للإنتخابات .

<u>الغرف الصناعية</u>

المادة٢٢-أ- تكون الغرف الصناعية في المملكة على النحو التالي :-

١- الغرف المنشأة بمقتضى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ والمبينة ادناه:-

- غرفة صناعة عمان ٠
- غرفة صناعة اربد ٠
- غرفة صناعة الزرقاء ٠

٢- اي غرفة صناعية تنشا في مركز أي محافظة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يؤخذ بعين الاعتبار عدد المؤسسات الصناعية القائمة في تلك المحافظة وحجمها والكفاية المالية المتوقعة للغرفة الصناعية ٠

ب- على الرغم مما ورد في المادة (٢٣) من هذا القانون ، يصدر الوزير ولمقاصد تنظيمية التعليمات اللازمة لتحديد علاقة الغرف الصناعية مع الغرفة ٠



المادة٢٣- تتمتع الغرف الصناعية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية.

المادة٢٤-أ- يتم تحديد النطاق الجغرافي لاختصاصات الغرف الصناعية في المحافظات المنشأة او التي ستنشأ وفقا لاحكام هذا القانون بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

ب- للغرف الصناعية فتح مكاتب لها ضمن منطقة اختصاصها الجغرافي وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة٢٥-أ- تهدف الغرف الصناعية ضمن اختصاصها المكاني إلى تحقيق مايلي :-

١- رعاية مصالح جميع المؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية المنتسبة لها وتمثيلها لدى الغرفة .

٢- توثيق أواصر التعاون بين أعضاء الغرف الصناعية .

٣- المساهمة في ترويج المنتجات الصناعية المحلية .

ب- تتولى الغرف الصناعية في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

١- اصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية والتصديق على الفواتير والتواقيع والكفالات والوثائق التجارية .

٢- المساهمة والقيام بالتدريب المهني والتدريب اللازم لتطوير الصناعة والمؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية .

٣- المساهمة في تشجيع الاستثمار في المملكة .

٤- المشاركة في خدمة المجتمع المحلي .

٥- السعي لفض النزاعات التي تنشأ بين أعضائها أو بينهم وبين الصناعيين أو بين أعضاء الغرف الصناعية الأخرى بتسوية ودية أو بالتحكيم .

المادة٢٦-أ-١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، على المؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية الانتساب إلى الغرفة الصناعية التي يقع مصنع أي منها في منطقة اختصاصها ، وتعتبر تلك المؤسسات عضواً واحداً مهما كان عدد المصانع التي تمتلكها في المملكة.

٢- الا انه يجوز للمؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية التي يقع مركز ادارتها الرئيسي في منطقة اختصاص غرفة صناعية يختلف عن موقع المصنع او المصانع التي تمتلكها ، ان تختار بين العضوية في الغرفة الصناعية التي يقع مركز ادارتها الرئيسي في منطقة اختصاصها وبين العضوية في غرفة صناعة واحدة يقع احد مصانعها في منطقة اختصاصها .

ب- لا تشارك المؤسسات الحرفية في بحث أي من الامور الداخلة في اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة للغرفة الصناعية المنتسبة لها بما في ذلك حق الانتخاب والتصويت .

المادة٢٧-أ- تتألف كل غرفة صناعية من هيئة عامة ومجلس إدارة .

ب- تتكون الهيئة العامة لكل غرفة صناعية من المؤسسات الصناعية المنتسبة لها والمسددة لإلتزاماتها المالية المترتبة عليها .

ج- تتولى الهيئة العامة لكل غرفة صناعية المهام والصلاحيات التالية :-

١- انتخاب مجلس ادارتها .

٢- مناقشة التقرير السنوي لمجلس ادارتها .

٣- إقرار الحسابات الختامية والميزانية العمومية .

٤- تعيين مدقق حسابات قانوني لغايات تدقيق حساباتها .

٥- النظر في الطلبات والمقترحات التي يقدمها أعضاء الهيئة العامة للغرفة الصناعية على أن تقدم لمجلس ادارتها قبل موعد عقد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل .

٦- الرقابة الادارية والمالية على أعمال مجلس ادارتها .

المادة٢٨- أ- يتألف مجلس ادارة كل غرفة صناعية من تسعة اعضاء تنتخبهم هيئتها العامة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

ب- تكون مدة دورة مجلس ادارة الغرفة الصناعية اربع سنوات من تاريخ انتخابه وينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده رئيساً لمجلس ادارة الغرفة الصناعية ونائباً له واميناً للسر واميناً للصندوق ٠

المادة٢٩- يتولى مجلس إدارة الغرفة الصناعية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- إدارة الشؤون الادارية والمالية للغرفة الصناعية ٠

ب- إعداد الهيكل التنظيمي للغرفة الصناعية ورفعه لهيئتها العامة للمصادقة عليه .

ج- العمل على تحقيق اهداف الغرفة الصناعية والقيام بمهامها .

د- إعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية والحسابات الختامية والتقرير السنوي ورفعها لهيئتها العامة للمصادقة عليها .

هـ- تعيين موظفي الغرفة الصناعية وتحديد رواتبهم وشروط استخدامهم وإنهاء خدماتهم .

أحكام عامة

المادة٣٠-أ- تطبق الشروط المتعلقة بعضوية المجلس على عضوية مجالس إدارة الغرف الصناعية .

ب- تطبق الأحكام والشروط المتعلقة بشغور عضوية المجلس وفقد النصاب القانوني وحل المجلس على مجالس إدارة الغرف الصناعية .

ج- تطبق الأحكام المتعلقة بإجتماعات الهيئة العامة للغرفة على اجتماعات الهيئة العامة للغرف الصناعية .

د- تطبق الأحكام المتعلقة بإجتماعات المجلس على اجتماعات مجالس إدارة الغرف الصناعية .

هـ- تطبق الأحكام المتعلقة ببدء السنة المالية وانتهائها للغرفة على الغرف الصناعية .

أحكام انتقالية

المادة٣١- يشكل الوزير لجانا لادارة كل من الغرفة والغرف الصناعية إلى حين إجراء الانتخابات المنصوص عليها في هذا القانون في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامه .

المادة٣٢- يكون الوزير هو المرجع المختص بشؤون الغرفة والغرف الصناعية .

المادة٣٣- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- رسوم العضوية للغرف الصناعية .

ب- الأمور المتعلقة بمجلس ادارة الغرفة والغرف الصناعية ٠

ج- تحديد الموارد المالية للغرفة والغرف الصناعية٠

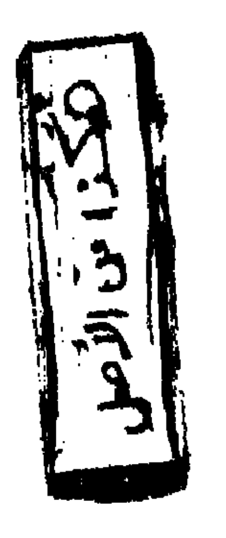
د- تحديد رسوم التصديق على الفواتير وشهادات المنشأ والكفالات والشهادات والمستندات الأخرى التي تستوفى من المؤسسات الصناعية والمؤسسات الحرفية بحيث تكون الرسوم التي تستوفى من المؤسسات الحرفية ربع الرسوم المقررة على المؤسسات الصناعية .

هـ- أسلوب الادارة المالية وجميع ما يتعلق بها من أمور .

و- الاحكام والاجراءات المتعلقة باي انتخابات تتم وفقا لاحكام هذا القانون بما فيها الترشيح لها والمدد الخاصة بها .

المادة٣٤- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة٣٥-أ- تلغى الاحكام المتعلقة بالغرف الصناعية الواردة في قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته ولا يعمل بأحكام اي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .



ب- اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، تحل الغرفة محل غرفة صناعة عمان او اي غرفة صناعية اخرى ورد النص في اي تشريع على تمثيل اي منها لدى أي جهة عامة او خاصة .

المادة٣٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠٠٥/٢/٢١

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير العمل
امجد المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام الموظفين الفنيين في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الفنيين في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يعدل النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء عنوانه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي :-

نظام الموظفين الفنيين في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية .

ثانيا:بالغاء اسمه الوارد في المادة (١) منه والاستعاضة عنه بما يلي:-

(نظام الموظفين الفنيين في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية لسنة ١٩٩٣) .

المادة٣- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء تعريف كل من (الوزير) و (المؤسسة) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

المؤسسة : مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية .

المجلس:مجلس ادارة المؤسسة .

الرئيس:رئيس المجلس .

ثانيا: بالغاء تعريف كل من (الرئيس) و(المدير) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

رئيس اللجنة : رئيس اللجنة المركزية ·

المديـــــر: مدير الدائرة او المديرية المختصة في المؤسسة ·

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (من قبل الوزير بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة المركزية) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة المركزية) ·

المادة٥- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يقرر المجلس سنويا بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة المركزية عدد الوظائف في كل درجة بما فيها الوظائف بعقود ·

ثانيا: بالغاء عبارة (للوزير) الواردة في مطلع الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للمجلس) ·

المادة٦- يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٥-

تشكل في المؤسسة اللجنتان التاليتان :-

أ- اللجنة المركزية برئاسة المدير العـام وعضوية كل من :-

١- مدير محطة التلفزيون ·

٢- مدير محطة الاذاعة ·

٣- مدير الدائرة المختصة ·

٤- مدير الدائرة الادارية والمالية ·

ب- لجنة شؤون الموظفين برئاسة مدير الدائرة الادارية والمالية وعضوية اربعة من موظفي المؤسسة يختارهم المدير العام وتكون مدة هذه اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد ·

المادة٧- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ-تتولى اللجنة المركزية المهام والصلاحيات التالية:-

١-التنسيب بتعيين الموظفين من الدرجة الخاصة الى الدرجة الخامسة وترفيعهم ومنحهم العلاوات المقررة وفقا لاحكام هذا النظام ·

٢-التنسيب بتعيين الموظفين بعقود التي تعادل رواتبهم راتب الدرجتين الخاصة والاولى ووفق الاسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية ·

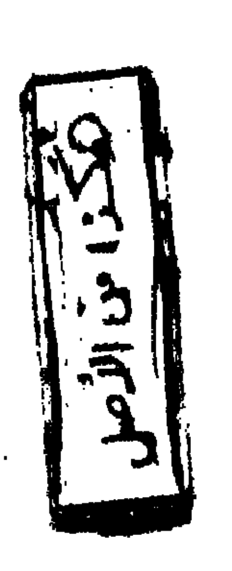
٣-التنسيب الى المدير العام بتعيين الموظفين بعقود التي تعادل رواتبهم رواتب الدرجة الثانية فما دون ووفق الاسس التي يضعها المجلس لهذه الغايـة ·

٤-أي مهام اخرى تتعلق بالموظفيـن يكلفها المجلس بها ·

ثانيا:بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د-باستثناء ما ورد النص عليه في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، تكون قرارات اللجنة المركزية الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام خاضعة لموافقة المجلس ·

المادة٨- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي بإضافة عبارة (وحسب اسس التعيين التي يقرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام) الى آخره ·



المادة٩- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بإضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي :-

ز- اجتياز المقابلات والمتطلبات والامتحانات وفق الاسس والشروط التي يعتمدها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة١٠-تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

المادة١١-يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٠

يجوز تعيين غير الاردني بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المركزية في أي وظيفة بموجب عقد اذا لم يكن هناك اردني من المتقدمين تتوافر فيه المؤهلات والمتطلبات اللازمة للوظيفة على ان تراعى في تعيينه التشريعات المعمول بها في المملكة .

المادة١٢-تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة المركزية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة المركزية ووفق الاسس التي يضعها المجلس) .

المادة١٣-تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية اللجنة المركزية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة المركزية) .

المادة١٤- يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦-

للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية اللجنة المركزية اعتماد اسس صرف المكافآت التشجيعية للموظفين الذين يقدمون خدمة من شأنها تحسين الاداء ورفع مستوى الانتاج في المؤسسة وبحيث لا يزيد عدد الموظفين سنويا ، الذين تصرف لهم هذه المكافأة ، على (٥٪) من مجموع موظفي المؤسسة وبمعدل راتب شهر لمن تنطبق عليه تلك الاسس .

المادة١٥-تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (للوزير بناء على تنسيب المدير العام تكليف أي شخص من داخل المؤسسة او خارجها للقيام باعمال متخصصة للمؤسسة مقابل مكافآت مالية بموجب تعرفة خاصة يعتمدها الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للمدير العام بناء على توصية اللجنة المركزية ووفق اسس يضعها المجلس تكليف أي شخص من داخل المؤسسة او خارجها للقيام باعمال متخصصة للمؤسسة مقابل مكافآت مالية بموجب تعرفة خاصة يعتمدها المجلس) .

المادة١٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بقرار من المدير العام) .

المادة١٧- يلغى نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ-اذا بلغت مدة خدمته في المؤسسة او مجموع خدمته في المؤسسة وفي غيرها من الدوائر اربعين سنه .

ب-اذا أكمل الستين من العمر بالنسبة للموظف والخامسة والخمسين بالنسبة للموظفة ، ويجوز للرئيس اذا استدعت مصلحة المؤسسة او المصلحة العامة ان يقرر بناء على تنسيب المدير العام ابقاء أي منهما في الخدمة لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبعد السنة الاولى يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام ان يقرر ابقاء أي منهما في الخدمة لمدة لا تزيد على سنة واحدة في كل مرة على ان لا يزيد مجموع المدد في جميع الاحوال على خمس سنوات .

المادة١٨-تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ولغاية الدرجة السابعة بقرار من الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وحتى الدرجة الخامسة بقرار من الرئيس) .

المادة١٩- يلغى نص المادة (٣٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣٢-

للمدير العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى اي من مديري المحطات ومديري الدوائر وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل في المؤسسة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة٢٠-يلغى نص المادة (٣٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٣٣-

يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٢١-يعدل النظام الاصلي بالغاء المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣١) الواردة فيه وباعادة ترقيم المواد (٣٢) و(٣٣) و(٣٤) منه لتصبح (٢٩) و(٣٠) و(٣١) على التوالي .

٢٠٠٤/١١/٢

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور هاني الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

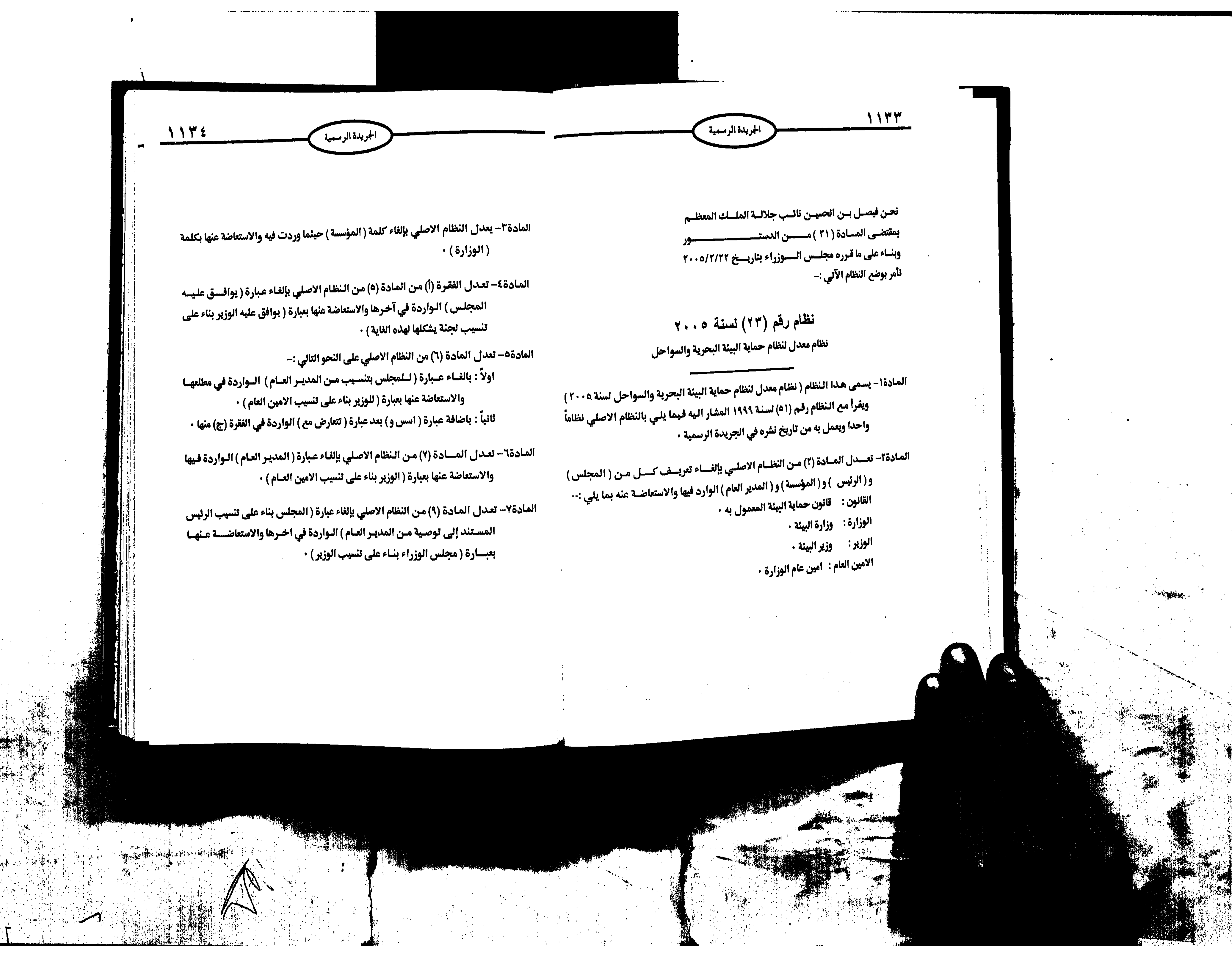
وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور أحمد خلف المساعدة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام حماية البيئة البحرية والسواحل

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام حماية البيئة البحرية والسواحل لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥١) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بإلغاء تعريف كل من (المجلس) و (الرئيس) و (المؤسسة) و (المدير العام) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :--

القانون : قانون حماية البيئة المعمول به .
الوزارة : وزارة البيئة .
الوزير : وزير البيئة .
الامين العام : امين عام الوزارة .

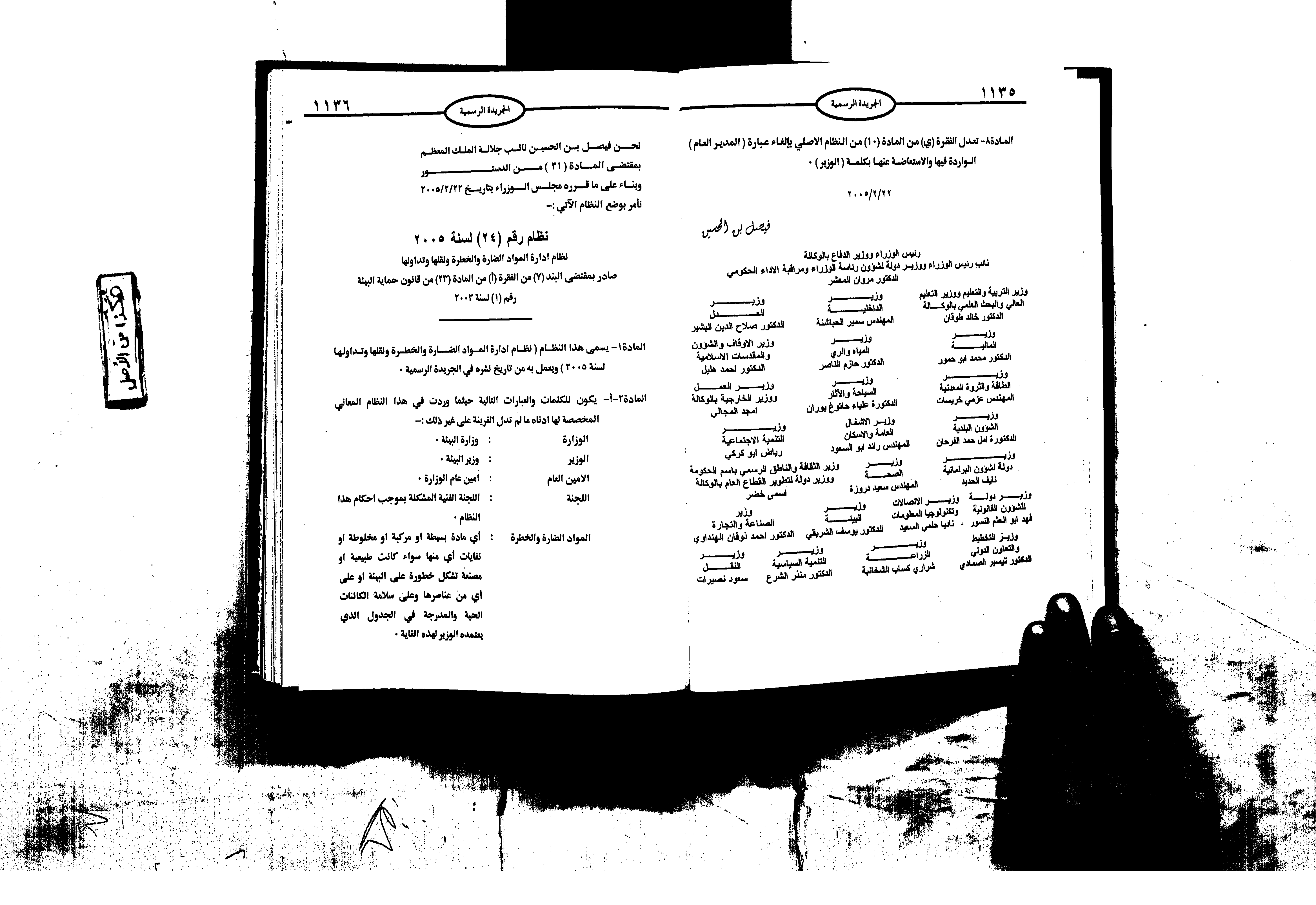
المادة٣- يعدل النظام الاصلي بإلغاء كلمة (المؤسسة) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بكلمة (الوزارة) .

المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصلي بإلغاء عبارة (يوافق عليه المجلس) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (يوافق عليه الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذه الغاية) .

المادة٥- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء عبارة (للمجلس بتنسيب من المدير العام) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (للوزير بناء على تنسيب الامين العام) .
ثانياً : باضافة عبارة (اسس و) بعد عبارة (تتعارض مع) الواردة في الفقرة (ج) منها .

المادة٦- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بإلغاء عبارة (المدير العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الوزير بناء على تنسيب الامين العام) .

المادة٧- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بإلغاء عبارة (المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية من المدير العام) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير) .



المادة٨- تعدل الفقرة (ي) من المادة (١٠) من النظام الاصلي بإلغاء عبارة (المدير العام) الـواردة فيها والاستعاضـة عنهـا بكلمـة (الوزير) .

٢٠٠٥/٢/٢٢

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزيـر دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكـالة
الدكتور خالد طوقان

وزيـر الداخليـة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـر العـدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـر الماليـة
الدكتور محمد ابو حمور

وزيـر المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـر السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـر العمـل ووزير الخارجية بالوكالة
امجد المجالي

وزيـر الشؤون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

وزيـر الاشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزيـر التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـر دولة لشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزيـر الصحـة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
اسمى خضر

وزيـر دولـة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزيـر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزيـر البيئـة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزيـر التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

وزيـر الزراعـة
شراري كساب الشخانبة

وزيـر التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزيـر النقـل
سعود نصيرات

نحـن فيصـل بـن الحسيـن نائـب جلالـة الملك المعظـم
بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدسـتـور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٥/٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

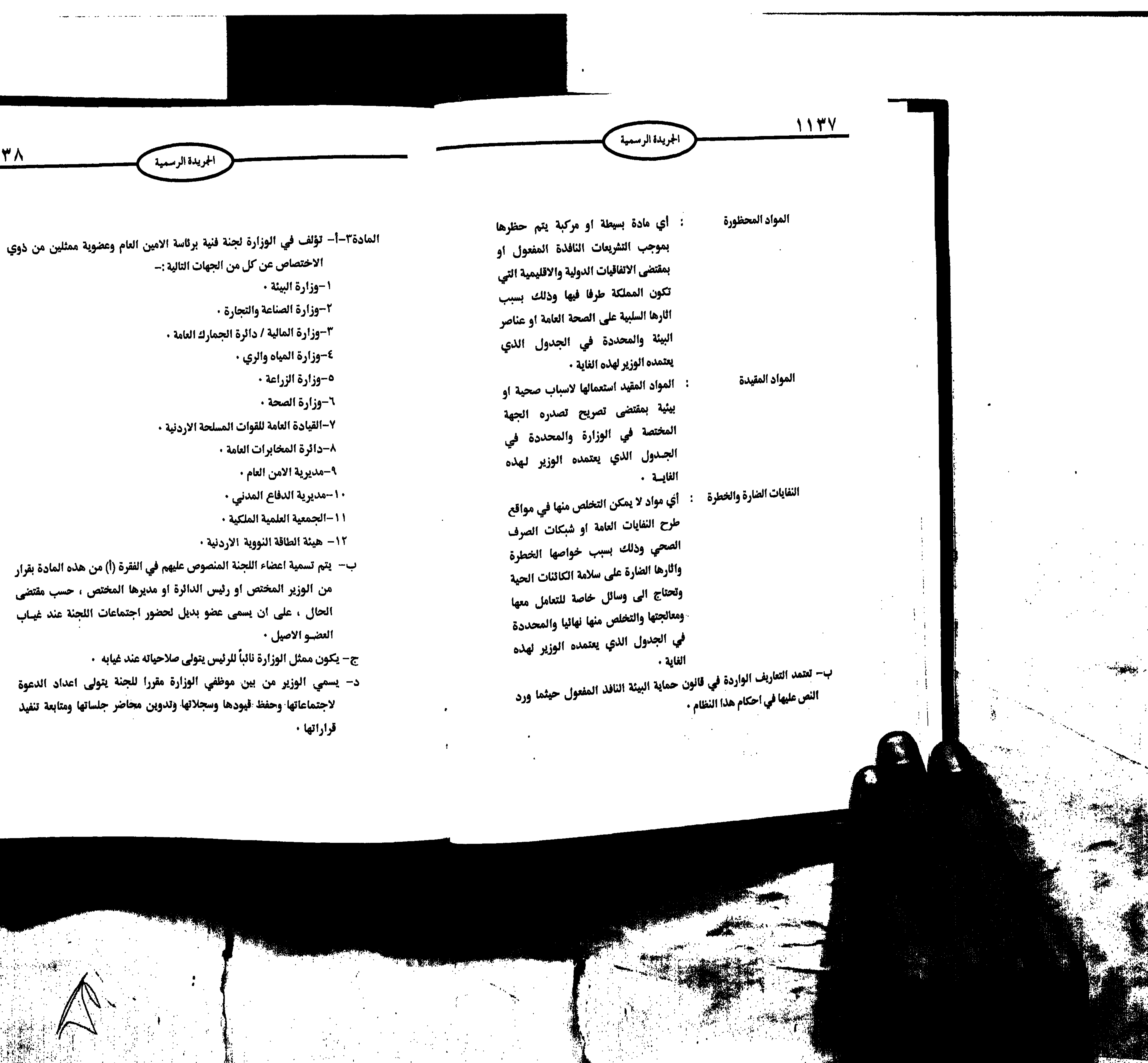
نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها

صادر بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المادة١- يسمى هذا النظـام (نظـام ادارة المـواد الضـارة والخطـرة ونقلها وتـداولها لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة البيئة .
الوزير	:	وزير البيئة .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
اللجنة	:	اللجنة الفنية المشكلة بموجب احكام هذا النظام .
المواد الضارة والخطرة	:	أي مادة بسيطة او مركبة او مخلوطة او نفايات أي منها سواء كانت طبيعية او مصنعة تشكل خطورة على البيئة او على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية والمدرجة في الجدول الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية .



المواد المحظورة : أي مادة بسيطة او مركبة يتم حظرها بموجب التشريعات النافذة المفعول او بمقتضى الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تكون المملكة طرفا فيها وذلك بسبب آثارها السلبية على الصحة العامة او عناصر البيئة والمحددة في الجدول الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية .

المواد المقيدة : المواد المقيد استعمالها لاسباب صحية او بيئية بمقتضى تصريح تصدره الجهة المختصة في الوزارة والمحددة في الجدول الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية .

النفايات الضارة والخطرة : أي مواد لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة او شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية وتحتاج الى وسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائيا والمحددة في الجدول الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

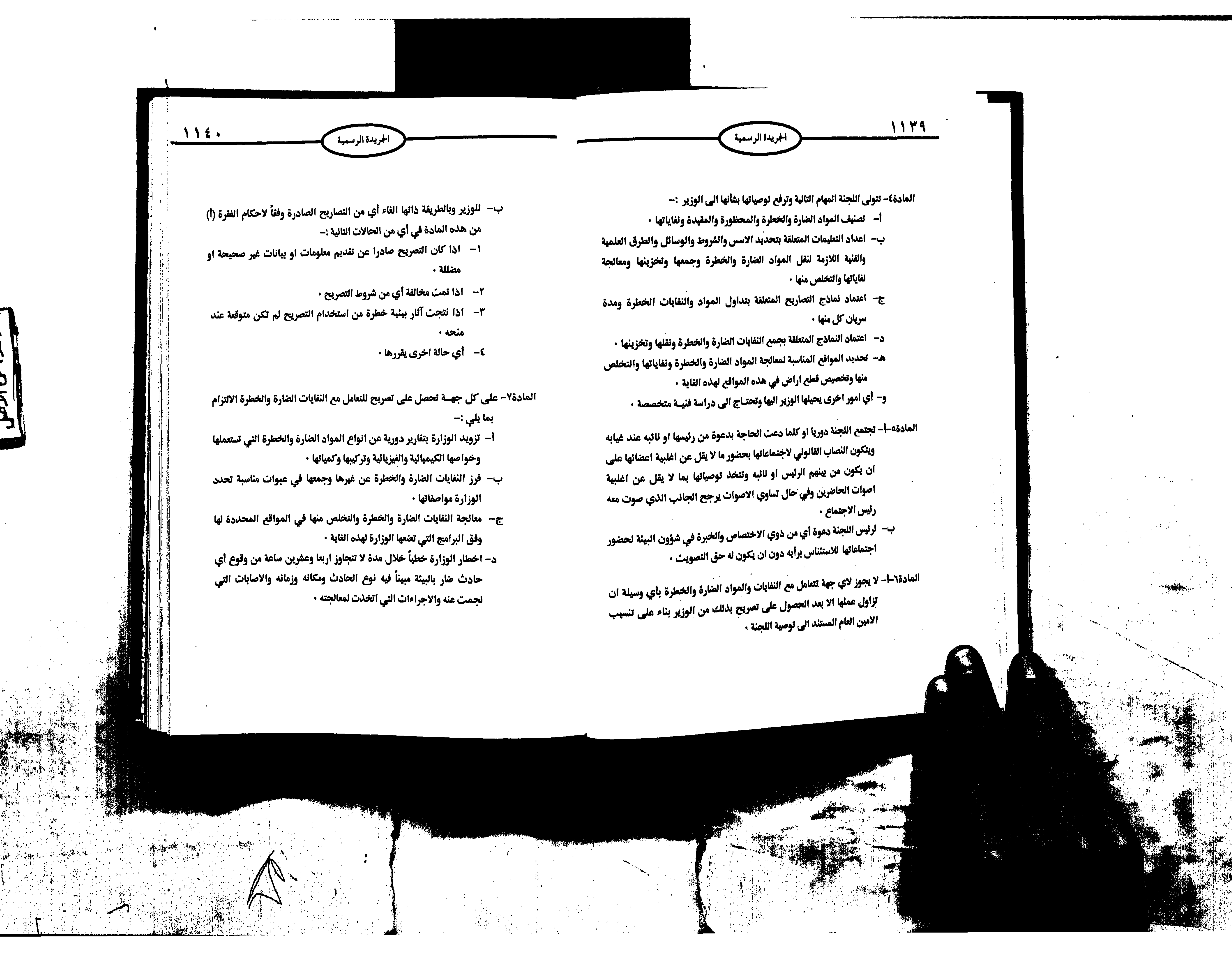
المادة٣-أ- تؤلف في الوزارة لجنة فنية برئاسة الامين العام وعضوية ممثلين من ذوي الاختصاص عن كل من الجهات التالية :-

١-وزارة البيئة .
٢-وزارة الصناعة والتجارة .
٣-وزارة المالية / دائرة الجمارك العامة .
٤-وزارة المياه والري .
٥-وزارة الزراعة .
٦-وزارة الصحة .
٧-القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .
٨-دائرة المخابرات العامة .
٩-مديرية الامن العام .
١٠-مديرية الدفاع المدني .
١١-الجمعية العلمية الملكية .
١٢- هيئة الطاقة النووية الاردنية .

ب- يتم تسمية اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص او رئيس الدائرة او مديرها المختص ، حسب مقتضى الحال ، على ان يسمى عضو بديل لحضور اجتماعات اللجنة عند غياب العضو الاصيل .

ج- يكون ممثل الوزارة نائباً للرئيس يتولى صلاحياته عند غيابه .

د- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة مقررا للجنة يتولى اعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .



المادة٤- تتولى اللجنة المهام التالية وترفع توصياتها بشأنها الى الوزير :-
أ- تصنيف المواد الضارة والخطرة والمحظورة والمقيدة ونفاياتها •
ب- اعداد التعليمات المتعلقة بتحديد الاسس والشروط والوسائل والطرق العلمية والفنية اللازمة لنقل المواد الضارة والخطرة وجمعها وتخزينها ومعالجة نفاياتها والتخلص منها •
ج- اعتماد نماذج التصاريح المتعلقة بتداول المواد والنفايات الخطرة ومدة سريان كل منها •
د- اعتماد النماذج المتعلقة بجمع النفايات الضارة والخطرة ونقلها وتخزينها •
هـ- تحديد المواقع المناسبة لمعالجة المواد الضارة والخطرة ونفاياتها والتخلص منها وتخصيص قطع اراض في هذه المواقع لهذه الغاية •
و- أي امور اخرى يحيلها الوزير اليها وتحتـاج الى دراسة فنيـة متخصصة •

المادة٥-أ- تجتمع اللجنة دوريا او كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ توصياتها بما لا يقل عن اغلبية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع •
ب- لرئيس اللجنة دعوة أي من ذوي الاختصاص والخبرة في شؤون البيئة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت •

المادة٦-أ- لا يجوز لاي جهة تتعامل مع النفايات والمواد الضارة والخطرة بأي وسيلة ان تزاول عملها الا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزير بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية اللجنة •

ب- للوزير وبالطريقة ذاتها الغاء أي من التصاريح الصادرة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية :-
١- اذا كان التصريح صادرا عن تقديم معلومات او بيانات غير صحيحة او مضللة •
٢- اذا تمت مخالفة أي من شروط التصريح •
٣- اذا نتجت آثار بيئية خطرة من استخدام التصريح لم تكن متوقعة عند منحه •
٤- أي حالة اخرى يقررها •

المادة٧- على كل جهـة تحصل على تصريح للتعامل مع النفايات الضارة والخطرة الالتزام بما يلي :-
أ- تزويد الوزارة بتقارير دورية عن انواع المواد الضارة والخطرة التي تستعملها وخواصها الكيميائية والفيزيائية وتركيبها وكمياتها •
ب- فرز النفايات الضارة والخطرة عن غيرها وجمعها في عبوات مناسبة تحدد الوزارة مواصفاتها •
ج- معالجة النفايات الضارة والخطرة والتخلص منها في المواقع المحددة لها وفق البرامج التي تضعها الوزارة لهذه الغاية •
د- اخطار الوزارة خطياً خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من وقوع أي حادث ضار بالبيئة مبيناً فيه نوع الحادث ومكانه وزمانه والاصابات التي نجمت عنه والاجراءات التي اتخذت لمعالجته •



المادة٨- يحظر على أي شخص القيام بما يلي :-

أ- ادخال او استيراد أي نفايات ضارة او خطرة الى الاراضي الاردنية او مياهها او اجوائها او معالجتها او طمرها فيها .

ب- طرح المواد الضارة والخطرة او نفاياتها او أي جزء منها في أي مكان من اراضي المملكة او مياهها او اجوائها .

ج- تصدير أي من المواد الضارة والخطرة او النفايات الضارة والخطرة الا بقرار من الوزير بناءً على توصية اللجنة وذلك مع مراعاة أي اتفاقية دولية ذات علاقة صادقت عليها المملكة .

المادة٩- يتم نشر الجداول التي يعتمدها الوزير لتنفيذ احكام هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة١٠- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- ادارة النفايات الطبية الخطرة والتخلص منها .

ب- ادارة النفايات الضارة والخطرة وتداولها .

ج- ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها .

د- الاجور التي تتقاضاها الوزارة مقابل خدماتها .

المادة١١- يلغى نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٩ على ان تبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة المفعول الى ان تعدل او تلغى .

٢٠٠٥/٢/٢٢

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة
امجد المجالي

وزير الشوون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير دولة لشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
اسمى خضر

وزير دولة للشوون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥

نظام حماية التربة

صادر بمقتضى البند (١٠) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام حماية التربة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة .

التربة : جسم طبيعي ثلاثي الابعاد ناجم عن تفتت صخور القشرة الارضية بفعل عوامل التعرية الطبيعية والكيميائية .

تلوث التربة : دخول عنصر ملوث او اكثر في التربة بتركيز معين يجعله ضاراً بالانسان او الحيوان او النبات و يحدث تغييراً ضاراً في خواص التربة .

التصحر : تردي الاراضي في المناطق القاحلة و شبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة نتيجة عوامل مختلفة من بينها الاختلافات المناخية والانشطة البشرية .

انجراف التربة : انتقال مكونات التربة من مكان الى آخر بفعل الرياح والمياه والعوامل الطبيعية وغير الطبيعية .

الحمأة المعالجة : المواد الصلبة الرطبة او الجافة الناجمة عن معالجة مياه الصرف الصحي وفقاً للمواصفات المعتمدة .

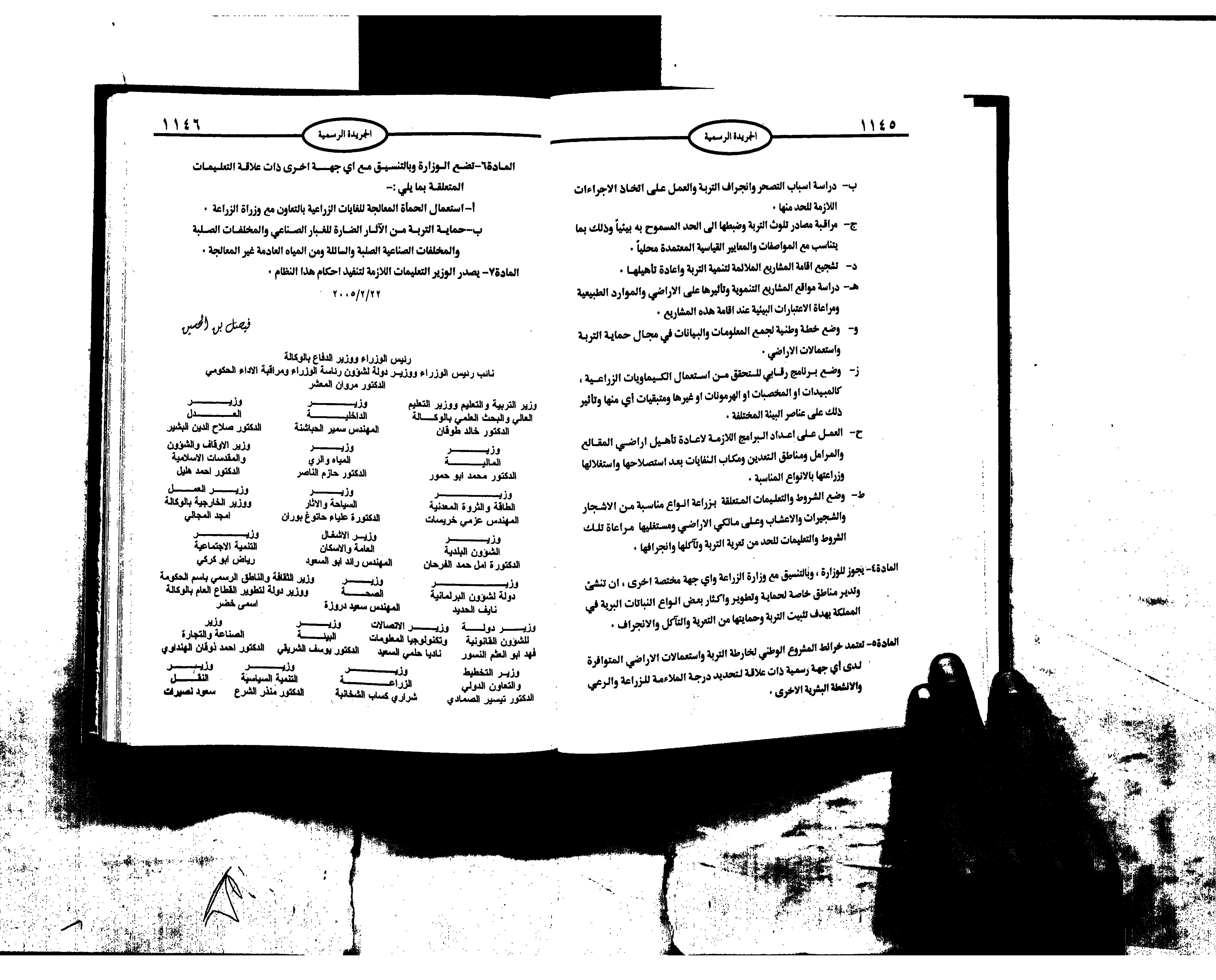
المبيدات : المواد او المستحضرات التي تستعمل للوقاية من الآفات النباتية او لمكافحة امراض النباتات او الحشرات او القوارض او الحشائش او الكائنات الاخرى الضارة بالنباتات وكذلك المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة بالصحة العامة والحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات .

المخصبات : المواد التي يمكن اضافتها للتربة لتحسين خواصها او للنبات لتحسين نموه والمواد التي تشكل وسطاً للاكثار او الاستنبات سواء كانت كيميائية او عضوية او حيوية .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة٣- تتولى الوزارة ، وبالتنسيق مع وزارة الزراعة واي جهة اخرى ذات علاقة بحماية التربة ، المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع خطة بيئية شاملة لحماية التربة وتحديد الاستغلال الامثل لاستعمالات الاراضي .



ب- دراسة اسباب التصحر وانجراف التربة والعمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد منها .

ج- مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها الى الحد المسموح به بيئياً وذلك بما يتناسب مع المواصفات والمعايير القياسية المعتمدة محلياً .

د- تشجيع اقامة المشاريع الملائمة لتنمية التربة واعادة تأهيلها .

هـ- دراسة مواقع المشاريع التنموية وتأثيرها على الاراضي والموارد الطبيعية ومراعاة الاعتبارات البيئية عند اقامة هذه المشاريع .

و- وضع خطة وطنية لجمع المعلومات والبيانات في مجال حماية التربة واستعمالات الاراضي .

ز- وضع برنامج رقابي للتحقق من استعمال الكيماويات الزراعية ، كالمبيدات او المخصبات او الهرمونات او غيرها ومتبقيات أي منها وتأثير ذلك على عناصر البيئة المختلفة .

ح- العمل على اعداد البرامج اللازمة لاعادة تأهيل اراضي المقالع والمرامل ومناطق التعدين ومكاب النفايات بعد استصلاحها واستغلالها وزراعتها بالانواع المناسبة .

ط- وضع الشروط والتعليمات المتعلقة بزراعة انواع مناسبة من الاشجار والشجيرات والاعشاب وعلى مالكي الاراضي ومستغليها مراعاة تلك الشروط والتعليمات للحد من تعرية التربة وتآكلها وانجرافها .

المادة٤- يجوز للوزارة ، وبالتنسيق مع وزارة الزراعة واي جهة مختصة اخرى ، ان تنشئ وتدير مناطق خاصة لحماية وتطوير واكثار بعض انواع النباتات البرية في المملكة بهدف تثبيت التربة وحمايتها من التعرية والتآكل والانجراف .

المادة٥- تعتمد خرائط المشروع الوطني لخارطة التربة واستعمالات الاراضي المتوافرة لدى أي جهة رسمية ذات علاقة لتحديد درجة الملاءمة للزراعة والرعي والانشطة البشرية الاخرى .

المادة٦- تضع الوزارة وبالتنسيق مع اي جهة اخرى ذات علاقة التعليمات المتعلقة بما يلي :-

أ- استعمال الحمأة المعالجة للغايات الزراعية بالتعاون مع وزارة الزراعة .

ب- حماية التربة من الآثار الضارة للغبار الصناعي والمخلفات الصلبة والمخلفات الصناعية الصلبة والسائلة ومن المياه العادمة غير المعالجة .

المادة٧- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٥/٢/٢٢

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة
امجد المجالي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير دولة لشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
اسمى خضر

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

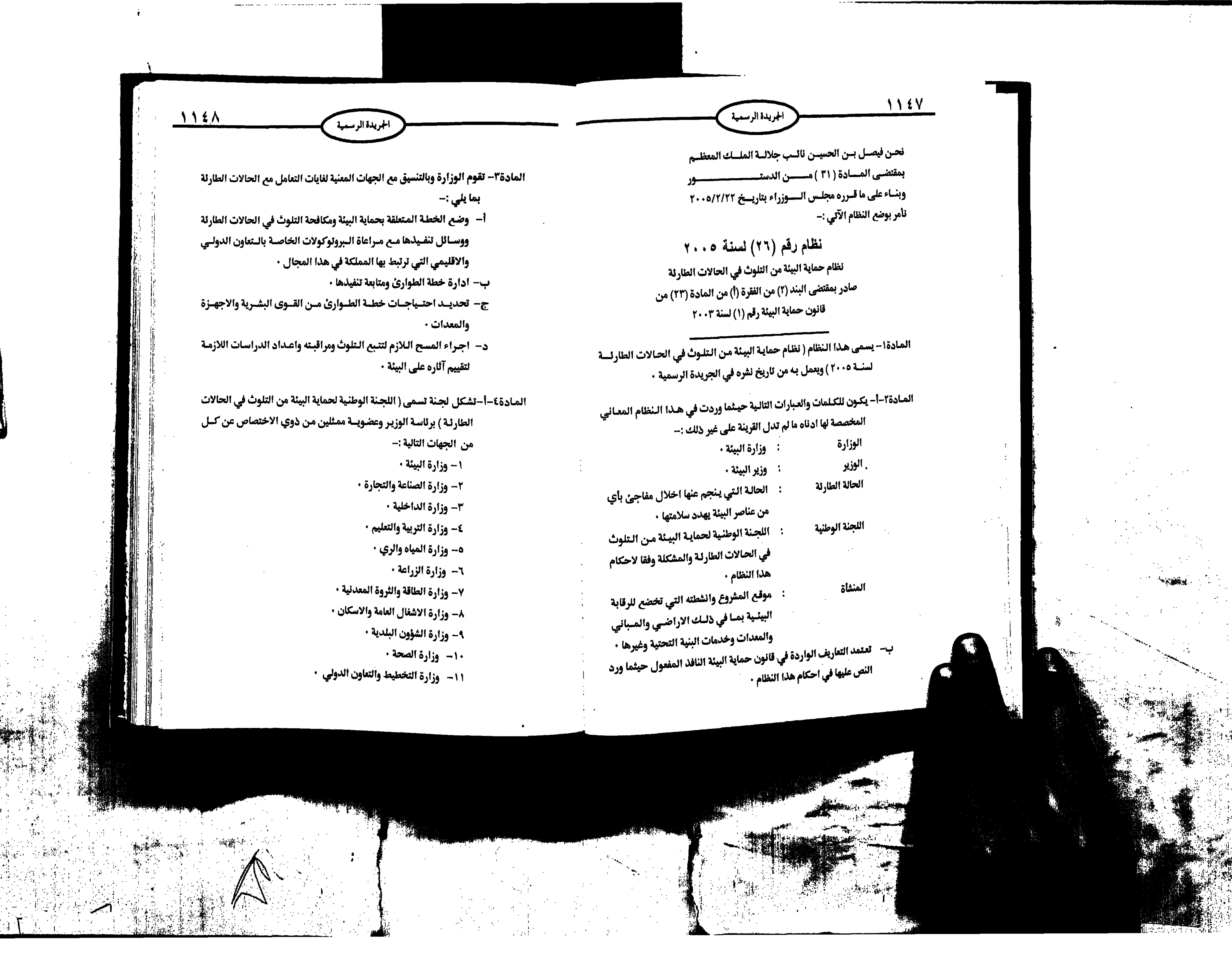
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات



نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥

نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة
صادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من
قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة .

الحالة الطارئة : الحالة التي ينجم عنها اخلال مفاجئ بأي من عناصر البيئة يهدد سلامتها .

اللجنة الوطنية : اللجنة الوطنية لحماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة والمشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .

المنشأة : موقع المشروع وانشطته التي تخضع للرقابة البيئية بما في ذلك الاراضي والمباني والمعدات وخدمات البنية التحتية وغيرها .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة٣- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية لغايات التعامل مع الحالات الطارئة بما يلي :-

أ- وضع الخطة المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث في الحالات الطارئة ووسائل تنفيذها مع مراعاة البروتوكولات الخاصة بالتعاون الدولي والاقليمي التي ترتبط بها المملكة في هذا المجال .

ب- ادارة خطة الطوارئ ومتابعة تنفيذها .

ج- تحديد احتياجات خطة الطوارئ من القوى البشرية والاجهزة والمعدات .

د- اجراء المسح اللازم لتتبع التلوث ومراقبته واعداد الدراسات اللازمة لتقييم آثاره على البيئة .

المادة٤-أ-تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة) برئاسة الوزير وعضوية ممثلين من ذوي الاختصاص عن كل من الجهات التالية :-

١- وزارة البيئة .
٢- وزارة الصناعة والتجارة .
٣- وزارة الداخلية .
٤- وزارة التربية والتعليم .
٥- وزارة المياه والري .
٦- وزارة الزراعة .
٧- وزارة الطاقة والثروة المعدنية .
٨- وزارة الاشغال العامة والاسكان .
٩- وزارة الشؤون البلدية .
١٠- وزارة الصحة .
١١- وزارة التخطيط والتعاون الدولي .



١٢- القوات المسلحة الاردنية .

١٣- مديرية الامن العام .

١٤- دائرة المخابرات العامة .

١٥- مديرية الدفاع المدني .

١٦- امانة عمان الكبرى .

١٧- الجمعية العلمية الملكية .

١٨- اربعة اشخاص يختارهم الوزير .

ب- تتم تسمية اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود (١-١٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص او رئيس الدائرة او مديرها او من المرجع المختص فيها ، حسب مقتضى الحال ، على ان يسمى عضو بديل لحضور اجتماعات اللجنة عند غياب العضو الاصيل .

ج- تكون مدة عضوية الاشخاص الذين يتم اختيارهم وفقا لاحكام البند (١٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويجوز وبالطريقة ذاتها انهاء عضوية أي منهم .

د- يختار الوزير من بين اعضاء اللجنة نائبا للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

المادة٥- تتولى اللجنة الوطنية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الخطط المتعلقة بالتعامل مع الحالات الطارئة ومراجعتها .

ب- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ خطط الطوارئ وادارتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ج- اعتماد برامج التدريب اللازمة لخطط الطوارئ .

د- اقرار خطة مكافحة التلوث .

المادة٦- تجتمع اللجنة الوطنية كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة٧- أ- تشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ لجنة تسمى (لجنة العمليات المحلية) برئاسته وعضوية ممثلين عن كل من الجهات التالية :-

١- وزارة البيئة .

٢- وزارة المياه والري .

٣- وزارة التربية والتعليم .

٤- وزارة الزراعة .

٥- وزارة الصحة .

٦- وزارة الاشغال العامة والاسكان .

٧- مديرية الدفاع المدني .

٨- اي جهة يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب المحافظ .

ب- تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص او المدير او المرجع المختص فيها ، وحسب مقتضى الحال ، على ان يسمى عضو بديل لحضور اجتماعات اللجنة عند غياب العضو الاصيل .

ج- تتولى لجنة العمليات المحلية المهام التالية :-

١- اعداد خطة الطوارئ المحلية ورفعها الى اللجنة الوطنية لاقرارها .

٢- تحديد القوى البشرية والمعدات المتوافرة لدى المنشآت في المنطقة المعنية واللازمة للتعامل مع الحالات الطارئة ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع تلك الجهات .

٣- الاشراف على تنفيذ خطط الطوارىء واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

٤- متابعة الانشطة الخاصة بمكافحة حوادث التلوث الطارئة في منطقة اختصاصها .

٥- تقييم الحالة التشغيلية لمعدات المكافحة والحماية .

٦- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين الرعاية الطبية للمتضررين من حوادث التلوث وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة .

د- تجتمع لجنة العمليات المحلية كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

هـ- يرفع رئيس لجنة العمليات المحلية تقريرا دوريا عن عمل اللجنة الى اللجنة الوطنية .

المادة٨- تراعي لجنة العمليات المحلية عند وضع خطة الطوارئ اصدار الارشادات التنفيذية اللازمة للتعامل مع الحالة الطارئة على ان تتضمن ما يلي :-

أ- تحديد مهام الافراد المسؤولين عن التعامل مع الحالة الطارئة ووسائل الاتصال بهم .

ب- الاجراءات الخاصة بالاتصال والتجهيزات لتوزيع القوى البشرية والمعدات .

ج- الاجراءات التي تحدد طريقة الاتصال بالوزارة ولجنة العمليات المحلية والجهات الاخرى المعنية .

د- تحديد الامكانات المتوافرة للاستجابة للحالات الطارئة في المنطقة بما في ذلك القوى البشرية والمعدات الخاصة بالجهات الرسمية والاهلية والخاصة .

هـ- تحديد الوسائل اللازمة لحماية المنشآت ذات الحساسية البيئية .

و- تحديد المصادر المحتملة للتلوث والاضرار التي قد تنجم عنها .

ز- تنظيم سجلات خاصة بالمعلومات والتعليمات المتعلقة بالحالات الطارئة واجراءات توثيقها .

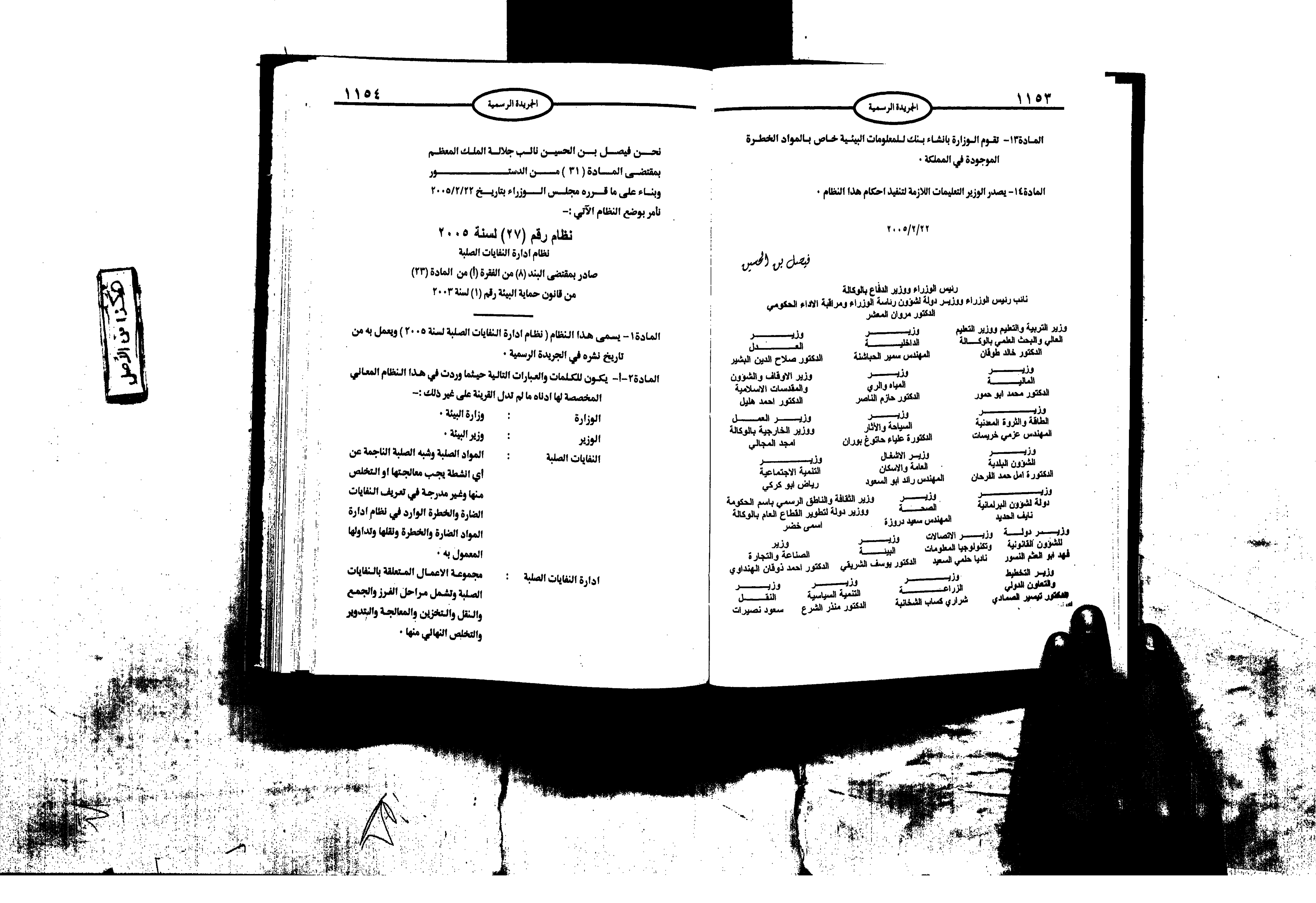
المادة٩- تلتزم أي منشأة قائمة في أي محافظة بتسمية موظف يكون مسؤولا امام لجنة العمليات المحلية عن تنفيذ خطة الطوارئ في المنشأة التي يعمل فيها .

المادة١٠- على كل منشأة توفير متطلبات الحماية اللازمة من قوى بشرية وادوات ومعدات تكون جاهزة للاستعمال في أي حالة طارئة .

المادة١١- تلتزم المنشأة التي تتعامل مع المواد الخطرة بتقديم تقرير دوري الى لجنة العمليات المحلية متضمنا كمية تلك المواد ونوعيتها ومدى خطورتها واماكنها واماكن وجود معدات المكافحة فيها.

المادة١٢- تلتزم المنشأة بازالة مخلفات التعامل مع الحالات الطارئة فيها وتأمين المتطلبات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك المعدات والقوى البشرية ووفقا لمعايير تحددها الوزارة .





المادة١٣- تقوم الوزارة بانشاء بنك للمعلومات البيئية خاص بالمواد الخطرة الموجودة في المملكة .

المادة١٤- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٥/٢/٢٢

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور خالد طوقان	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة	وزير العدل الدكتور صلاح الدين البشير
وزير المالية الدكتور محمد ابو حمور	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور احمد هليل
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة امجد المجالي
وزير الشؤون البلدية الدكتورة امل حمد الفرحان	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس رائد ابو السعود	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي
وزير دولة لشؤون البرلمانية نايف الحديد	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة اسمى خضر

وزير دولة للشؤون القانونية فهد ابو العثم النسور	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناديا حلمي السعيد	وزير البيئة الدكتور يوسف الشريقي	وزير الصناعة والتجارة الدكتور احمد ذوقان الهنداوي
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور تيسير الصمادي	وزير الزراعة شراري كساب الشخانبة	وزير التنمية السياسية الدكتور منذر الشرع	وزير النقل سعود نصيرات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥

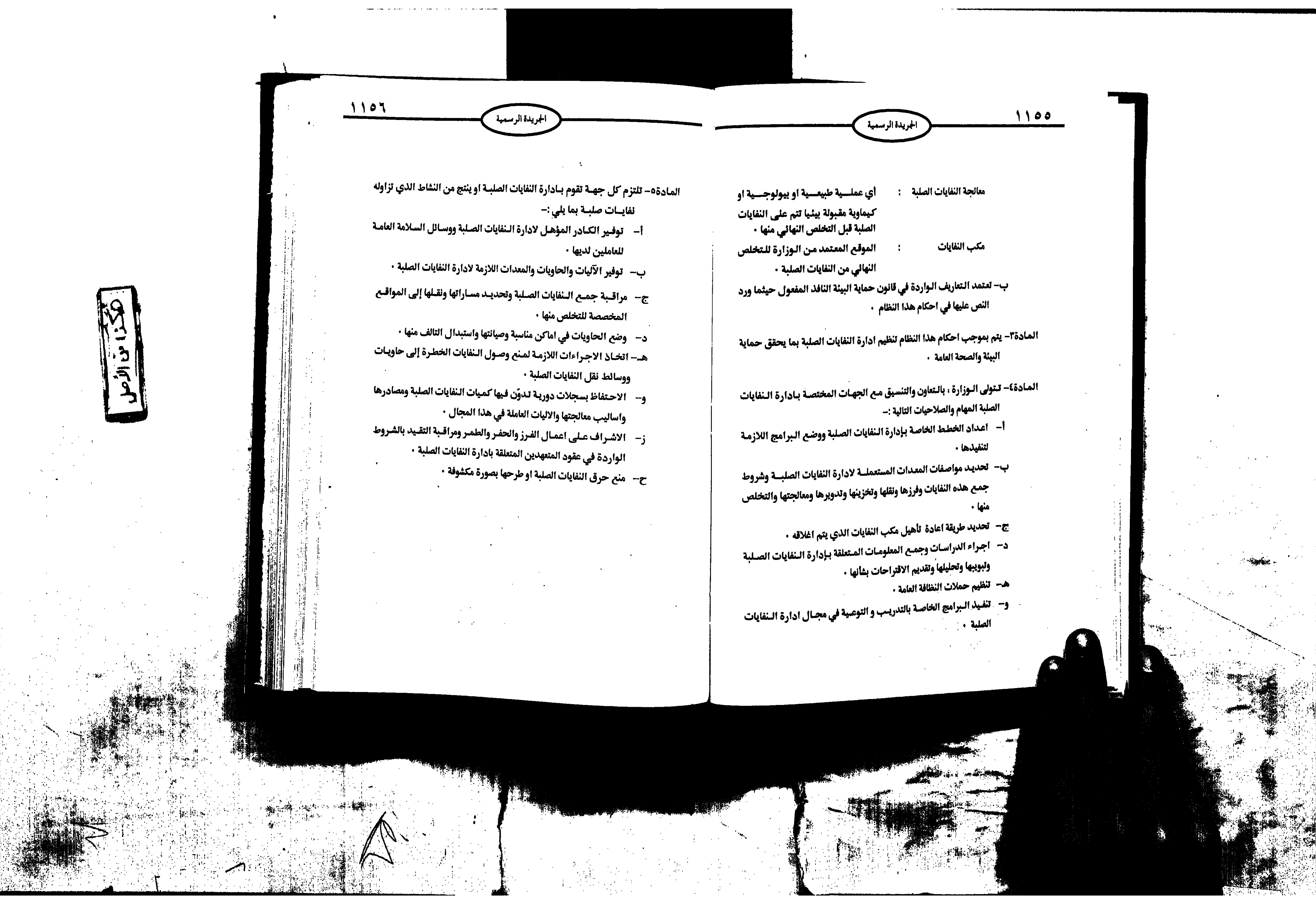
نظام ادارة النفايات الصلبة

صادر بمقتضى البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣)
من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ادارة النفايات الصلبة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة البيئة .
الوزير	:	وزير البيئة .
النفايات الصلبة	:	المواد الصلبة وشبه الصلبة الناجمة عن أي الشطة يجب معالجتها او التخلص منها وغير مدرجة في تعريف النفايات الضارة والخطرة الوارد في نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها المعمول به .
ادارة النفايات الصلبة	:	مجموعة الاعمال المتعلقة بالنفايات الصلبة وتشمل مراحل الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة والتدوير والتخلص النهائي منها .



معالجة النفايات الصلبة	:	أي عملية طبيعية او بيولوجية او كيماوية مقبولة بيئيا تتم على النفايات الصلبة قبل التخلص النهائي منها .
مكب النفايات	:	الموقع المعتمد من الوزارة للتخلص النهائي من النفايات الصلبة .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة٣- يتم بموجب احكام هذا النظام تنظيم ادارة النفايات الصلبة بما يحقق حماية البيئة والصحة العامة .

المادة٤- تتولى الوزارة ، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بادارة النفايات الصلبة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اعداد الخطط الخاصة بإدارة النفايات الصلبة ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- تحديد مواصفات المعدات المستعملة لادارة النفايات الصلبة وشروط جمع هذه النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتدويرها ومعالجتها والتخلص منها .

ج- تحديد طريقة اعادة تأهيل مكب النفايات الذي يتم اغلاقه .

د- اجراء الدراسات وجمع المعلومات المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة وتبويبها وتحليلها وتقديم الاقتراحات بشأنها .

هـ- تنظيم حملات النظافة العامة .

و- تنفيذ البرامج الخاصة بالتدريب و التوعية في مجال ادارة النفايات الصلبة .

المادة٥- تلتزم كل جهة تقوم بادارة النفايات الصلبة او ينتج من النشاط الذي تزاوله نفايات صلبة بما يلي :-

أ- توفير الكادر المؤهل لادارة النفايات الصلبة ووسائل السلامة العامة للعاملين لديها .

ب- توفير الآليات والحاويات والمعدات اللازمة لادارة النفايات الصلبة .

ج- مراقبة جمع النفايات الصلبة وتحديد مساراتها ونقلها إلى المواقع المخصصة للتخلص منها .

د- وضع الحاويات في اماكن مناسبة وصيانتها واستبدال التالف منها .

هـ- اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وصول النفايات الخطرة إلى حاويات ووسائط نقل النفايات الصلبة .

و- الاحتفاظ بسجلات دورية تدوّن فيها كميات النفايات الصلبة ومصادرها واساليب معالجتها والاليات العاملة في هذا المجال .

ز- الاشراف على اعمال الفرز والحفر والطمر ومراقبة التقيد بالشروط الواردة في عقود المتعهدين المتعلقة بادارة النفايات الصلبة .

ح- منع حرق النفايات الصلبة او طرحها بصورة مكشوفة .



المادة٦- تتولى الوزارة تحديد مواقع مكاب النفايات بعد الاستئناس برأي الجهات الرسمية والاهلية ذات العلاقة .

المادة٧- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٥/٢/٢٢

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة
امجد المجالي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير دولة لشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
اسمى خضر

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥

نظام حماية الهواء

صادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣)
من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام حماية الهواء لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون حماية البيئة النافذ المفعول .
الوزارة	:	وزارة البيئة .
الوزير	:	وزير البيئة .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
المنشأة	:	موقع المشروع وانشطته بما في ذلك الاراضي والمباني والمعدات وخدمات البنية التحتية وغيرها .
ملوثات الهواء	:	أي مادة تدخل إلى الهواء او الغلاف الجوي تؤدي إلى تغيير في الخواص الطبيعية لهما وبكميات كافية لاحداث ضرر على الانسان او الحيوان او النبات او المياه او التربة .

النفايات الطبية : النفايات الناتجة من انشطة مؤسسات الرعاية الصحية سواء كانت ناجمة عن عمليات التشخيص او المعالجة او البحوث ٠

القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة ، وقد تشمل ايضا الرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على أي منهما وتكون المطابقة لها الزامية ٠

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام ٠

المادة٣- تلتزم المنشأة في ممارستها لانشطتها بأن تكفل عدم انبعاث او تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحد الاعلى المسموح به وفقا للقاعدة الفنية المعتمدة ٠

المادة٤-أ- تتولى الوزارة تصنيف المنشآت التي تصدر عنها ملوثات الهواء وفقا لنوعية الملوثات الصادرة عن المنشأة وكميتها وتأثيراتها على البيئة والصحة العامة وتحديد المناطق المعرضة لتلوث الهواء واجراءات الرقابة اللازمة للحد من الاضرار البيئية او منعها ٠

ب- للوزير بناء على تنسيب الامين العام ، وبعد اجراء التصنيف المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، الزام المنشأة القائمة بأي مما يلي :-

١- تركيب الاجهزة والمعدات اللازمة لضمان التقليل من انبعاث ملوثات الهواء بما لا يتجاوز الحد الاعلى المسموح به وفقا للقاعدة الفنية المعتمدة ٠

٢- تزويد الوزارة بتقارير دورية تبين نتائج رصد الملوثات الذي تقوم به منفردة او بالتعاون مع أي جهة اخرى ٠

٣- وضع خطة خاصة بالمنشأة لمواجهة الحالات الطارئة التي يحدث فيها تسرب ملوثات الهواء ٠

المادة٥-أ- يشكل الوزير بناء على تنسيب الامين العام لجنة فنية من ذوي الخبرة والاختصاص من الوزارة والجهات ذات العلاقة ، تتولى تحديد المنشآت القائمة قبل نفاذ احكام هذا النظام التي يجب عليها تصويب اوضاعها وفقا لاحكامه خلال المدة التي تحددها على ان لا تزيد في جميع الاحوال على خمس سنوات ٠

ب- تلتزم ادارة كل منشأة تم تحديدها وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة بتقديم خطة عمل تبين الاجراءات التي سيتم اتخاذها لغايات تصويب اوضاعها خلال مدة زمنية تحددها اللجنة الفنية لهذه الغاية وبخلاف ذلك يتم توجيه انذار لها بضرورة تقديم خطة العمل ٠

ج- اذا لم تقم المنشأة بعد انذارها بتقديم خطة العمل او لم تلتزم بتنفيذها فيجوز للوزير بناء على تنسيب اللجنة الفنية اغلاق المنشأة ٠

المادة٦- يشترط في المكان الذي يقام عليه المشروع ان يكون مناسبا لنشاط المنشأة وبما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وفي جميع الاحوال يجب ان لا يتجاوز اجمالي التلوث الناتج من مجموع المنشآت في منطقة واحدة الحدود المسموح بها وفقاً للقاعدة الفنية المعتمدة ٠

المادة٧- للوزير او لاي موظف منح صفة الضابطة العدلية بموجب احكام القانون ، ايقاف أي نشاط او منشأة تؤدي إلى تلوث الهواء بنسب تتجاوز الحد الاعلى المسموح به وذلك لحين ازالة اسباب التلوث خلال مدة يحددها بموجب انذار يوجه الى المخالف لهذه الغاية وبخلاف ذلك تقوم الوزارة بازالة اسباب التلوث على نفقته مضافا اليها (٢٥٪) من التكاليف نفقات ادارية ٠

المادة٨-أ- يصدر الوزير التعليمات اللازمة للحد من ملوثات الهواء الناجمة عن المركبات بما في ذلك اجراء الفحص الفني لها .

ب- على الجهات المعنية مراعاة التعليمات الصادرة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٩ -أ- يحظر استخدام الزيوت المعدنية المستهلكة او اطارات الكاوتشوك وغيرها لغايات انتاج الطاقة في جميع الانشطة اذا تجاوزت ملوثات الهواء الناتجة منها الحد الاعلى المسموح به وفقا للقاعدة الفنية المعتمدة .

ب- تلتزم أي جهة تقوم باعادة استخدام أي من المواد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان جمعها ونقلها إلى مكان معالجتها .

ج- يحظر حرق النفايات الصلبة او اطارات الكاوتشوك او أي مادة اخرى في العراء تؤدي الى تلوث الهواء بنسب تتجاوز النسب المسموح بها وفقا للقاعدة الفنية المعتمدة .

المادة١٠- يراعى عند تصميم المداخن التي تخدم الانشطة المختلفة ان تكون بالارتفاع وبالتصميم المناسب لضمان تصريف ملوثات الهواء بشكل لا يؤثر على الصحة العامة والبيئة وان لا يتجاوز تركيز أي من الملوثات المنبعثة منها الحد الاعلى المنصوص عليه في القاعدة الفنية المعتمدة .



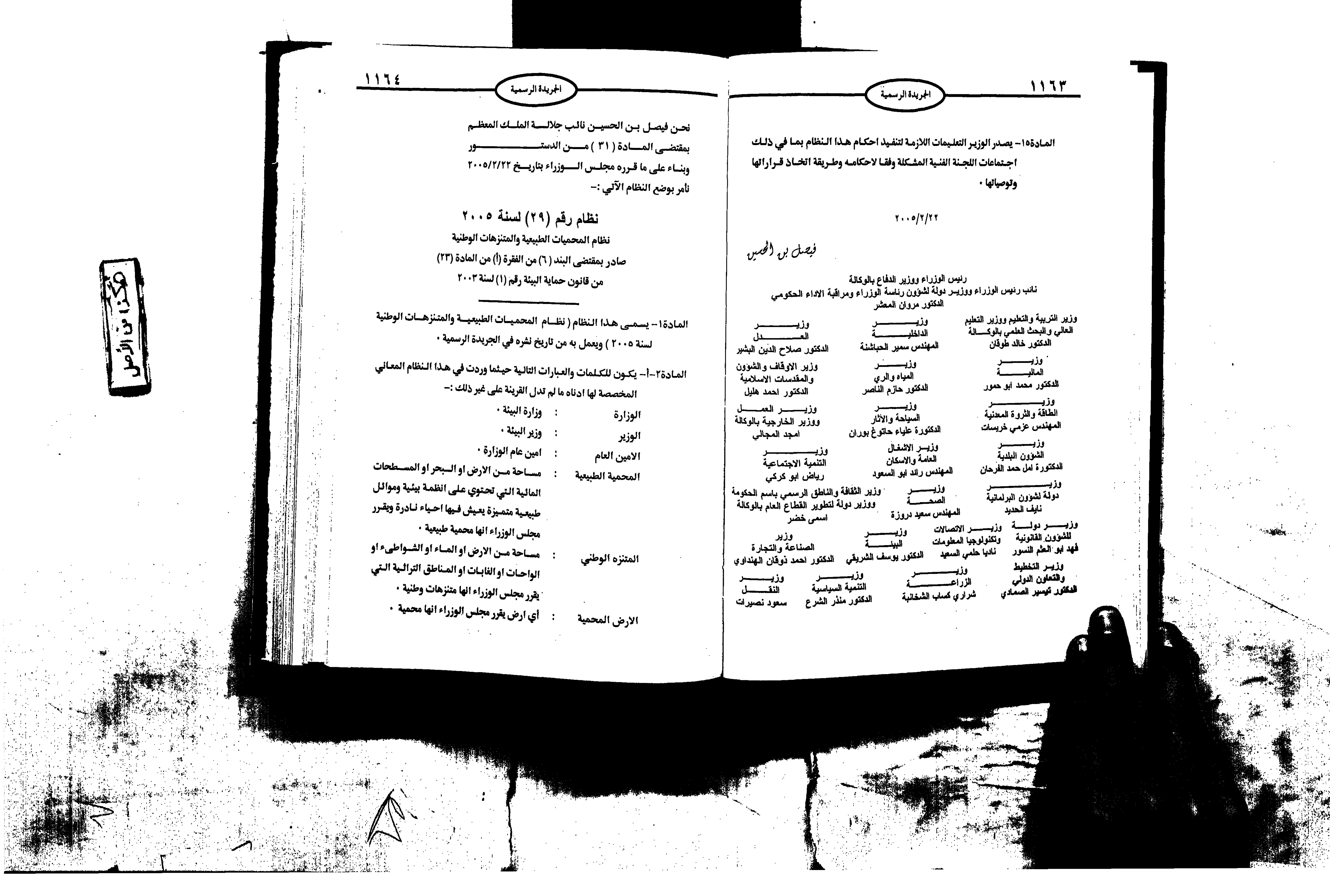
المادة١١- يشترط في الاماكن العامة وشبه المغلقة ان تكون مستوفية لوسائل التهوية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه وذلك لضمان تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة وبما يتفق مع كود البناء الاردني .

المادة١٢- تقوم الوزارة ، بالتعاون والتنسيق مع هيئة الطاقة النووية الاردنية ، باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الاشعاعية والامان النووي وحماية البيئة وصحة الانسان وممتلكاته من اخطار التلوث والتعرض للاشعاعات المؤينة .

المادة١٣-أ- يلتزم صاحب المنشأة باجراء أي دراسة تطلبها الوزارة او تنفيذ برنامج مراقبة او تدقيق بيئي وعلى نفقته لرصد ملوثات الهواء الصادرة عن منشاته .

ب- اذا لم يمتثل صاحب المنشأة بعد انذاره بتنفيذ ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى الوزارة اجراء الدراسة او تنفيذ البرنامج على نفقة صاحب المنشأة مضافا اليها (٢٥٪) من التكاليف نفقات ادارية .

المادة١٤- لا يجوز للمنشاة والعاملين فيها استخدام مواد مستنزفة لطبقة الاوزون الا وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .



المادة١٥- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك اجتماعات اللجنة الفنية المشكلة وفقا لاحكامه وطريقة اتخاذ قراراتها وتوصياتها .

٢٠٠٥/٢/٢٢

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة
امجد المجالي

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير دولة لشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
اسمى خضر

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥

نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية

صادر بمقتضى البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣)
من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة البيئة .
الوزير	:	وزير البيئة .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
المحمية الطبيعية	:	مساحة من الارض او البحر او المسطحات المائية التي تحتوي على انظمة بيئية وموائل طبيعية متميزة يعيش فيها احياء نادرة ويقرر مجلس الوزراء انها محمية طبيعية .
المتنزه الوطني	:	مساحة من الارض او الماء او الشواطىء او الواحات او الغابات او المناطق التراثية التي يقرر مجلس الوزراء انها متنزهات وطنية .
الارض المحمية	:	أي ارض يقرر مجلس الوزراء انها محمية .

منطقة ذات حماية خاصة : المنطقة التي تحتضن نظاما بيئيا متميزا او احياء بريّة مهددة بالانقراض وتحتاج إلى حماية خاصة لضمان المحافظة على الانظمة البيئية والاحياء البريّة فيها .

الجهة المختصة : الشخص الذي يتولى انشاء او ادارة المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون حماية البيئة النافذ المفعول حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة٣-أ- تقدم الجهة المختصة الى الوزارة طلب انشاء او ادارة المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني مرفقا به دراسة تتضمن ما يلي :-

١- الغاية من انشاء المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني .
٢- مساحة المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني وحدود أي منها .
٣- حقوق المواطنين فيها وحولها .
٤- خريطة للموقع تبين ملكية الاراضي حول حدود المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني واستعمالات هذه الاراضي .
٥- دراسة اولية للمجموعة النباتية والحيوانية والنظام البيئي للمحمية الطبيعية او المتنزه الوطني .
٦- دراسة اولية وجيولوجية وهيدرلوجية للمواقع الاثرية ان وجدت .
٧- دراسة جيولوجية وهيدرلوجية للموقع .
٨- تحديد الاثار المترتبة على اقامة المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني على الاراضي المحيطة بها .
٩- دراسة اقتصادية واجتماعية لمنطقة المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني .
١٠- اجراءات الحماية وطرق ممارستها ومواصفاتها .

١١- اي معلومات او دراسات اخرى يطلبها الوزير اذا اقتضت طبيعة المنطقة ذلك .

ب- تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية تتولى دراسة الطلب المتعلق بانشاء وادارة المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني وترفع توصياتها اليه لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

المادة٤- يتم تعديل حدود أي محمية طبيعية او متنزه وطني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية اللجنة الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام وفقاً للدراسة التي تقدمها الجهة المختصة للوزارة .

المادة٥-أ- تقوم الجهة المختصة بوضع خطة ادارية تفصيلية للمحمية الطبيعية او المتنزه الوطني خلال مدة لا تتجاوز سنة ونصف السنة من تاريخ اعلان مجلس الوزراء المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني وتقدم الخطة إلى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وفي حال اقرار الخطة الادارية تسند مسؤولية تنفيذها إلى الجهة المختصة .

ب- يجب ان تتضمن الخطة الادارية المقدمة الى الوزارة ما يلي :-

١- وصفاً تفصيلياً لموقع المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني .
٢- تقييم مكونات المحمية او المتنزه الوطني .
٣- تحديد اهداف ادارة الموقع واجراءات تنفيذها .
٤- اعداد الموازنة التقديرية للخطة الادارية للموقع ومصادر التمويل المتوافرة .
٥- استعمال الاراضي التي تقع داخل المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني والمنطقة المحيطة بها .
٦- تنظيم الرعي .
٧- تنظيم السياحة البيئية .

٨- احكام استعمال المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني واسس مشاركة المجتمع المحلي فيها .

المادة٦- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالتنسيب لاي جهة ذات علاقة لشراء او استئجار او استملاك الاراضي المملوكة داخل حدود المحمية الوطنية او المتنزه الوطني وبخلاف ذلك يكون لاصحاب هذه الاراضي الحق في استخدام اراضيهم بما لا يتعارض مع اهداف الحماية والخطة الادارية للمحمية الطبيعية او المتنزه الوطني .

المادة٧- تحدد الامور المتعلقة ببدل الخدمات التي تتأتى من المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني والاجراءات الخاصة بها واوجه حفظها وانفاقها وفقا لتعليمات يصدرها الوزير .

المادة٨- مع مراعاة احكام أي تشريع آخر ، للوزير اعتبار أي موقع موئلا لاحياء نادرة نباتية كانت او حيوانية او ذات طابع جمالي مهما كانت مساحته واعلانه منطقة ذات حماية خاصة على ان تنظم الامور المتعلقة بحمايتها وادارتها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٩- مع مراعاة احكام أي تشريع آخر ، يحظر على أي شخص القيام بأي انشطة ضمن حدود المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية في أي منها الا بعد موافقة الجهة المختصة بادارة المحمية الطبيعية او المتنزه الوطني ووفقاً لاسس وشروط تحدد بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة١٠- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك اسس وشروط انشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية وادارتها ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها .

٢٠٠٥/٢/٢٢

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الاداء الحكومي
الدكتور مروان المعشر

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير المالية
الدكتور محمد ابو حمور

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة
امجد المجالي

وزير الشوون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير دولة لشؤون البرلمانية
نايف الحديد

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير دولة لتطوير القطاع العام بالوكالة
اسمى خضر

وزير دولة للشؤون القانونية
فهد ابو العثم النسور

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير البيئة
الدكتور يوسف الشريقي

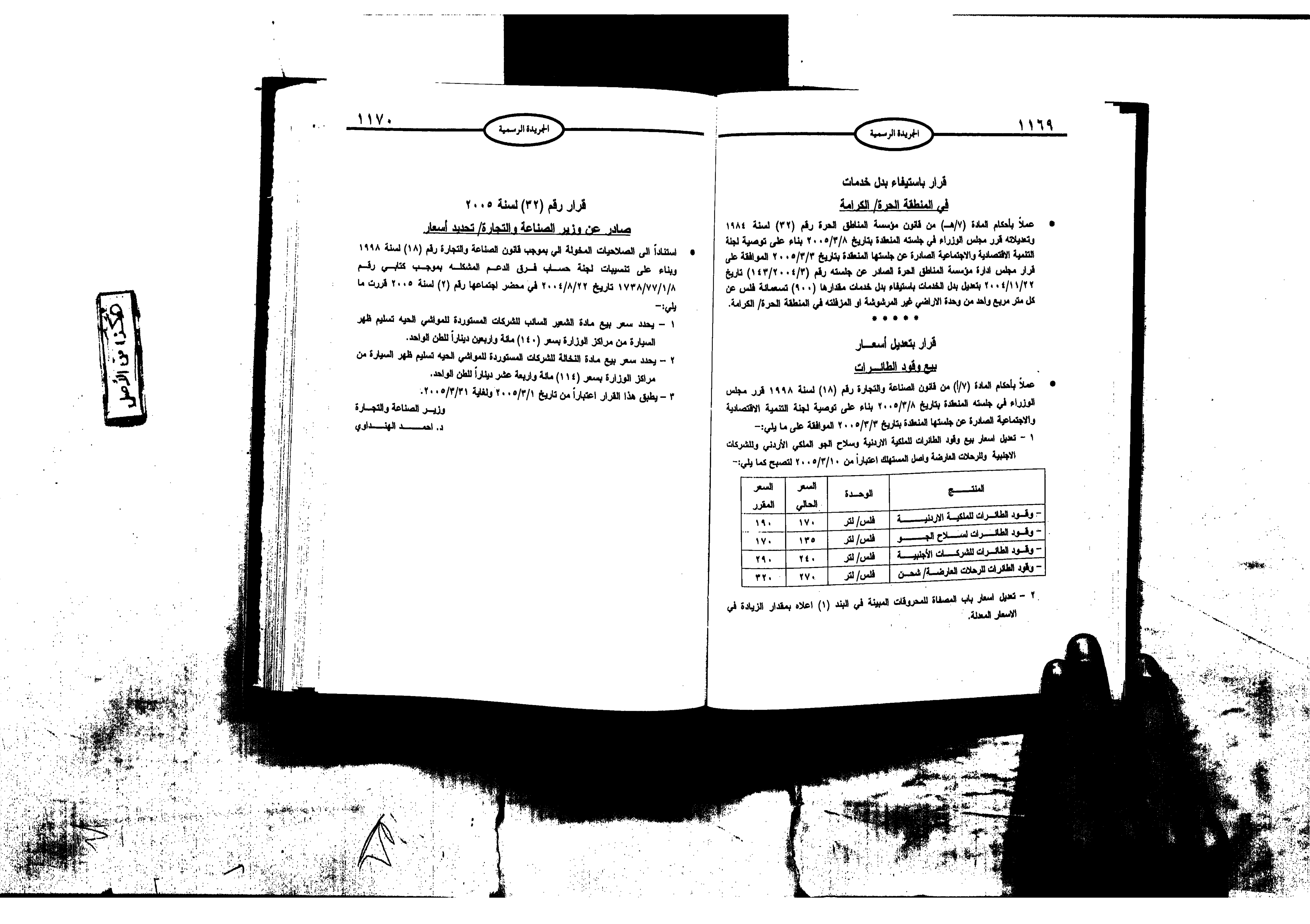
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور احمد ذوقان الهنداوي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور تيسير الصمادي

وزير الزراعة
شراري كساب الشخانبة

وزير التنمية السياسية
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات



قرار باستيفاء بدل خدمات

في المنطقة الحرة/ الكرامة

- عملاً بأحكام المادة (٧/هـ) من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ الموافقة على قرار مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة الصادر عن جلسته رقم (١٤٣/٢٠٠٤/٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ بتعديل بدل الخدمات باستيفاء بدل خدمات مقدارها (٩٠٠) تسعمائة فلس عن كل متر مربع واحد من وحدة الاراضي غير المرشوشة او المزفلته في المنطقة الحرة/ الكرامة.

* * * * *

قرار بتعديل أسعـــار

بيع وقود الطائـــرات

- عملاً بأحكام المادة (٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ الموافقة على ما يلي:-

١ - تعديل اسعار بيع وقود الطائرات للملكية الاردنية وسلاح الجو الملكي الأردني وللشركات الاجنبية وللرحلات العارضة واصل المستهلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١٠ لتصبح كما يلي:-

المنتـــــج	الوحـدة	السعر الحالي	السعر المقرر
- وقـود الطائـرات للملكيـة الاردنيـــة	فلس/ لتر	١٧٠	١٩٠
- وقـود الطائــرات لســلاح الجـــو	فلس/ لتر	١٣٥	١٧٠
- وقـود الطائـرات للشركــات الأجنبيــة	فلس/ لتر	٢٤٠	٢٩٠
- وقود الطائرات للرحلات العارضــة/ شحــن	فلس/ لتر	٢٧٠	٣٢٠

٢ - تعديل اسعار باب المصفاة للمحروقات المبينة في البند (١) اعلاه بمقدار الزيادة في الاسعار المعدلة.

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥

صادر عن وزير الصناعة والتجارة/ تحديد أسعار

- استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناء على تنسيبات لجنة حســاب فـرق الدعـم المشكلــه بموجـب كتابـي رقـم ١٧٣٨/٧٧/١/٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ في محضر اجتماعها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ قررت ما يلي:-

١ - يحدد سعر بيع مادة الشعير السائب للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١٤٠) مائة واربعين ديناراً للطن الواحد.

٢ - يحدد سعر بيع مادة النخالة للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١١٤) مائة واربعة عشر ديناراً للطن الواحد.

٣ - يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ ولغاية ٢٠٠٥/٣/٣١.

وزيــر الصناعة والتجــارة

د. احمـــــد الهنــــداوي

تقرير عن مشروع تخاصية
الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (جورامكو)
صادر استناد الى الفقرة (ب) من المادة (١٥)
من قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠

ضمن برنامج اعادة هيكلة وتخاصية الملكية الأردنية واستناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٧٤/١/١٩/٢٠ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٥ تم انشاء شركة الملكية الاردنية الاستثمارية بتاريخ ١٩٩٩/١/١٠ كشركة قابضة تمتلك الشركات التي نتجت من عملية فصل الوحدات الاستثمارية عن الملكية الاردنية وتحويل هذه الوحدات إلى شركات مستقلة ذات مسؤولية محدودة تمهيداً لعملية الخصخصة ومن ضمن هذه الوحدات وحدة صيانة الطائرات حيث تم فصلها عن الملكية الأردنية وتسجيلها كشركة محدودة المسؤولية تحت اسم الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (جورامكو) برأسمال مقداره (٨,٥) مليون دينار بتاريخ ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٠ .

وعلى ضوء التحسن في الظروف العالمية في صناعة النقل الجوي في عام ٢٠٠٣ ، قامت مجموعة العمل لاعادة هيكلة وتخاصية الملكية الأردنية ، وهي اللجنة المكلفة بالاشراف على تنفيذ برنامج اعادة هيكلة وتخاصية الملكية الاردنية بدعوة مجموعة مختارة من رجال الاعمال والبنوك الاستثمارية في المملكة للاطلاع على نشاطات شركة جورامكو والفرصة الاستثمارية المتاحة في قطاع صيانة الطائرات. وبناء على ذلك فقد وافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/ ٢٠٠٤/٢ على السير في إجراءات بيع ما نسبة ٨٠% من حصص الملكية الاردنية الاستثمارية في شركة جورامكو وتخصيص ما نسبته ٢٠% إلى شركة عالية – الخطوط الجوية الملكية الاردنية مقابل عقد الصيانة.

كما قررت مجموعة العمل تشكيل فريق عمل فني خاص للسير بالإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج ودعم هذا الفريق بخبير مالي وخبير قانوني من بيوت الخبرة المحلية حيث تم بتاريخ ١٩/ ٢٠٠٣/١١ استلام عروض فنية ومالية من خمسة بيوت خبرة مالية محلية وهي على النحو التـالي:

١ - مجموعة اطلس الاستثمارية
٢ - بنك الصادرات والتمويل
٣ - بنك الاستثمار العربي الأردني
٤ - شركة الثقة للاستثمارات الأردنية
٥ - بنك الأردني للاستثمار والتمويل

وعروض خمسة بيوت خبرة قانونية محلية وهي على النحو التالي :

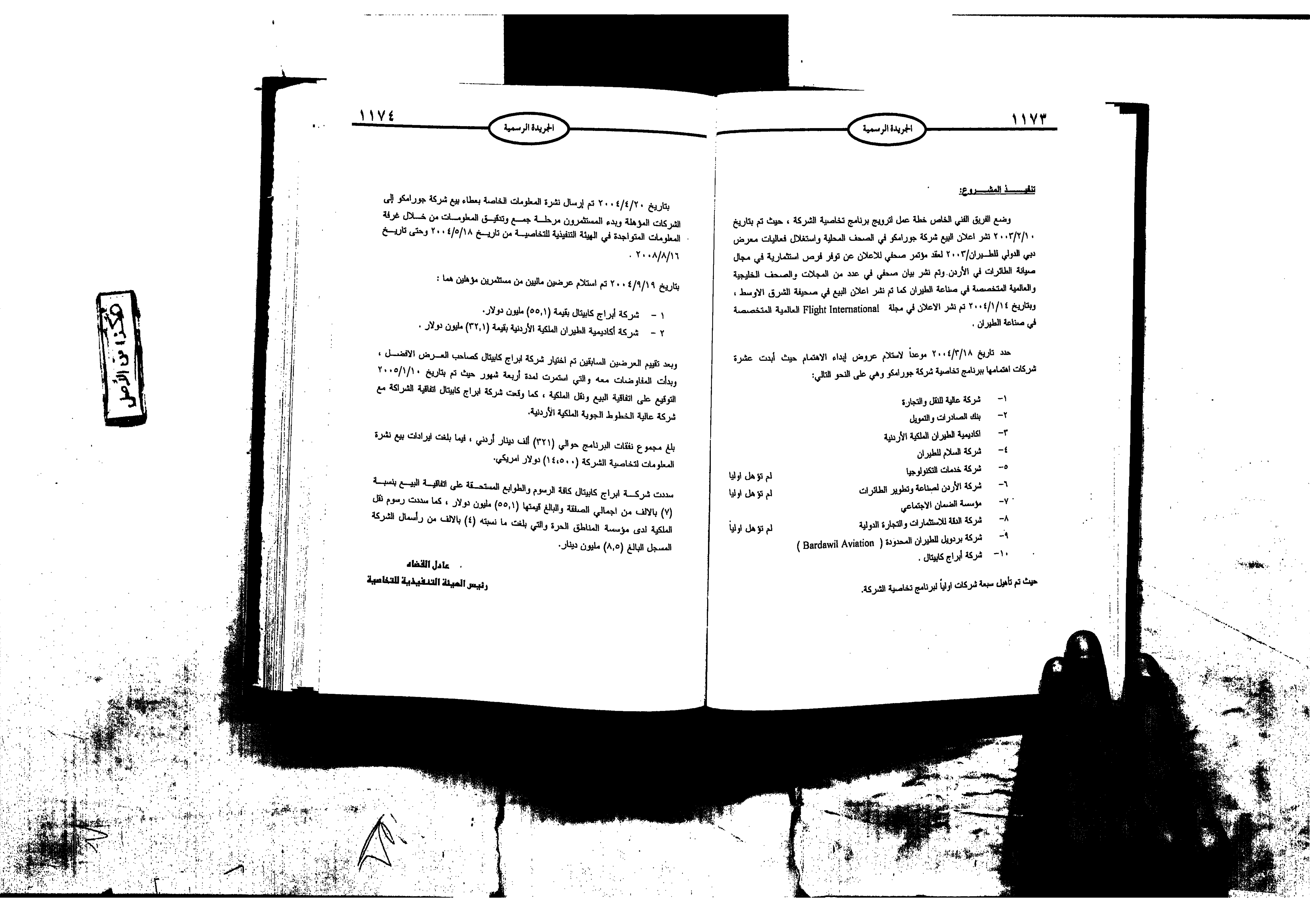
١ - مكتب العموش للاستثمارات القانونية
٢ - مكتب خلف مساعدة ومشاركوه للاستشارات القانونية
٣ - مكتب الحديدي ومشاركوه للاستشارات القانونية
٤ - مكتب عبيدات وفريحات للاستشارات القانونية
٥ - مكتب علي شريف الزعبي وشريف على الزعبي للاستشارات القانونية

وبعد تقييم العروض الفنية والمالية لبيوت الخبرة تم تأهيل أربعة بيوت خبرة مالية وتم اختيار بنك الاستثمار العربي الأردني لتقديم الخبير المالي وبكلفة مقدارها ستة الاف دينار شهرياً ولمدة ستة شهور ، اما فيما يتعلق بالخبير القانوني فبعد تقييم العروض الفنية والمالية لبيوت فقد تم اختيار مكتب علي شريف الزعبي وشريف على الزعبي لتقديم الخبير القانوني وبكلفة مقدارها عشرة الاف دينار أردني ولمدة ستة أشهر.

و بناءً على تنسيب الفريق الفني فقد قررت مجموعة العمل اجرا ء عملية التدقيق البيئي لمنشآت الشركة حيث تم بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ استلام ثلاثة عروض من بيوت خبرة محلية في مجال التدقيق البيئي وهي على النحو التالي :

١ - الجمعية العلمية الملكية
٢ - جامعة نيويورك للتكونولوجيا
٣ - شركة الاتجاهات الحديثة للاستشارات ECOConsult .

وبعد تقييـم العروض الفنيـة والمالية فقد تم اختيار شركة الاتجاهات الحديثة للاستشارات ECOConsult بكلفة مقدارها (١٥،٨٠٠) دينار لتنفيذ عملية التدقيق البيئي.



<u>تنفيـــذ المشـــروع:</u>

وضع الفريق الفني الخاص خطة عمل لترويج برنامج تخاصية الشركة ، حيث تم بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٠ نشر اعلان البيع شركة جورامكو في الصحف المحلية واستغلال فعاليات معرض دبي الدولي للطـيران/٢٠٠٣ لعقد مؤتمر صحفي للاعلان عن توفر فرص استثمارية في مجال صيانة الطائرات في الأردن.وتم نشر بيان صحفي في عدد من المجلات والصحف الخليجية والعالمية المتخصصة في صناعة الطيران كما تم نشر اعلان البيع في صحيفة الشرق الاوسط ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ تم نشر الاعلان في مجلة Flight International العالمية المتخصصة في صناعة الطيران .

حدد تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ موعداً لاستلام عروض إبداء الاهتمام حيث أبدت عشرة شركات اهتمامها ببرنامج تخاصية شركة جورامكو وهي على النحو التالي:

١- شركة عالية للنقل والتجارة
٢- بنك الصادرات والتمويل
٣- اكاديمية الطيران الملكية الأردنية
٤- شركة السلام للطيران
٥- شركة خدمات التكنولوجيا — لم تؤهل اوليا
٦- شركة الأردن لصناعة وتطوير الطائرات — لم تؤهل اوليا
٧- مؤسسة الضمان الاجتماعي
٨- شركة الدقة للاستثمارات والتجارة الدولية — لم تؤهل اولياً
٩- شركة بردويل للطيران المحدودة (Bardawil Aviation)
١٠- شركة أبراج كابيتال .

حيث تم تأهيل سبعة شركات اولياً لبرنامج تخاصية الشركة.

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ تم إرسال نشرة المعلومات الخاصة بعطاء بيع شركة جورامكو إلى الشركات المؤهلة وبدء المستثمرون مرحلـة جمـع وتدقيـق المعلومـات من خـلال غرفة المعلومات المتواجدة في الهيئة التنفيذية للتخاصيـة من تاريـخ ٢٠٠٤/٥/١٨ وحتى تاريـخ ٢٠٠٨/٨/١٦ .

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ تم استلام عرضين ماليين من مستثمرين مؤهلين هما :

١ - شركة أبراج كابيتال بقيمة (٥٥,١) مليون دولار.
٢ - شركة أكاديمية الطيران الملكية الأردنية بقيمة (٣٢,١) مليون دولار .

وبعد تقييم العرضين السابقين تم اختيار شركة ابراج كابيتال كصاحب العـرض الافضـل ، وبدأت المفاوضات معه والتي استمرت لمدة أربعة شهور حيث تم بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ التوقيع على اتفاقية البيع ونقل الملكية ، كما وقعت شركة ابراج كابيتال اتفاقية الشراكة مع شركة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية.

بلغ مجموع نفقات البرنامج حوالي (٣٢١) ألف دينار أردني ، فيما بلغت ايرادات بيع نشرة المعلومات لتخاصية الشركة (١٤،٥٠٠) دولار امريكي.

سددت شركـة ابراج كابيتال كافة الرسوم والطوابع المستحـقة على اتفاقيـة البيـع بنسبـة (٧) بالالف من اجمالي الصفقة والبالغ قيمتها (٥٥,١) مليون دولار ، كما سددت رسوم نقل الملكية لدى مؤسسة المناطق الحرة والتي بلغت ما نسبته (٤) بالالف من رأسمال الشركة المسجل البالغ (٨,٥) مليون دينار.

عادل القضاه

رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية

تعليمات معدلة لتعليمات استيفاء بدل خدمات المرور على الطرق رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

الصادرة استنادا لأحكام المادة رقم (٣) من نظام بدل خدمات المرور
على الطرق رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

==

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات استيفاء بدل خدمات المرور على الطرق) وتقرأ مع التعليمات رقم (3) لسنة 2005 والمشار اليها أدناه بالتعليمات الأصلية ويعمل بها اعتبارا من 2005/3/11.

المادة (2) : تعديل المادة (12) من التعليمات الاصلية بإلغاء نصها و الاستعاضة عنه بالنص التالي :-
استناداً لأحكام اتفاقية النقل المبرمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية تعفى وسائط النقل السعودية من بدل خدمات المرور على الطرق المحددة بالتعليمات رقم (3) لسنة 2005 وأجور العمل الإضافي ورسوم طوابع البيان الجمركي عند الدخول محملة إلى الأردن او الخروج فارغة من المملكة أو محملة من الأردن ومقصدها المملكة العربية السعودية ومرورا ترانزيت خلال أراضي المملكة.

المادة (3) : يضاف لأحكام التعليمات الأصلية المادة (13) بالنص التالي :-
المادة (13) : تستوفى بدل خدمات المرور على الطرق المبينة في المادة (2) من هذه التعليمات وفقاً لما يلي:-

أ. 1. الشاحنة السورية العابرة الأراضي الأردنية ترانزيت (فارغ ،محمل) بحد أدنى (130) دينار عن كل عملية دخول الى المملكة.

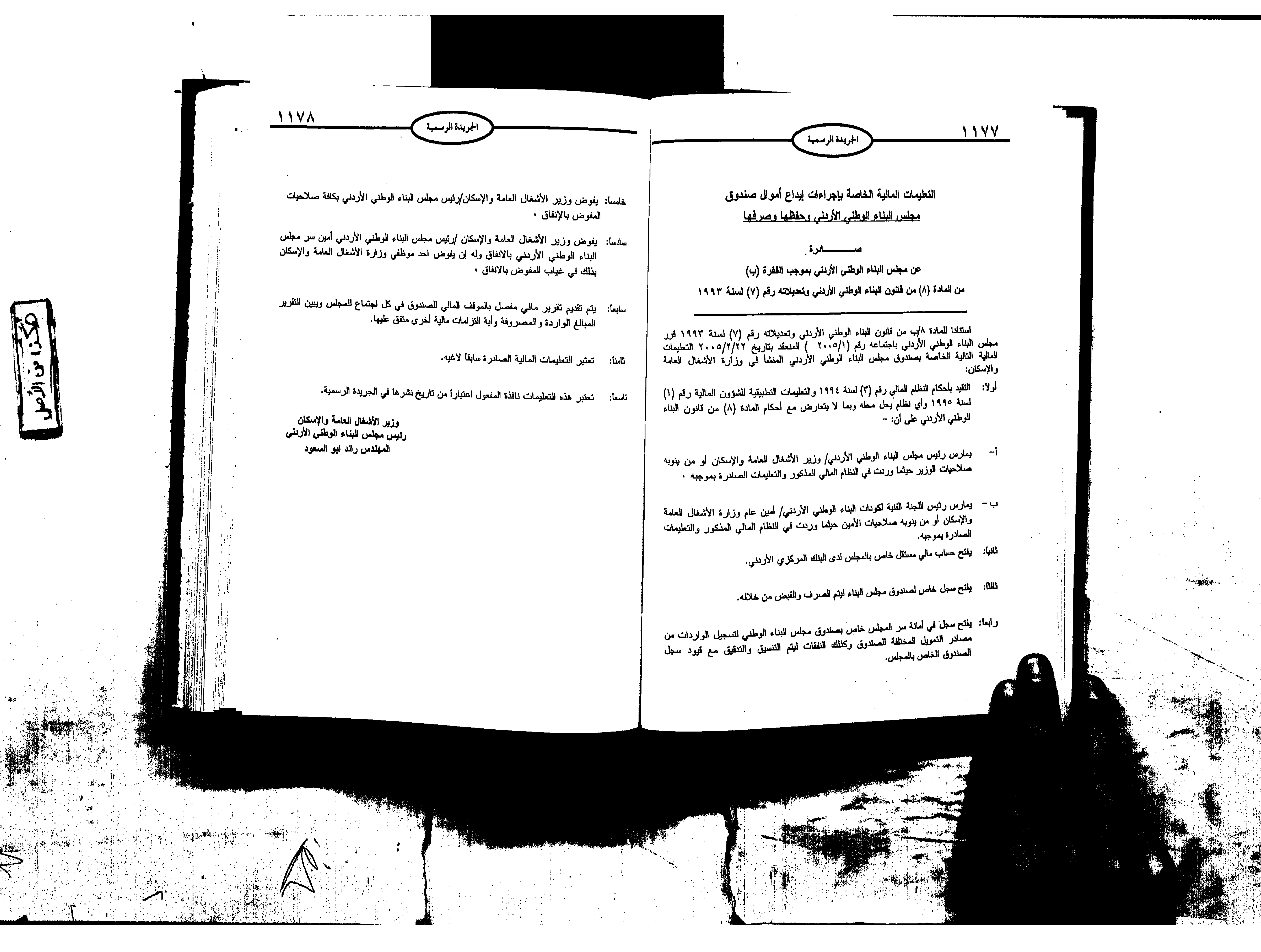
2. الشاحنة السورية (محملة ، فارغة) مقصدها المملكة بحد أدنى (65) دينار.
3. الشاحنة السورية (محملة ، فارغة) في رحلة العودة بعد التنزيل بحد أدنى (65) ديناراً.

ب . يكون بدل خدمات المرور المستحق على الشاحنات العربية الخارجة أو القاصدة من والى المملكة وفق النسبة المحددة بالتعليمات الاصلية رقم (3) لسنة 2005 على ان لا يتجاوز البدل

(1) الشاحنة العربية المحملة أو الفارغة قاصدة المملكة بحد أعلى (40) دينار.
(2) الشاحنة العربية المحملة من المملكة أو الفارغة في رحلة العودة بعد التنزيل داخل المملكة بحد اعلى (40) دينار.

المادة (4) : يعاد ترقيم المواد (13،14،15،16،17) من التعليمات الاصلية لتصبح (14،15،16،17،18).

د. محمد أبو حمور
وزيـــر الماليـــة



التعليمات المالية الخاصة بإجراءات إيداع أموال صندوق
مجلس البناء الوطني الأردني وحفظها وصرفها

صـــــــــادرة

عن مجلس البناء الوطني الأردني بموجب الفقرة (ب)

من المادة (٨) من قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣

استنادا للمادة ٨/ب من قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ قرر مجلس البناء الوطني الأردني باجتماعه رقم (٢٠٠٥/١) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ التعليمات المالية التالية الخاصة بصندوق مجلس البناء الوطني الأردني المنشأ في وزارة الأشغال العامة والإسكان:

أولا: التقيد بأحكام النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وأي نظام يحل محله وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (٨) من قانون البناء الوطني الأردني على أن: -

أ- يمارس رئيس مجلس البناء الوطني الأردني/ وزير الأشغال العامة والإسكان او من ينوبه صلاحيات الوزير حيثما وردت في النظام المالي المذكور والتعليمات الصادرة بموجبه ،

ب - يمارس رئيس اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الأردني/ أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان أو من ينوبه صلاحيات الأمين حيثما وردت في النظام المالي المذكور والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانيا: يفتح حساب مالي مستقل خاص بالمجلس لدى البنك المركزي الأردني.

ثالثا: يفتح سجل خاص لصندوق مجلس البناء ليتم الصرف والقبض من خلاله.

رابعا: يفتح سجل في أمانة سر المجلس خاص بصندوق مجلس البناء الوطني لتسجيل الواردات من مصادر التمويل المختلفة للصندوق وكذلك النفقات ليتم التنسيق والتدقيق مع قيود سجل الصندوق الخاص بالمجلس.

خامسا: يفوض وزير الأشغال العامة والإسكان/رئيس مجلس البناء الوطني الأردني بكافة صلاحيات المفوض بالإنفاق ،

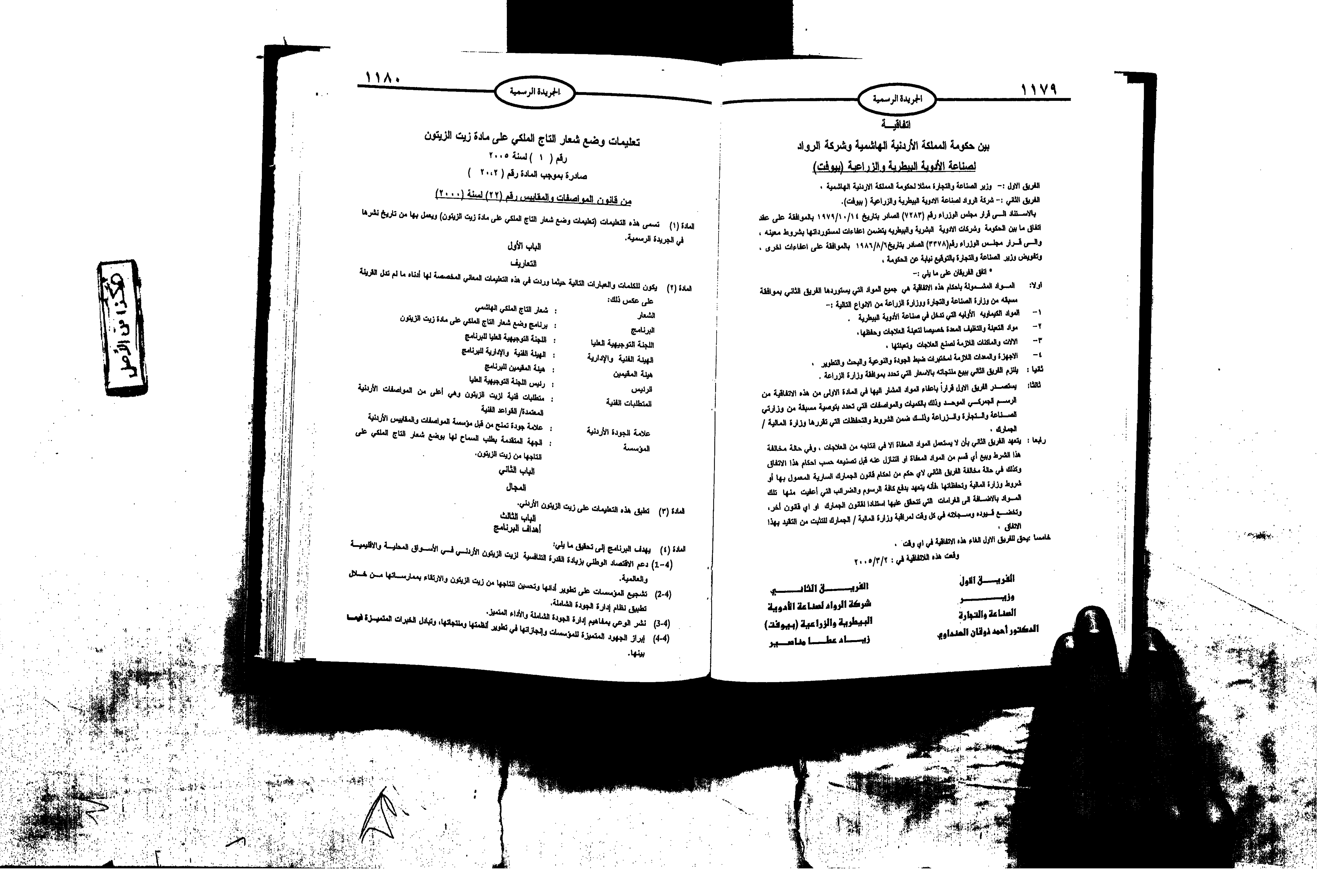
سادسا: يفوض وزير الأشغال العامة والإسكان /رئيس مجلس البناء الوطني الأردني أمين سر مجلس البناء الوطني الأردني بالانفاق وله إن يفوض احد موظفي وزارة الأشغال العامة والإسكان بذلك في غياب المفوض بالانفاق ،

سابعا: يتم تقديم تقرير مالي مفصل بالموقف المالي للصندوق في كل اجتماع للمجلس ويبين التقرير المبالغ الواردة والمصروفة وأية التزامات مالية أخرى متفق عليها.

ثامنا: تعتبر التعليمات المالية الصادرة سابقاً لاغيه.

تاسعا: تعتبر هذه التعليمات نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال العامة والإسكان
رئيس مجلس البناء الوطني الأردني
المهندس رائد ابو السعود



اتفاقيـــة

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة الرواد

لصناعة الأدوية البيطرية والزراعية (بيوفت)

الفريق الاول :- وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

الفريق الثاني :- شركة الرواد لصناعة الادوية البيطرية والزراعية (بيوفت).

بالاســتناد الــى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٩ بالموافقة على عقد اتفاق ما بين الحكومة وشركات الادوية البشرية والبيطريه يتضمن اعفاءات لمستورداتها بشروط معينه ، والــى قــرار مجلــس الوزراء رقم(٣٣٧٨) الصادر بتاريخ٦/٨/١٩٨٦ بالموافقة على اعفاءات اخرى ، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة عن الحكومة ،

* اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: المــواد المشــمولة باحكام هذه الاتفاقية هي جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني بموافقة مسبقه من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الزراعة من الانواع التالية :-

١- المواد الكيماويه الأوليه التي تدخل في صناعة الأدوية البيطرية .

٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة العلاجات وحفظها ،

٣- الالات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،

٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير ،

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع ملتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الزراعة .

ثالثا: يستصـــدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرســم الجمركــي الموحــد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصـــناعة والــتجارة والــزراعة وذلــك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك ،

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاجه من العلاجات ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة او التنازل عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المعمول بها أو شروط وزارة المالية وتحفظاتها ،فأنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي أعفيت منها تلك المــواد بالاضــافة الى الغرامات التي تتحقق عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون أخر، وتخضـــع قــيوده وســجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من التقيد بهذا الاتفاق ،

خامسا :يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت ،

وقعت هذه الاتفاقية في : ٢/٣/٢٠٠٥

الفريـــق الاول	الفريـــق الثانـــي
وزيـــــــر	شركة الرواد لصناعة الأدوية
الصناعة والتجارة	البيطرية والزراعية (بيوفت)
الدكتور أحمد ذوقان الهنداوي	زيـــاد عطـــا مناصـــير

تعليمات وضع شعار التاج الملكي على مادة زيت الزيتون

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

صادرة بموجب المادة رقم (٢٠،٢)

من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠)

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات وضع شعار التاج الملكي على مادة زيت الزيتون) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول

التعاريف

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك:

الشعار : شعار التاج الملكي الهاشمي

البرنامج : برنامج وضع شعار التاج الملكي على مادة زيت الزيتون

اللجنة التوجيهية العليا : اللجنة التوجيهية العليا للبرنامج

الهيئة الفنية والإدارية : الهيئة الفنية والإدارية للبرنامج

هيئة المقيمين : هيئة المقيمين للبرنامج

الرئيس : رئيس اللجنة التوجيهية العليا

المتطلبات الفنية : متطلبات فنية لزيت الزيتون وهي أعلى من المواصفات الأردنية المعتمدة/ القواعد الفنية

علامة الجودة الأردنية : علامة جودة تمنح من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

المؤسسة : الجهة المتقدمة بطلب السماح لها بوضع شعار التاج الملكي على انتاجها من زيت الزيتون.

الباب الثاني

المجال

المادة (٣) تطبق هذه التعليمات على زيت الزيتون الأردني.

الباب الثالث

أهداف البرنامج

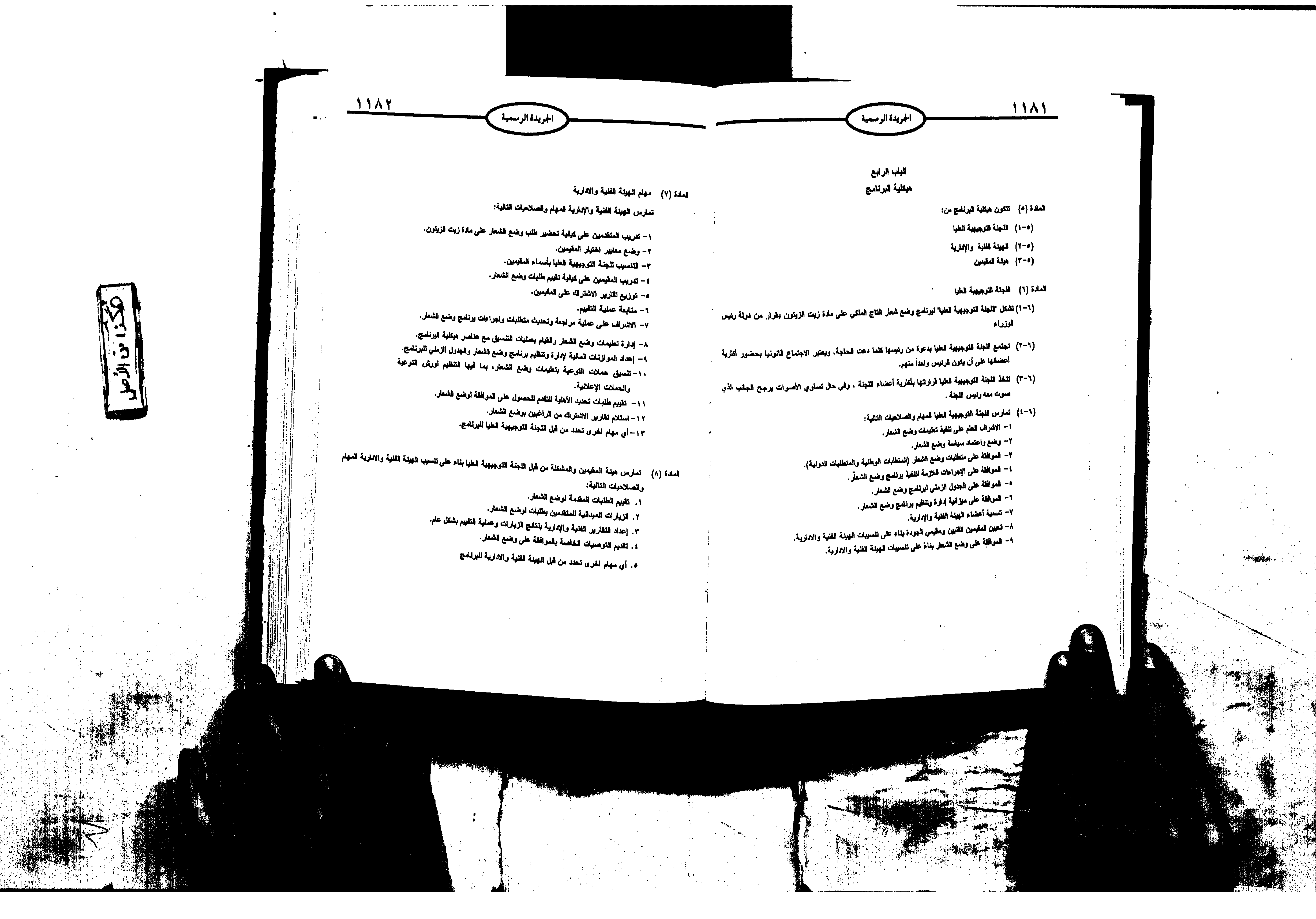
المادة (٤) يهدف البرنامج إلى تحقيق ما يلي:

(1-4) دعم الاقتصاد الوطني بزيادة القدرة التنافسية لزيت الزيتون الأردنـــي فـــي الأســـواق المحليـــة والاقليميـــة والعالمية.

(2-4) تشجيع المؤسسات على تطوير أدائها وتحسين انتاجها من زيت الزيتون والارتقاء بممارســاتها مــن خــلال تطبيق نظام إدارة الجودة الشاملة.

(3-4) نشر الوعي بمفاهيم إدارة الجودة الشاملة والأداء المتميز.

(4-4) إبراز الجهود المتميزة للمؤسسات وإنجازاتها في تطوير أنظمتها ومنتجاتها، وتبادل الخبرات المتميـــزة فيمـــا بينها.



الباب الرابع
هيكلية البرنامج

المادة (٥) تتكون هيكلية البرنامج من:

(٥-١) اللجنة التوجيهية العليا

(٥-٢) الهيئة الفنية والإدارية

(٥-٣) هيئة المقيمين

المادة (٦) اللجنة التوجيهية العليا

(٦-١) تشكل "اللجنة التوجيهية العليا" لبرنامج وضع شعار التاج الملكي على مادة زيت الزيتون بقرار من دولة رئيس الوزراء

(٦-٢) تجتمع اللجنة التوجيهية العليا بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة، ويعتبر الاجتماع قانونيا بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون الرئيس واحداً منهم.

(٦-٣) تتخذ اللجنة التوجيهية العليا قراراتها بأكثرية أعضاء اللجنة ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

(٦-٤) تمارس اللجنة التوجيهية العليا المهام والصلاحيات التالية:

١- الاشراف العام على تنفيذ تعليمات وضع الشعار.
٢- وضع واعتماد سياسة وضع الشعار.
٣- الموافقة على متطلبات وضع الشعار (المتطلبات الوطنية والمتطلبات الدولية).
٤- الموافقة على الإجراءات اللازمة لتنفيذ برنامج وضع الشعار.
٥- الموافقة على الجدول الزمني لبرنامج وضع الشعار.
٦- الموافقة على ميزانية إدارة وتنظيم برنامج وضع الشعار.
٧- تسمية أعضاء الهيئة الفنية والإدارية.
٨- تعيين المقيمين الفنيين ومقيمي الجودة بناء على تنسيبات الهيئة الفنية والادارية.
٩- الموافقة على وضع الشعار بناءً على تنسيبات الهيئة الفنية والادارية.

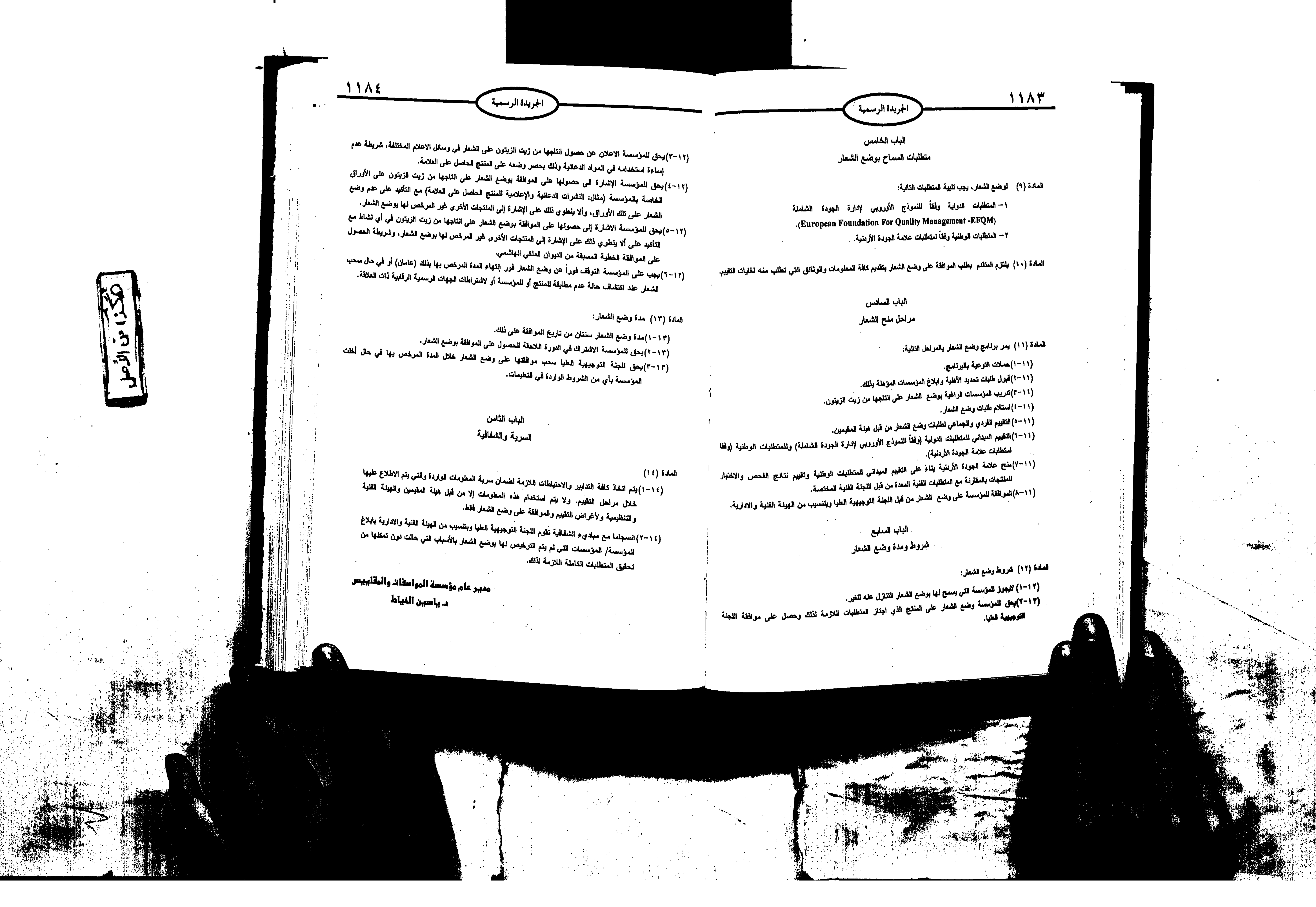
المادة (٧) مهام الهيئة الفنية والادارية

تمارس الهيئة الفنية والإدارية المهام والصلاحيات التالية:

١- تدريب المتقدمين على كيفية تحضير طلب وضع الشعار على مادة زيت الزيتون.
٢- وضع معايير اختيار المقيمين.
٣- التنسيب للجنة التوجيهية العليا بأسماء المقيمين.
٤- تدريب المقيمين على كيفية تقييم طلبات وضع الشعار.
٥- توزيع تقارير الاشتراك على المقيمين.
٦- متابعة عملية التقييم.
٧- الاشراف على عملية مراجعة وتحديث متطلبات واجراءات برنامج وضع الشعار.
٨- إدارة تعليمات وضع الشعار والقيام بعمليات التنسيق مع عناصر هيكلية البرنامج.
٩- إعداد الموازنات المالية لإدارة وتنظيم برنامج وضع الشعار والجدول الزمني للبرنامج.
١٠- تنسيق حملات التوعية بتعليمات وضع الشعار، بما فيها التنظيم لورش التوعية والحملات الإعلانية.
١١- تقييم طلبات تحديد الأهلية للتقدم للحصول على الموافقة لوضع الشعار.
١٢- استلام تقارير الاشتراك من الراغبين بوضع الشعار.
١٣- أي مهام اخرى تحدد من قبل اللجنة التوجيهية العليا للبرنامج.

المادة (٨) تمارس هيئة المقيمين والمشكلة من قبل اللجنة التوجيهية العليا بناء على تنسيب الهيئة الفنية والادارية المهام والصلاحيات التالية:

١. تقييم الطلبات المقدمة لوضع الشعار.
٢. الزيارات الميدانية للمتقدمين بطلبات لوضع الشعار.
٣. إعداد التقارير الفنية والإدارية بنتائج الزيارات وعملية التقييم بشكل عام.
٤. تقديم التوصيات الخاصة بالموافقة على وضع الشعار.
٥. أي مهام اخرى تحدد من قبل الهيئة الفنية والادارية للبرنامج



الباب الخامس
متطلبات السماح بوضع الشعار

المادة (٩) لوضع الشعار، يجب تلبية المتطلبات التالية:

١ – المتطلبات الدولية وفقاً للنموذج الأوروبي لإدارة الجودة الشاملة (European Foundation For Quality Management -EFQM).

٢ – المتطلبات الوطنية وفقاً لمتطلبات علامة الجودة الأردنية.

المادة (١٠) يلتزم المتقدم بطلب الموافقة على وضع الشعار بتقديم كافة المعلومات والوثائق التي تطلب منه لغايات التقييم.

الباب السادس
مراحل منح الشعار

المادة (١١) يمر برنامج وضع الشعار بالمراحل التالية:

(١١-١)حملات التوعية بالبرنامج.
(١١-٢)قبول طلبات تحديد الأهلية وابلاغ المؤسسات المؤهلة بذلك.
(١١-٣)تدريب المؤسسات الراغبة بوضع الشعار على انتاجها من زيت الزيتون.
(١١-٤)استلام طلبات وضع الشعار.
(١١-٥)التقييم الفردي والجماعي لطلبات وضع الشعار من قبل هيئة المقيمين.
(١١-٦)التقييم الميداني للمتطلبات الدولية (وفقاً للنموذج الأوروبي لإدارة الجودة الشاملة) وللمتطلبات الوطنية (وفقا لمتطلبات علامة الجودة الأردنية).
(١١-٧)منح علامة الجودة الأردنية بناءً على التقييم الميداني للمتطلبات الوطنية وتقييم نتائج الفحص والاختبار للمنتجات بالمقارنة مع المتطلبات الفنية المعدة من قبل اللجنة الفنية المختصة.
(١١-٨)الموافقة للمؤسسة على وضع الشعار من قبل اللجنة التوجيهية العليا وبتنسيب من الهيئة الفنية والادارية.

الباب السابع
شروط ومدة وضع الشعار

المادة (١٢) شروط وضع الشعار:

(١٢-١) لايجوز للمؤسسة التي يسمح لها بوضع الشعار التنازل عنه للغير.
(١٢-٢)يحق للمؤسسة وضع الشعار على المنتج الذي اجتاز المتطلبات اللازمة لذلك وحصل على موافقة اللجنة التوجيهية العليا.

(١٢-٣)يحق للمؤسسة الاعلان عن حصول انتاجها من زيت الزيتون على الشعار في وسائل الاعلام المختلفة، شريطة عدم إساءة استخدامه في المواد الدعائية وذلك بحصر وضعه على المنتج الحاصل على العلامة.

(١٢-٤)يحق للمؤسسة الإشارة الى حصولها على الموافقة بوضع الشعار على انتاجها من زيت الزيتون على الأوراق الخاصة بالمؤسسة (مثال: النشرات الدعائية والإعلامية للمنتج الحاصل على العلامة) مع التأكيد على عدم وضع الشعار على تلك الأوراق، وألا ينطوي ذلك على الإشارة إلى المنتجات الأخرى غير المرخص لها بوضع الشعار.

(١٢-٥)يحق للمؤسسة الاشارة إلى حصولها على الموافقة بوضع الشعار على انتاجها من زيت الزيتون في أي نشاط مع التأكيد على ألا ينطوي ذلك على الإشارة إلى المنتجات الأخرى غير المرخص لها بوضع الشعار، وشريطة الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الديوان الملكي الهاشمي.

(١٢-٦)يجب على المؤسسة التوقف فوراً عن وضع الشعار فور إنتهاء المدة المرخص بها بذلك (عامان) أو في حال سحب الشعار عند اكتشاف حالة عدم مطابقة للمنتج أو للمؤسسة أو لاشتراطات الجهات الرسمية الرقابية ذات العلاقة.

المادة (١٣) مدة وضع الشعار:

(١٣-١)مدة وضع الشعار سنتان من تاريخ الموافقة على ذلك.
(١٣-٢)يحق للمؤسسة الاشتراك في الدورة اللاحقة للحصول على الموافقة بوضع الشعار.
(١٣-٣)يحق للجنة التوجيهية العليا سحب موافقتها على وضع الشعار خلال المدة المرخص بها في حال أخلت المؤسسة بأي من الشروط الواردة في التعليمات.

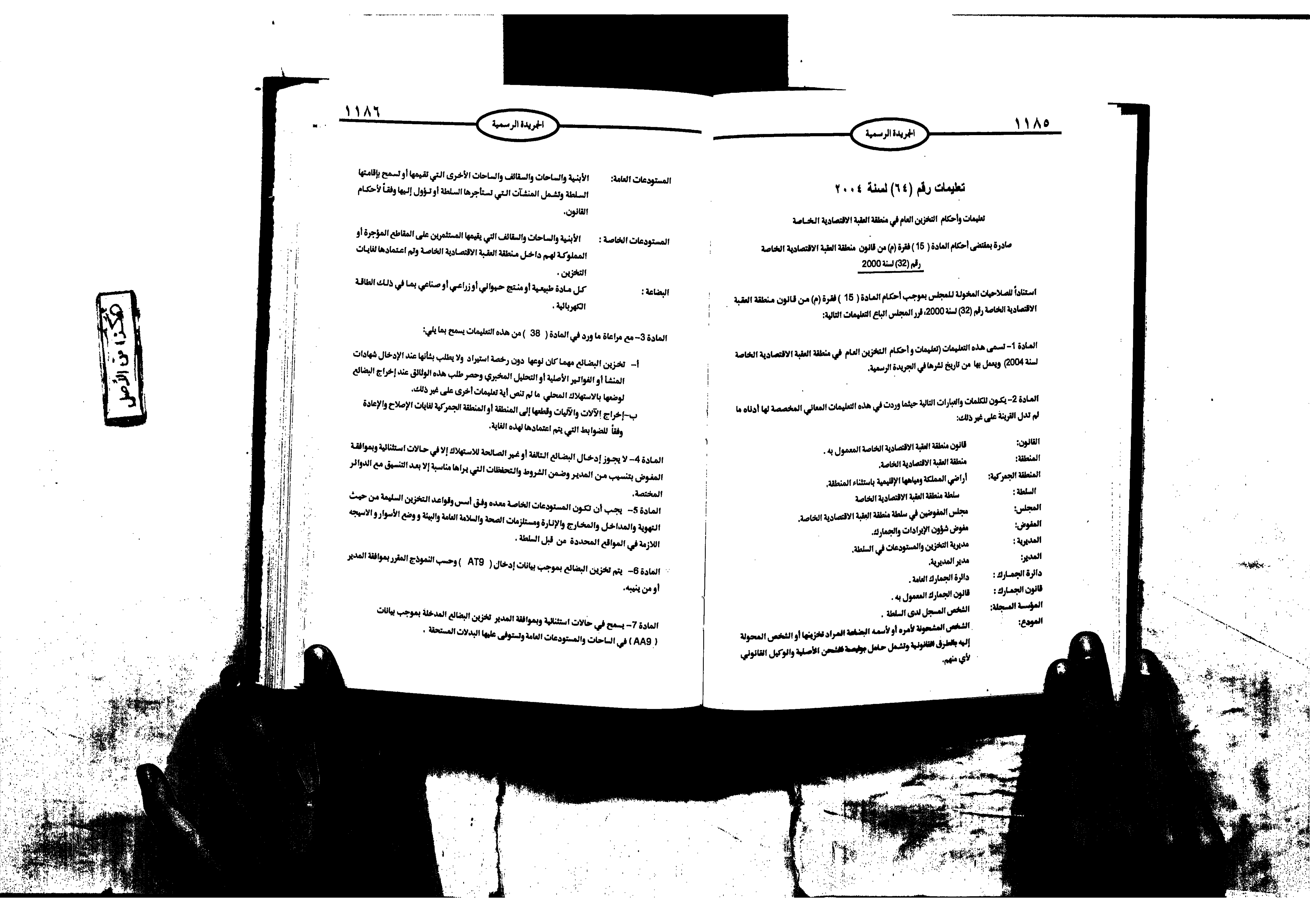
الباب الثامن
السرية والشفافية

المادة (١٤)

(١٤-١)يتم اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية المعلومات الواردة والتي يتم الاطلاع عليها خلال مراحل التقييم. ولا يتم استخدام هذه المعلومات إلا من قبل هيئة المقيمين والهيئة الفنية والتنظيمية ولأغراض التقييم والموافقة على وضع الشعار فقط.

(١٤-٢)انسجاما مع مباديء الشفافية تقوم اللجنة التوجيهية العليا وبتنسيب من الهيئة الفنية والادارية بابلاغ المؤسسة/ المؤسسات التي لم يتم الترخيص لها بوضع الشعار بالأسباب التي حالت دون تمكنها من تحقيق المتطلبات الكاملة اللازمة لذلك.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
د. ياسين الخياط



تعليمات رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات وأحكام التخزين العام في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (15) فقرة (م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب أحكام المادة (15) فقرة (م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات و أحكام التخزين العام في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2004) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية: أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة.
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
المجلس: مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المفوض: مفوض شؤون الإيرادات والجمارك.
المديرية : مديرية التخزين والمستودعات في السلطة.
المدير: مدير المديرية.
دائرة الجمارك : دائرة الجمارك العامة .
قانون الجمارك : قانون الجمارك المعمول به .
المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة .
المودع: الشخص المشحونة لأمره أو لأسمه البضاعة المراد تخزينها أو الشخص المحولة إليه بالطرق القانونية وتشمل حامل بوليصة الشحن الأصلية والوكيل القانوني لأي منهم.

المستودعات العامة: الأبنية والساحات والسقائف والساحات الأخرى التي تقيمها أو تسمح بإقامتها السلطة وتشمل المنشآت التي تستأجرها السلطة أو تؤول إليها وفقاً لأحكام القانون.

المستودعات الخاصة : الأبنية والساحات والسقائف التي يقيمها المستثمرين على المقاطع المؤجرة أو المملوكة لهم داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتم اعتمادها لغايات التخزين .

البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

المادة 3- مع مراعاة ما ورد في المادة (38) من هذه التعليمات يسمح بما يلي:

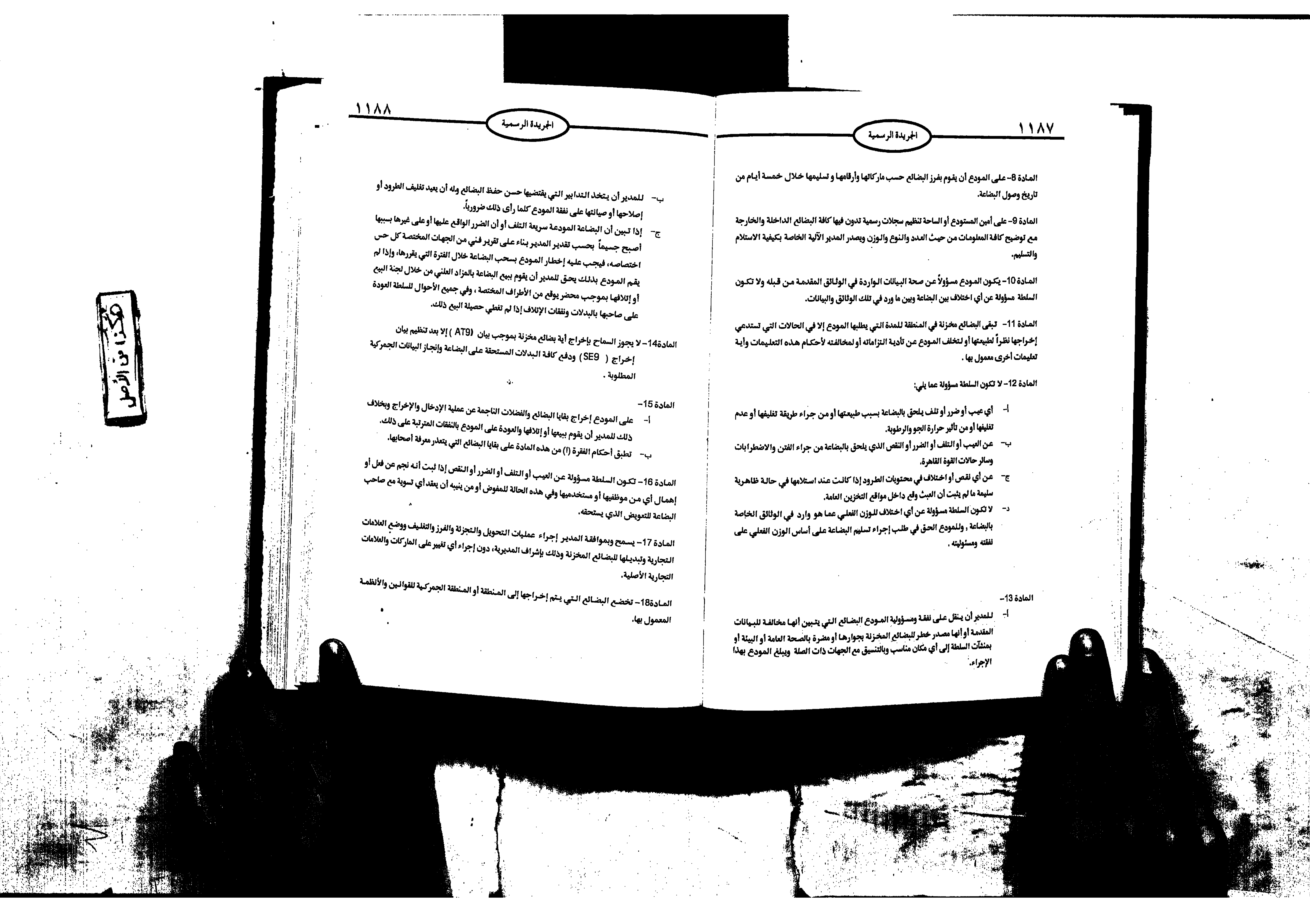
أ- تخزين البضائع مهما كان نوعها دون رخصة استيراد ولا يطلب بشأنها عند الإدخال شهادات المنشأ أو الفواتير الأصلية أو التحليل المخبري وحصر طلب هذه الوثائق عند إخراج البضائع لوضعها بالاستهلاك المحلي ما لم تنص أية تعليمات أخرى على غير ذلك.
ب-إخراج الآلات والآليات وقطعها إلى المنطقة أو المنطقة الجمركية لغايات الإصلاح والإعادة وفقاً للضوابط التي يتم اعتمادها لهذه الغاية.

المادة 4- لا يجوز إدخال البضائع التالفة أو غير الصالحة للاستهلاك إلا في حالات استثنائية وبموافقة المفوض بتنسيب من المدير وضمن الشروط والتحفظات التي يراها مناسبة إلا بعد التنسيق مع الدوائر المختصة.

المادة 5- يجب أن تكون المستودعات الخاصة معده وفق أسس وقواعد التخزين السليمة من حيث التهوية والمداخل والمخارج والإنارة ومستلزمات الصحة والسلامة العامة والبيئة و وضع الأسوار و الاسيجه اللازمة في المواقع المحددة من قبل السلطة .

المادة 6- يتم تخزين البضائع بموجب بيانات إدخال (AT9) وحسب النموذج المقرر بموافقة المدير أو من ينيبه.

المادة 7- يسمح في حالات استثنائية وبموافقة المدير تخزين البضائع المدخلة بموجب بيانات (AA9) في الساحات والمستودعات العامة وتستوفى عليها البدلات المستحقة .



المادة 8- على المودع أن يقوم بفرز البضائع حسب ماركاتها وأرقامها و تسليمها خلال خمسة أيام من تاريخ وصول البضاعة.

المادة 9- على أمين المستودع أو الساحة تنظيم سجلات رسمية تدون فيها كافة البضائع الداخلة والخارجة مع توضيح كافة المعلومات من حيث العدد والنوع والوزن ويصدر المدير الآلية الخاصة بكيفية الاستلام والتسليم.

المادة 10- يكون المودع مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في الوثائق المقدمة من قبله ولا تكون السلطة مسؤولة عن أي اختلاف بين البضاعة وبين ما ورد في تلك الوثائق والبيانات.

المادة 11- تبقى البضائع مخزنة في المنطقة للمدة التي يطلبها المودع إلا في الحالات التي تستدعي إخراجها نظراً لطبيعتها أو لتخلف المودع عن تأدية التزاماته أو لمخالفته لأحكام هذه التعليمات وأية تعليمات أخرى معمول بها .

المادة 12- لا تكون السلطة مسؤولة عما يلي:

أ- أي عيب أو ضرر أو تلف يلحق بالبضاعة بسبب طبيعتها أو من جراء طريقة تغليفها أو عدم تغليفها أو من تأثير حرارة الجو والرطوبة.

ب- عن العيب أو التلف أو الضرر أو النقص الذي يلحق بالبضاعة من جراء الفتن والاضطرابات وسائر حالات القوة القاهرة.

ج- عن أي نقص أو اختلاف في محتويات الطرود إذا كانت عند استلامها في حالة ظاهرية سليمة ما لم يثبت أن العبث وقع داخل مواقع التخزين العامة.

د- لا تكون السلطة مسؤولة عن أي اختلاف للوزن الفعلي عما هو وارد في الوثائق الخاصة بالبضاعة , وللمودع الحق في طلب إجراء تسليم البضاعة على أساس الوزن الفعلي على نفقته ومسئوليته .

المادة 13-

أ- للمدير أن ينقل على نفقة ومسؤولية المودع البضائع التي يتبين أنها مخالفة للبيانات المقدمة أو أنها مصدر خطر للبضائع المخزنة بجوارها أو مضرة بالصحة العامة أو البيئة أو بمنشآت السلطة إلى أي مكان مناسب وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ويبلغ المودع بهذا الإجراء.

ب- للمدير أن يتخذ التدابير التي يقتضيها حسن حفظ البضائع وله أن يعيد تغليف الطرود أو إصلاحها أو صيانتها على نفقة المودع كلما رأى ذلك ضرورياً.

ج- إذا تبين أن البضاعة المودعة سريعة التلف أو أن الضرر الواقع عليها أو على غيرها بسببها أصبح جسيماً بحسب تقدير المدير بناء على تقرير فني من الجهات المختصة كل حس اختصاصه، فيجب عليه إخطار المودع بسحب البضاعة خلال الفترة التي يقررها، وإذا لم يقم المودع بذلك يحق للمدير أن يقوم ببيع البضاعة بالمزاد العلني من خلال لجنة البيع أو إتلافها بموجب محضر يوقع من الأطراف المختصة ، وفي جميع الأحوال للسلطة العودة على صاحبها بالبدلات ونفقات الإتلاف إذا لم تغطي حصيلة البيع ذلك.

المادة14- لا يجوز السماح بإخراج أية بضائع مخزنة بموجب بيان (AT9) إلا بعد تنظيم بيان إخراج (SE9) ودفع كافة البدلات المستحقة على البضاعة وإنجاز البيانات الجمركية المطلوبة .

المادة 15-

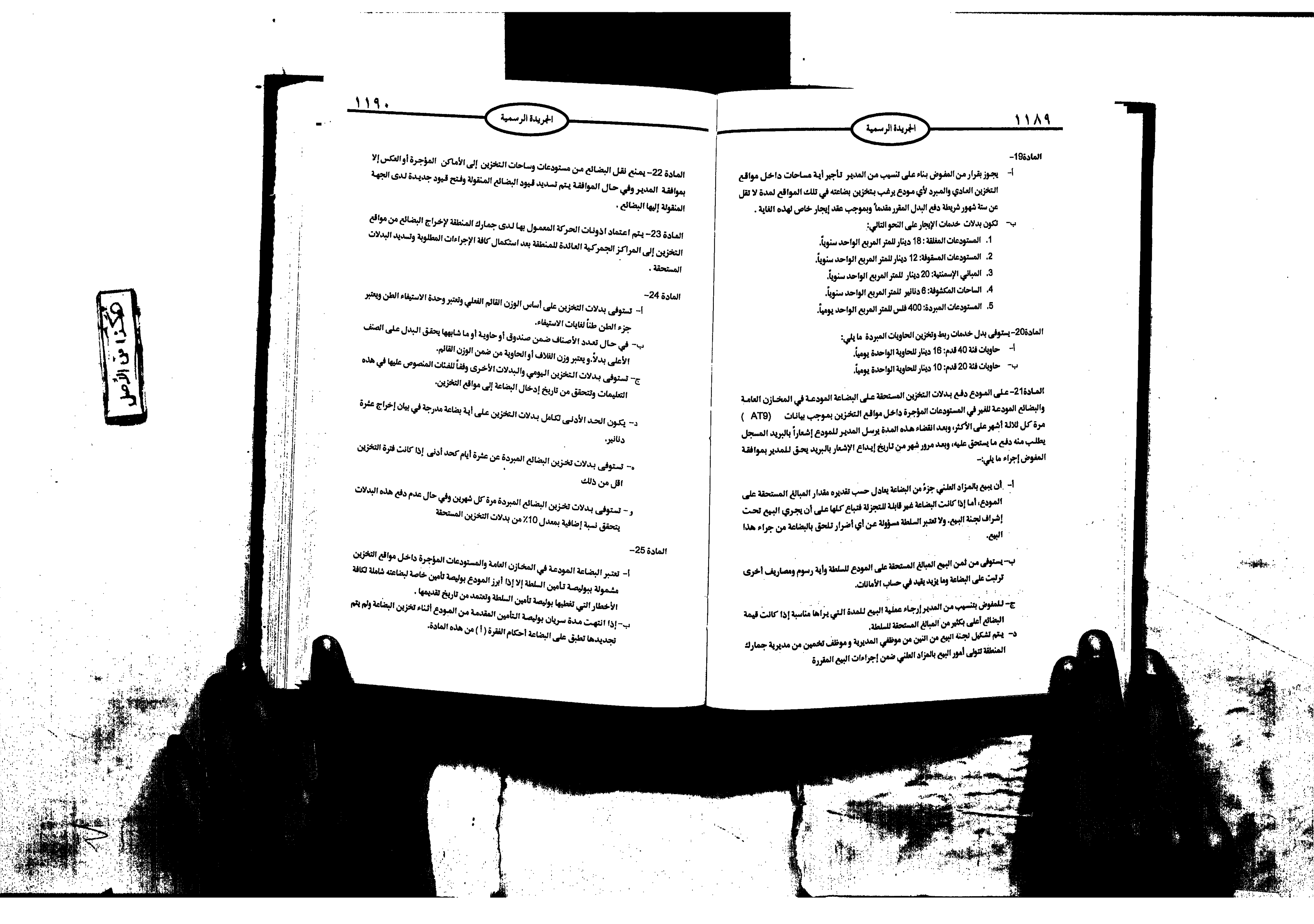
أ- على المودع إخراج بقايا البضائع والفضلات الناجمة عن عملية الإدخال والإخراج وبخلاف ذلك للمدير أن يقوم ببيعها أو إتلافها والعودة على المودع بالنفقات المترتبة على ذلك.

ب- تطبق أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة على بقايا البضائع التي يتعذر معرفة أصحابها.

المادة 16- تكون السلطة مسؤولة عن العيب أو التلف أو الضرر أو النقص إذا ثبت أنه نجم عن فعل أو إهمال أي من موظفيها أو مستخدميها وفي هذه الحالة للمفوض أو من ينيبه أن يعقد أي تسوية مع صاحب البضاعة للتعويض الذي يستحقه.

المادة 17- يسمح وبموافقة المدير إجراء عمليات التحويل والتجزئة والفرز والتغليف ووضع العلامات التجارية وتبديلها للبضائع المخزنة وذلك بإشراف المديرية، دون إجراء أي تغيير على الماركات والعلامات التجارية الأصلية.

المادة18- تخضع البضائع التي يتم إخراجها إلى المنطقة أو المنطقة الجمركية للقوانين والأنظمة المعمول بها.



المادة19-

أ- يجوز بقرار من المفوض بناء على تنسيب من المدير تأجير أية مساحات داخل مواقع التخزين العادي والمبرد لأي مودع يرغب بتخزين بضاعته في تلك المواقع لمدة لا تقل عن ستة شهور شريطة دفع البدل المقرر مقدماً وبموجب عقد إيجار خاص لهذه الغاية .

ب- تكون بدلات خدمات الإيجار على النحو التالي:

1. المستودعات المغلقة : 18 دينار للمتر المربع الواحد سنوياً.
2. المستودعات المسقوفة: 12 دينار للمتر المربع الواحد سنوياً.
3. المباني الإسمنتية: 20 دينار للمتر المربع الواحد سنوياً.
4. الساحات المكشوفة: 6 دنانير للمتر المربع الواحد سنوياً.
5. المستودعات المبردة: 400 فلس للمتر المربع الواحد يومياً.

المادة20- يستوفى بدل خدمات ربط وتخزين الحاويات المبردة ما يلي:

أ- حاويات فئة 40 قدم: 16 دينار للحاوية الواحدة يومياً.

ب- حاويات فئة 20 قدم: 10 دينار للحاوية الواحدة يومياً.

المادة21- على المودع دفع بدلات التخزين المستحقة على البضاعة المودعة في المخازن العامة والبضائع المودعة للغير في المستودعات المؤجرة داخل مواقع التخزين بموجب بيانات (AT9) مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر، وبعد انقضاء هذه المدة يرسل المدير للمودع إشعاراً بالبريد المسجل يطلب منه دفع ما يستحق عليه، وبعد مرور شهر من تاريخ إيداع الإشعار بالبريد يحق للمدير بموافقة المفوض إجراء ما يلي:-

أ- أن يبيع بالمزاد العلني جزءً من البضاعة يعادل حسب تقديره مقدار المبالغ المستحقة على المودع، أما إذا كانت البضاعة غير قابلة للتجزئة فتباع كلها على أن يجري البيع تحت إشراف لجنة البيع. ولا تعتبر السلطة مسؤولة عن أي أضرار تلحق بالبضاعة من جراء هذا البيع.

ب- يستوفى من ثمن البيع المبالغ المستحقة على المودع للسلطة وأية رسوم ومصاريف أخرى ترتبت على البضاعة وما يزيد يقيد في حساب الأمانات.

ج- للمفوض بتنسيب من المدير إرجاء عملية البيع للمدة التي يراها مناسبة إذا كانت قيمة البضائع أعلى بكثير من المبالغ المستحقة للسلطة.

د- يتم تشكيل لجنة البيع من اثنين من موظفي المديرية و موظف تخمين من مديرية جمارك المنطقة تتولى أمور البيع بالمزاد العلني ضمن إجراءات البيع المقررة

المادة 22- يمنع نقل البضائع من مستودعات وساحات التخزين إلى الأماكن المؤجرة أو العكس إلا بموافقة المدير وفي حال الموافقة يتم تسديد قيود البضائع المنقولة وفتح قيود جديدة لدى الجهة المنقولة إليها البضائع .

المادة 23- يتم اعتماد اذونات الحركة المعمول بها لدى جمارك المنطقة لإخراج البضائع من مواقع التخزين إلى المراكز الجمركية العائدة للمنطقة بعد استكمال كافة الإجراءات المطلوبة وتسديد البدلات المستحقة .

المادة 24-

أ- تستوفى بدلات التخزين على أساس الوزن القائم الفعلي وتعتبر وحدة الاستيفاء الطن ويعتبر جزء الطن طناً لغايات الاستيفاء.

ب- في حال تعدد الأصناف ضمن صندوق أو حاوية أو ما شابهها يحقق البدل على الصنف الأعلى بدلاً. و يعتبر وزن الغلاف أو الحاوية من ضمن الوزن القائم.

ج- تستوفى بدلات التخزين اليومي والبدلات الأخرى وفقاً للفئات المنصوص عليها في هذه التعليمات وتتحقق من تاريخ إدخال البضاعة إلى مواقع التخزين.

د- يكون الحد الأدنى لكامل بدلات التخزين على أية بضاعة مدرجة في بيان إخراج عشرة دنانير.

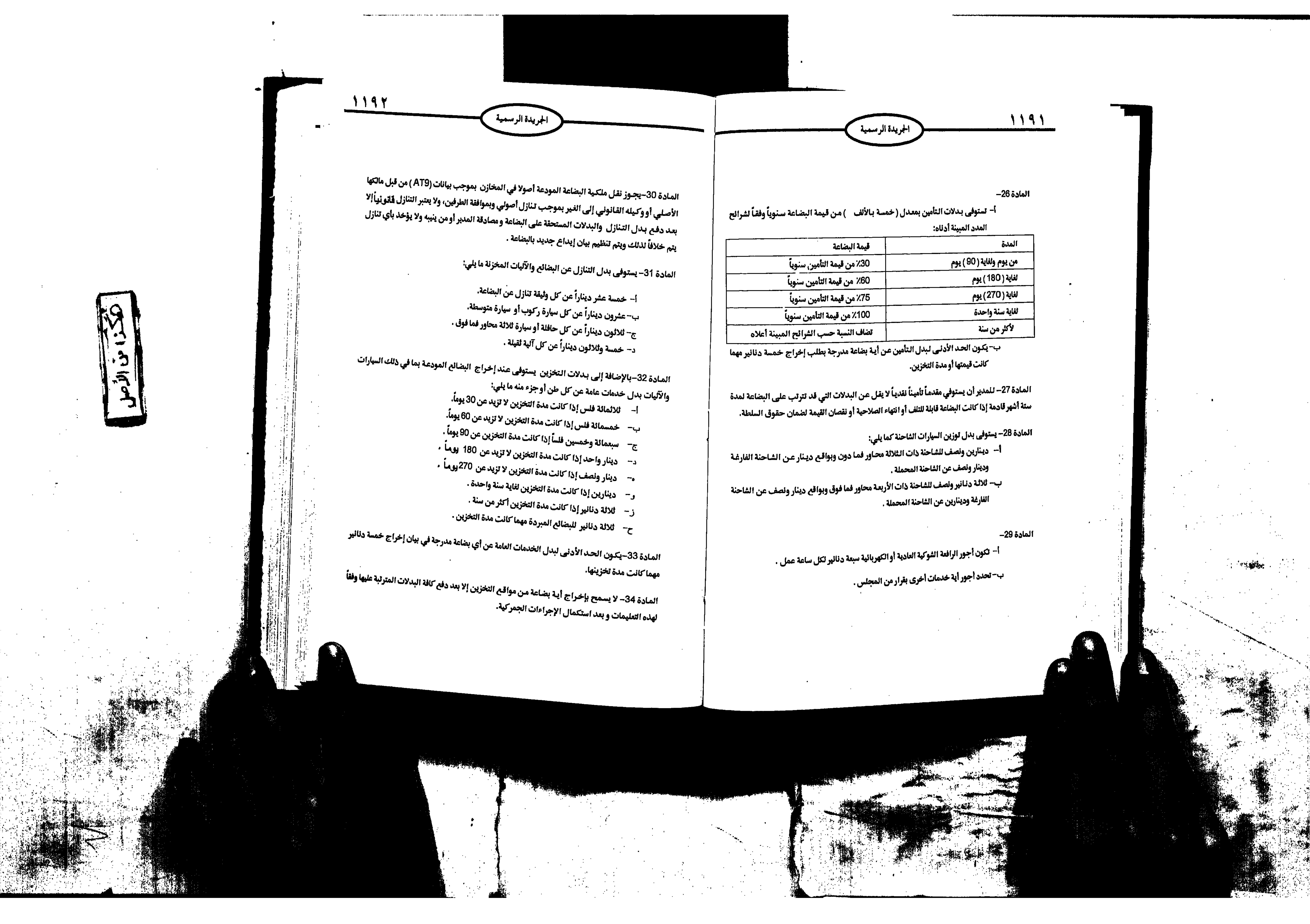
ه- تستوفى بدلات تخزين البضائع المبردة عن عشرة أيام كحد أدنى إذا كانت فترة التخزين اقل من ذلك

و - تستوفى بدلات تخزين البضائع المبردة مرة كل شهرين وفي حال عدم دفع هذه البدلات يتحقق نسبة إضافية بمعدل 10٪ من بدلات التخزين المستحقة

المادة 25-

أ- تعتبر البضاعة المودعة في المخازن العامة والمستودعات المؤجرة داخل مواقع التخزين مشمولة ببوليصة تأمين السلطة إلا إذا أبرز المودع بوليصة تأمين خاصة لبضاعته شاملة لكافة الأخطار التي تغطيها بوليصة تأمين السلطة وتعتمد من تاريخ تقديمها .

ب- إذا انتهت مدة سريان بوليصة التأمين المقدمة من المودع أثناء تخزين البضاعة ولم يتم تجديدها تطبق على البضاعة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.



المادة 26–

أ- تستوفى بدلات التأمين بمعدل (خمسة بالألف) من قيمة البضاعة سنوياً وفقاً لشرائح المدد المبينة أدناه:

المدة	قيمة البضاعة
من يوم ولغاية (90) يوم	30٪ من قيمة التأمين سنوياً
لغاية (180) يوم	60٪ من قيمة التأمين سنوياً
لغاية (270) يوم	75٪ من قيمة التأمين سنوياً
لغاية سنة واحدة	100٪ من قيمة التأمين سنوياً
لأكثر من سنة	تضاف النسبة حسب الشرائح المبينة أعلاه

ب- يكون الحد الأدنى لبدل التأمين عن أية بضاعة مدرجة بطلب إخراج خمسة دنانير مهما كانت قيمتها أو مدة التخزين.

المادة 27– للمدير أن يستوفي مقدماً تأميناً نقدياً لا يقل عن البدلات التي قد تترتب على البضاعة لمدة ستة أشهر قادمة إذا كانت البضاعة قابلة للتلف أو انتهاء الصلاحية أو نقصان القيمة لضمان حقوق السلطة.

المادة 28– يستوفى بدل توزين السيارات الشاحنة كما يلي:

أ- دينارين ونصف للشاحنة ذات الثلاثة محاور فما دون وبواقع دينار عن الشاحنة الفارغة ودينار ونصف عن الشاحنة المحملة .

ب- ثلاثة دنانير ونصف للشاحنة ذات الأربعة محاور فما فوق وبواقع دينار ونصف عن الشاحنة الفارغة وديناريـن عن الشاحنة المحملة .

المادة 29–

أ- تكون أجور الرافعة الشوكية العادية أو الكهربائية سبعة دنانير لكل ساعة عمل .

ب- تحدد أجور أية خدمات أخرى بقرار من المجلس .

المادة 30–يجوز نقل ملكية البضاعة المودعة أصولا في المخازن بموجب بيانات (AT9) من قبل مالكها الأصلي أو وكيله القانوني إلى الغير بموجب تنازل أصولي وبموافقة الطرفين، ولا يعتبر التنازل قانونياً إلا بعد دفع بدل التنازل والبدلات المستحقة على البضاعة و مصادقة المدير أو من ينيبه ولا يؤخذ بأي تنازل يتم خلافاً لذلك ويتم تنظيم بيان إيداع جديد بالبضاعة .

المادة 31– يستوفى بدل التنازل عن البضائع والآليات المخزنة ما يلي:

أ- خمسة عشر ديناراً عن كل وثيقة تنازل عن البضاعة.
ب- عشرون ديناراً عن كل سيارة ركوب أو سيارة متوسطة.
ج- ثلاثون ديناراً عن كل حافلة أو سيارة ثلاثة محاور فما فوق .
د- خمسة وثلاثون ديناراً عن كل آلية ثقيلة .

المادة 32–بالإضافة إلى بدلات التخزين يستوفى عند إخراج البضائع المودعة بما في ذلك السيارات والآليات بدل خدمات عامة عن كل طن أو جزء منه ما يلي:

أ- ثلاثمائة فلس إذا كانت مدة التخزين لا تزيد عن 30 يوماً.
ب- خمسمائة فلس إذا كانت مدة التخزين لا تزيد عن 60 يوماً.
ج- سبعمائة وخمسين فلساً إذا كانت مدة التخزين عن 90 يوماً .
د- دينار واحد إذا كانت مدة التخزين لا تزيد عن 180 يوماً .
هـ- دينار ونصف إذا كانت مدة التخزين لا تزيد عن 270 يوماً .
و- دينارين إذا كانت مدة التخزين لغاية سنة واحدة .
ز- ثلاثة دنانير إذا كانت مدة التخزين أكثر من سنة .
ح- ثلاثة دنانير للبضائع المبردة مهما كانت مدة التخزين .

المادة 33–يكون الحد الأدنى لبدل الخدمات العامة عن أي بضاعة مدرجة في بيان إخراج خمسة دنانير مهما كانت مدة تخزينها.

المادة 34– لا يسمح بإخراج أية بضاعة من مواقع التخزين إلا بعد دفع كافة البدلات المترتبة عليها وفقاً لهذه التعليمات و بعد استكمال الإجراءات الجمركية.

المادة 35- للمجلس بناء على تنسيب المفوض أن يعفي نسبة لا تتجاوز 50٪ من بدلات التخزين المترتبة على البضاعة إذا أقتنع بالأسباب المبررة لذلك.

المادة 36- لا يجوز تخزين أية بضائع معنونة للمنطقة الاقتصادية الخاصة ومدخلة بموجب بيانات (AT9) إلا في مواقع التخزين وفي حال الموافقة على تخزين أياً منها لأي سبب كان في الميناء أو أي موقع آخر يستوفى عنها بدل الخدمات المقررة.

المادة 37- يتم معاملة البضائع التي يتم تخزينها في مواقع التخزين بطريق الخطأ معاملة البضائع المدخلة بموجب بيانات(AT9) وتطبق بشأنها أحكام هذه التعليمات .

المادة 38- تتولى المديرية عملية تنظيم دخول وخروج الأشخاص ووسائط النقل إلى مواقع التخزين بموجب تصاريح يتم اعتمادها وفقاً للترتيبات التي يقررها المدير .

(أحكام عامة)

المادة 39- تطبق هذه التعليمات على جميع مواقع التخزين وللمجلس بناء على تنسيب المفوض تطبيقها على أية مواقع أخرى باستثناء المواقع التي تحكمها تشريعات أخرى .

المادة 40- يحظر تخزين البضائع التالية في المنطقة تحت طائلة مصادرتها دون أي تعويض:

أ- المواد الإشعاعية إلا بموافقة وإشراف مفوضية الشؤون البيئية في السلطة

ب- المواد سريعة الاشتعال والمواد النتنة و المواد الخطرة التي تم تحديدها من قبل مفوضية الشؤون البيئية في السلطة .

ج- المخدرات باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة.

د- الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وفقاً لما تقرره سلطات الأمن المختصة.

هـ- المواد الغذائية الممنوعة أو ذات ضرر صحي بيئي.

المادة 41- يحظر القيام بالأعمال التالية في مواقع التخزين:

أ- إشعال النار بأية صورة كانت بما في ذلك إشعال الشموع أو الغاز أو البترول أو مشتقاته أو الكحول أو القداحات أو الثقاب حتى ولو كان ذلك للاستعمال الشخصي.

ب- التدخين داخل المستودعات والمكاتب والمشاريع الأخرى وفي الساحات .

ج- استعمال المحروقات السائلةو الغازية للإنارة.

د- استعمال التيار الكهربائي لغير الإنارة داخل المكاتب والمستودعات إلا ضمن الشروط الفنية المقررة من قبل السلطة.

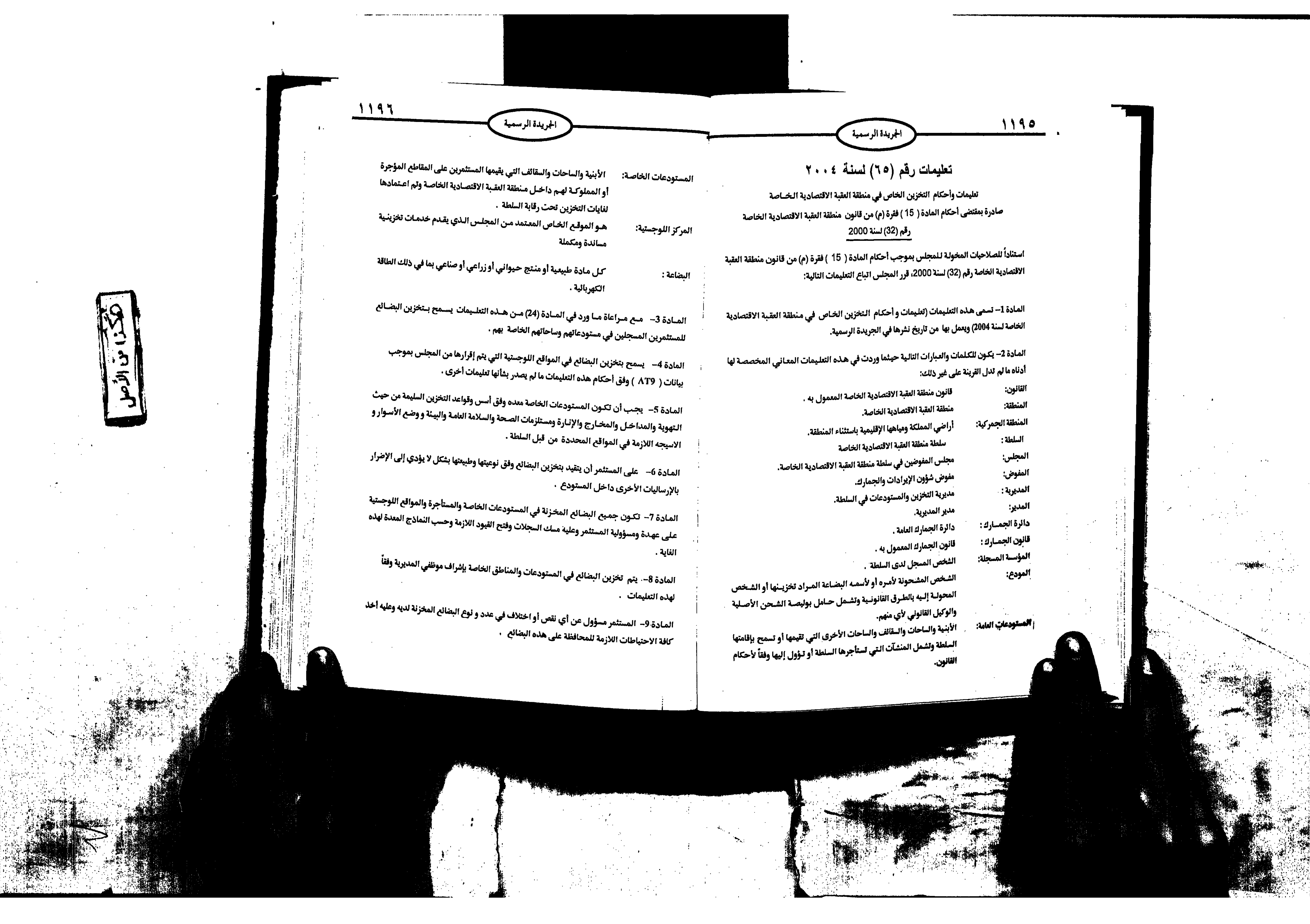
هـ- إقامة العمال أو المستخدمين في المنطقة أو تناول الطعام فيها إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة42 - تطبق أحكام القانون والتشريعات النافذة المفعول على أية مخالفة ترتكب خلافاً لهذه التعليمات.

رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
المهندس نادر الذهبي

جدول تعريفة بدلات التخزين اليومي في مواقع التخزين العامة

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	بدل التخزين اليومي: داخل المستودعات فلس	بدل التخزين اليومي: خارج المستودعات فلس
-1	السيارات والآليات			
	أ- سيارات الركوب و البكبات والباصات	الواحدة	——	2000
	ب- القلابات والشاحنات	الواحدة	——	2500
	ج- الآليات الثقيلة	الواحدة	——	5000
	د- غيرها	الواحدة	——	2000
-2	الأجهزة والمعدات والأدوات الكهربائية	الطن	400	300
-3	السجائر ومنتجات التبغ	الطن	1000	500
-4	المواد البلاستيكية والنسيجية والجلدية و الألبسة بكافة أنواعها	الطن	300	200
-5	المواد الخشبية والمعدنية بكافة أنواعها	الطن	200	150
-6	المواد الغذائية والمنتوجات الزراعية بما في ذلك المكبسات	الطن	200	100
-7	المشروبات الروحية	الطن	600	400
-8	البضائع المبردة	الطن	400	——
-9	المواد غير المذكورة أعلاه	الطن	300	200



تعليمات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات وأحكام التخزين الخاص في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادرة بمقتضى أحكام المادة (15) فقرة (م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (32) لسنة 2000

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب أحكام المادة (15) فقرة (م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات و أحكام التخزين الخاص في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2004) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية: أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة.
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
المجلس: مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المفوض: مفوض شؤون الإيرادات والجمارك.
المديرية : مديرية التخزين والمستودعات في السلطة.
المدير: مدير المديرية.
دائرة الجمارك : دائرة الجمارك العامة .
قانون الجمارك : قانون الجمارك المعمول به .
المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة .
المودع: الشخص المشحونة لأمره أو لأسمه البضاعة المراد تخزينها أو الشخص المحولة إليه بالطرق القانونية وتشمل حامل بوليصة الشحن الأصلية والوكيل القانوني لأي منهم.
المستودعات العامة: الأبنية والساحات والسقائف والساحات الأخرى التي تقيمها أو تسمح بإقامتها السلطة وتشمل المنشآت التي تستأجرها السلطة أو تؤول إليها وفقاً لأحكام القانون.

المستودعات الخاصة: الأبنية والساحات والسقائف التي يقيمها المستثمرين على المقاطع المؤجرة أو المملوكة لهم داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتم اعتمادها لغايات التخزين تحت رقابة السلطة .
المركز اللوجستية: هو الموقع الخاص المعتمد من المجلس الذي يقدم خدمات تخزينية مساندة ومكملة
البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

المادة 3- مع مراعاة ما ورد في المادة (24) من هذه التعليمات يسمح بتخزين البضائع للمستثمرين المسجلين في مستودعاتهم وساحاتهم الخاصة بهم .

المادة 4- يسمح بتخزين البضائع في المواقع اللوجستية التي يتم إقرارها من المجلس بموجب بيانات (ΛT9) وفق أحكام هذه التعليمات ما لم يصدر بشأنها تعليمات أخرى .

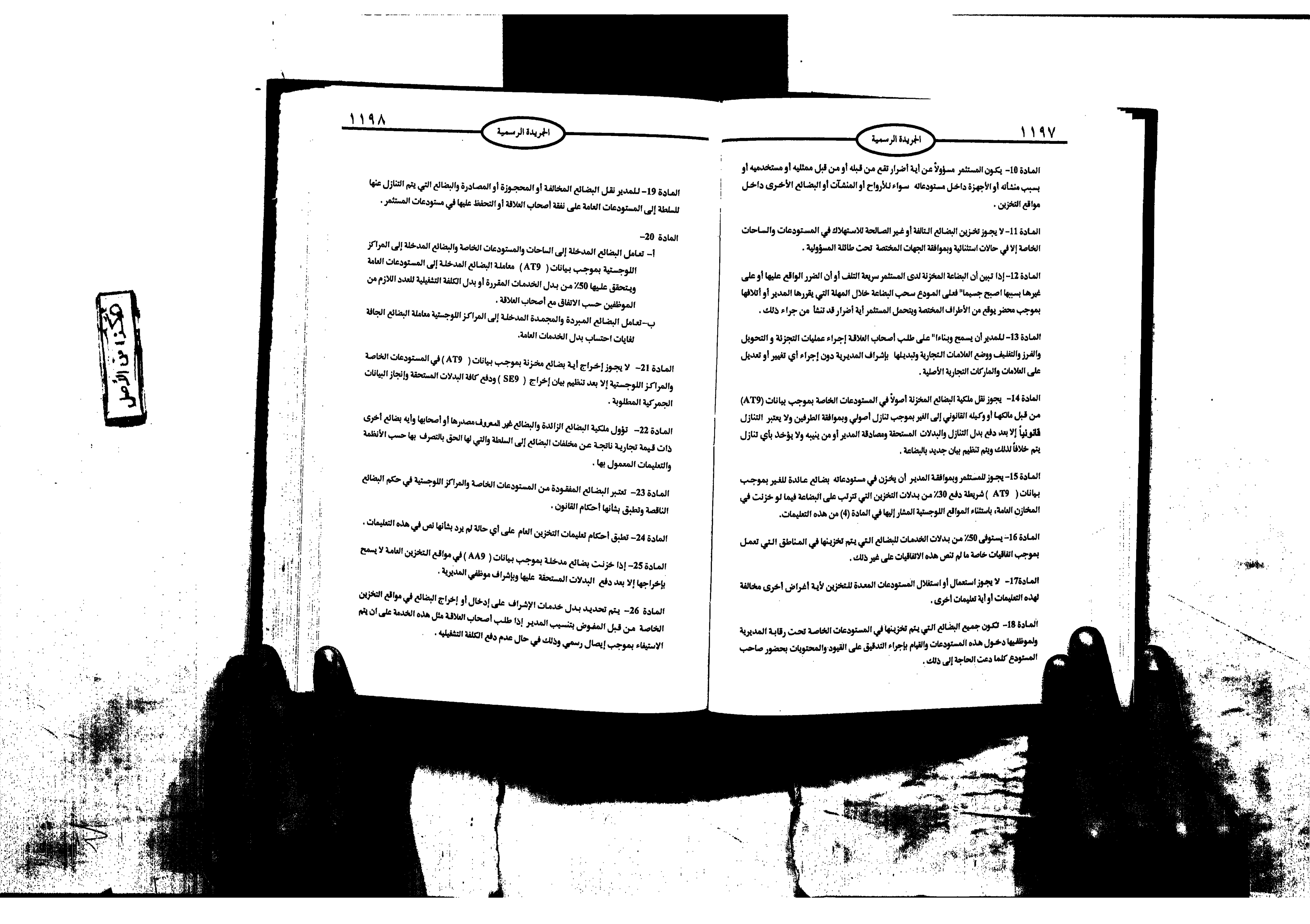
المادة 5- يجب أن تكون المستودعات الخاصة معده وفق أسس وقواعد التخزين السليمة من حيث التهوية والمداخل والمخارج والإنارة ومستلزمات الصحة والسلامة العامة والبيئة و وضع الأسوار و الاسيجه اللازمة في المواقع المحددة من قبل السلطة .

المادة 6- على المستثمر أن يتقيد بتخزين البضائع وفق نوعيتها وطبيعتها بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالإرساليات الأخرى داخل المستودع .

المادة 7- تكون جميع البضائع المخزنة في المستودعات الخاصة والمستأجرة والمواقع اللوجستية على عهدة ومسؤولية المستثمر وعليه مسك السجلات وفتح القيود اللازمة وحسب النماذج المعدة لهذه الغاية .

المادة 8- يتم تخزين البضائع في المستودعات والمناطق الخاصة بإشراف موظفي المديرية وفقاً لهذه التعليمات .

المادة 9- المستثمر مسؤول عن أي نقص أو اختلاف في عدد و نوع البضائع المخزنة لديه وعليه أخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على هذه البضائع .



المادة 10- يكون المستثمر مسؤولاً عن أية أضرار تقع من قبله أو من قبل ممثليه أو مستخدميه أو بسبب منشآته أو الأجهزة داخل مستودعاته سواء للأرواح أو المنشآت أو البضائع الأخرى داخل مواقع التخزين .

المادة 11- لا يجوز تخزين البضائع التالفة أو غير الصالحة للاستهلاك في المستودعات والساحات الخاصة إلا في حالات استثنائية وبموافقة الجهات المختصة تحت طائلة المسؤولية .

المادة 12- إذا تبين أن البضاعة المخزنة لدى المستثمر سريعة التلف أو أن الضرر الواقع عليها أو على غيرها بسببها اصبح جسيما" فعلى المودع سحب البضاعة خلال المهلة التي يقررها المدير أو أتلافها بموجب محضر يوقع من الأطراف المختصة ويتحمل المستثمر أية أضرار قد تنشأ من جراء ذلك .

المادة 13- للمدير أن يسمح وبناءا" على طلب أصحاب العلاقة إجراء عمليات التجزئة و التحويل والفرز والتغليف ووضع العلامات التجارية وتبديلها بإشراف المديرية دون إجراء أي تغيير أو تعديل على العلامات والماركات التجارية الأصلية .

المادة 14- يجوز نقل ملكية البضائع المخزنة أصولاً في المستودعات الخاصة بموجب بيانات (AT9) من قبل مالكها أو وكيله القانوني إلى الغير بموجب تنازل أصولي وبموافقة الطرفين ولا يعتبر التنازل قانونياً إلا بعد دفع بدل التنازل والبدلات المستحقة ومصادقة المدير أو من ينيبه ولا يؤخد بأي تنازل يتم خلافاً لذلك ويتم تنظيم بيان جديد بالبضاعة .

المادة 15- يجوز للمستثمر وبموافقة المدير أن يخزن في مستودعاته بضائع عائدة للغير بموجب بيانات (AT9) شريطة دفع 30٪ من بدلات التخزين التي تترتب على البضاعة فيما لو خزنت في المخازن العامة، باستثناء المواقع اللوجستية المشار إليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

المادة 16- يستوفى 50٪ من بدلات الخدمات للبضائع التي يتم تخزينها في المناطق التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة ما لم تنص هذه الاتفاقيات على غير ذلك .

المادة17- لا يجوز استعمال أو استغلال المستودعات المعدة للتخزين لأية أغراض أخرى مخالفة لهذه التعليمات أو أية تعليمات أخرى .

المادة 18- تكون جميع البضائع التي يتم تخزينها في المستودعات الخاصة تحت رقابة المديرية ولموظفيها دخول هذه المستودعات والقيام بإجراء التدقيق على القيود والمحتويات بحضور صاحب المستودع كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة 19- للمدير نقل البضائع المخالفة أو المحجوزة أو المصادرة والبضائع التي يتم التنازل عنها للسلطة إلى المستودعات العامة على نفقة أصحاب العلاقة أو التحفظ عليها في مستودعات المستثمر .

المادة 20-

أ- تعامل البضائع المدخلة إلى الساحات والمستودعات الخاصة والبضائع المدخلة إلى المراكز اللوجستية بموجب بيانات (AT9) معاملة البضائع المدخلة إلى المستودعات العامة ويتحقق عليها 50٪ من بدل الخدمات المقررة أو بدل الكلفة التشغيلية للعدد اللازم من الموظفين حسب الاتفاق مع أصحاب العلاقة .

ب-تعامل البضائع المبردة والمجمدة المدخلة إلى المراكز اللوجستية معاملة البضائع الجافة لغايات احتساب بدل الخدمات العامة.

المادة 21- لا يجوز إخراج أية بضائع مخزنة بموجب بيانات (AT9) في المستودعات الخاصة والمراكز اللوجستية إلا بعد تنظيم بيان إخراج (SE9) ودفع كافة البدلات المستحقة وإنجاز البيانات الجمركية المطلوبة .

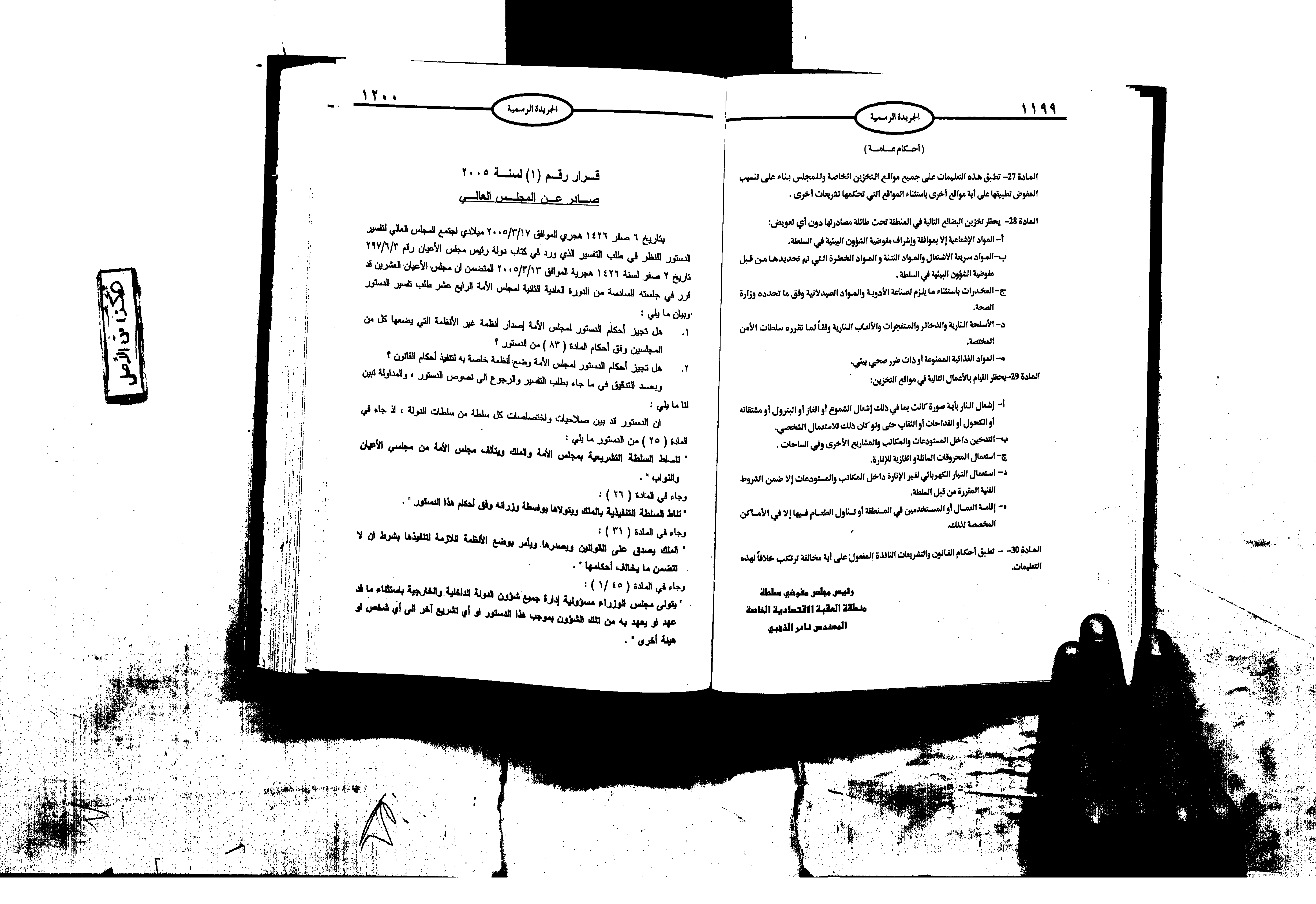
المادة 22- تؤول ملكية البضائع الزائدة والبضائع غير المعروف مصدرها أو أصحابها وأيه بضائع أخرى ذات قيمة تجارية ناتجة عن مخلفات البضائع إلى السلطة والتي لها الحق بالتصرف بها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها .

المادة 23- تعتبر البضائع المفقودة من المستودعات الخاصة والمراكز اللوجستية في حكم البضائع الناقصة وتطبق بشأنها أحكام القانون .

المادة 24- تطبق أحكام تعليمات التخزين العام على أي حالة لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات .

المادة 25- إذا خزنت بضائع مدخلة بموجب بيانات (AA9) في مواقع التخزين العامة لا يسمح بإخراجها إلا بعد دفع البدلات المستحقة عليها وبإشراف موظفي المديرية .

المادة 26- يتم تحديد بدل خدمات الإشراف على إدخال أو إخراج البضائع في مواقع التخزين الخاصة من قبل المفوض بتنسيب المدير إذا طلب أصحاب العلاقة مثل هذه الخدمة على ان يتم الاستيفاء بموجب إيصال رسمي وذلك في حال عدم دفع الكلفة التشغيليه .



(أحكام عامة)

المادة 27– تطبق هذه التعليمات على جميع مواقع التخزين الخاصة وللمجلس بناء على تنسيب المفوض تطبيقها على أية مواقع أخرى باستثناء المواقع التي تحكمها تشريعات أخرى .

المادة 28– يحظر تخزين البضائع التالية في المنطقة تحت طائلة مصادرتها دون أي تعويض:

أ– المواد الإشعاعية إلا بموافقة وإشراف مفوضية الشؤون البيئية في السلطة.

ب–المواد سريعة الاشتعال والمواد النتنة و المواد الخطرة التي تم تحديدها من قبل مفوضية الشؤون البيئية في السلطة .

ج–المخدرات باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة.

د– الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية وفقاً لما تقرره سلطات الأمن المختصة.

ه– المواد الغذائية الممنوعة أو ذات ضرر صحي بيئي.

المادة 29–يحظر القيام بالأعمال التالية في مواقع التخزين:

أ– إشعال النار بأية صورة كانت بما في ذلك إشعال الشموع أو الغاز أو البترول أو مشتقاته أو الكحول أو القداحات أو الثقاب حتى ولو كان ذلك للاستعمال الشخصي.

ب– التدخين داخل المستودعات والمكاتب والمشاريع الأخرى وفي الساحات .

ج– استعمال المحروقات السائلةو الغازية للإنارة.

د– استعمال التيار الكهربائي لغير الإنارة داخل المكاتب والمستودعات إلا ضمن الشروط الفنية المقررة من قبل السلطة.

ه– إقامة العمال أو المستخدمين في المنطقة أو تناول الطعام فيها إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 30– – تطبق أحكام القانون والتشريعات النافذة المفعول على أية مخالفة ترتكب خلافاً لهذه التعليمات.

رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
المهندس نادر الذهبي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
صادر عن المجلس العالي

بتاريخ ٦ صفر ١٤٢٦ هجري الموافق ٢٠٠٥/٣/١٧ ميلادي اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور للنظر في طلب التفسير الذي ورد في كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم ٢٩٧/٦/٣ تاريخ ٢ صفر لسنة ١٤٢٦ هجرية الموافق ٢٠٠٥/٣/١٣ المتضمن ان مجلس الأعيان العشرين قد قرر في جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الرابع عشر طلب تفسير الدستور وبيان ما يلي :

١. هل تجيز أحكام الدستور لمجلس الأمة إصدار أنظمة غير الأنظمة التي يضعها كل من المجلسين وفق أحكام المادة (٨٣) من الدستور ؟
٢. هل تجيز أحكام الدستور لمجلس الأمة وضع أنظمة خاصة به لتنفيذ أحكام القانون ؟

وبعد التدقيق في ما جاء بطلب التفسير والرجوع الى نصوص الدستور ، والمداولة تبين لنا ما يلي :

ان الدستور قد بين صلاحيات واختصاصات كل سلطة من سلطات الدولة ، اذ جاء في المادة (٢٥) من الدستور ما يلي :

" تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب " .

وجاء في المادة (٢٦) :

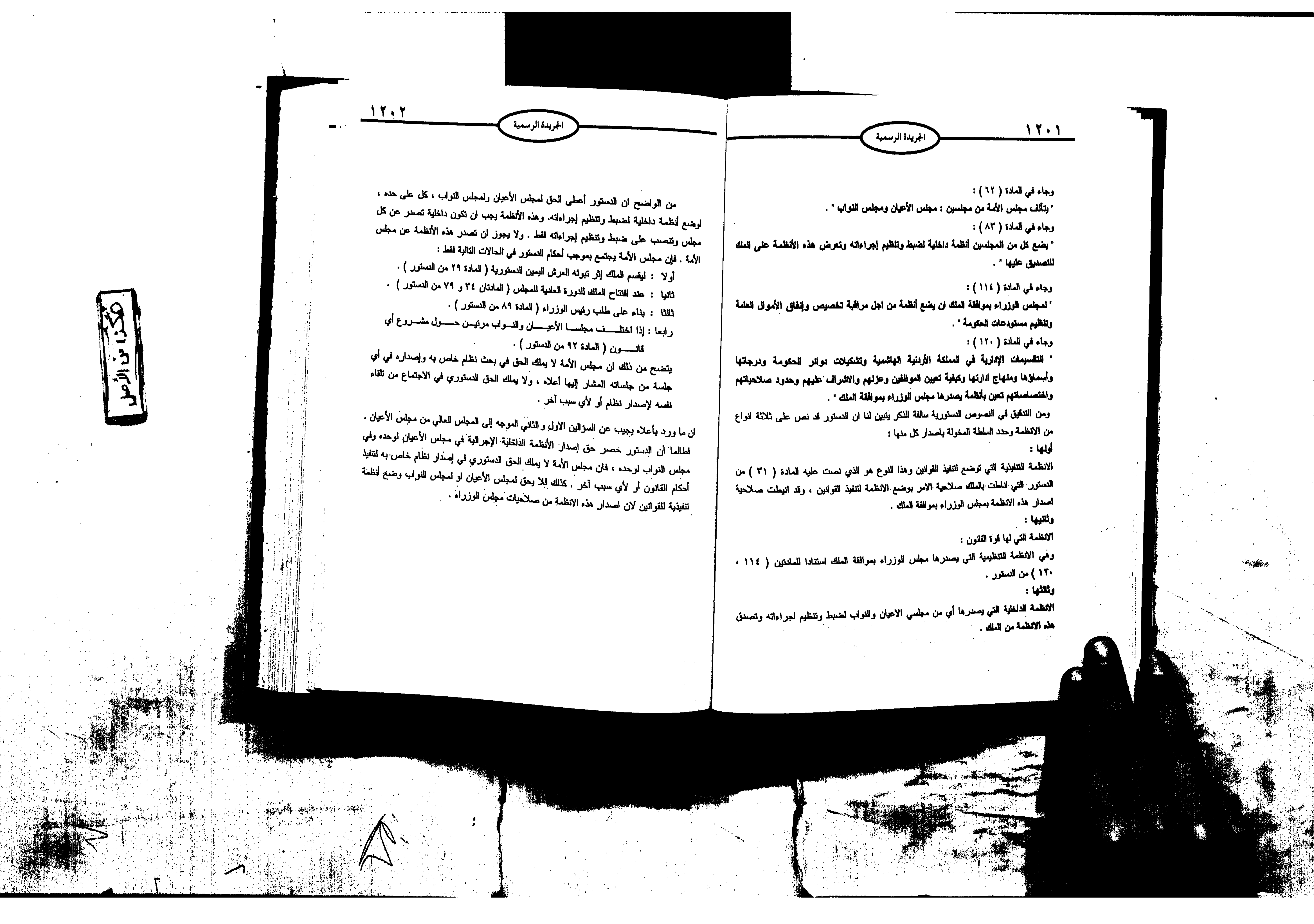
" تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور " .

وجاء في المادة (٣١) :

" الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف أحكامها " .

وجاء في المادة (٤٥ /١) :

" يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او أي تشريع آخر الى أي شخص او هيئة أخرى " .



وجاء في المادة (٦٢) :

" يتألف مجلس الأمة من مجلسين : مجلس الأعيان ومجلس النواب " .

وجاء في المادة (٨٣) :

" يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها " .

وجاء في المادة (١١٤) :

" لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع أنظمة من اجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة " .

وجاء في المادة (١٢٠) :

" التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك " .

ومن التدقيق في النصوص الدستورية سالفة الذكر يتبين لنا ان الدستور قد نص على ثلاثة انواع من الانظمة وحدد السلطة المخولة باصدار كل منها :

أولها :

الانظمة التنفيذية التي توضع لتنفيذ القوانين وهذا النوع هو الذي نصت عليه المادة (٣١) من الدستور التي اناطت بالملك صلاحية الامر بوضع الانظمة لتنفيذ القوانين ، وقد انيطت صلاحية اصدار هذه الانظمة بمجلس الوزراء بموافقة الملك .

وثانيها :

الانظمة التي لها قوة القانون :

وهي الانظمة التنظيمية التي يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك استنادا للمادتين (١١٤ ، ١٢٠) من الدستور .

وثالثها :

الانظمة الداخلية التي يصدرها أي من مجلسي الاعيان والنواب لضبط وتنظيم اجراءاته وتصدق هذه الانظمة من الملك .

من الواضح ان الدستور أعطى الحق لمجلس الأعيان ولمجلس النواب ، كل على حده ، لوضع أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته. وهذه الأنظمة يجب ان تكون داخلية تصدر عن كل مجلس وتنصب على ضبط وتنظيم إجراءاته فقط . ولا يجوز ان تصدر هذه الأنظمة عن مجلس الأمة . فإن مجلس الأمة يجتمع بموجب أحكام الدستور في الحالات التالية فقط :

أولا : ليقسم الملك إثر تبوئه العرش اليمين الدستورية (المادة ٢٩ من الدستور) .

ثانيا : عند افتتاح الملك للدورة العادية للمجلس (المادتان ٣٤ و ٧٩ من الدستور) .

ثالثا : بناء على طلب رئيس الوزراء (المادة ٨٩ من الدستور) .

رابعا : إذا اختلف مجلسا الأعيان والنواب مرتين حول مشروع أي قانون (المادة ٩٢ من الدستور) .

يتضح من ذلك ان مجلس الأمة لا يملك الحق في بحث نظام خاص به وإصداره في أي جلسة من جلساته المشار إليها أعلاه ، ولا يملك الحق الدستوري في الاجتماع من تلقاء نفسه لإصدار نظام أو لأي سبب آخر .

ان ما ورد باعلاه يجيب عن السؤالين الاول و الثاني الموجه إلى المجلس العالي من مجلس الأعيان . فطالما أن الدستور خصر حق إصدار الأنظمة الداخلية الإجرائية في مجلس الأعيان لوحده وفي مجلس النواب لوحده ، فان مجلس الأمة لا يملك الحق الدستوري في إصدار نظام خاص به لتنفيذ أحكام القانون أو لأي سبب آخر . كذلك فلا يحق لمجلس الأعيان او لمجلس النواب وضع انظمة تنفيذية للقوانين لان اصدار هذه الانظمة من صلاحيات مجلس الوزراء .

لكل ما تقدم وجوابا على طلب التفسير نقرر ما يلي :

أولا: ان أحكام الدستور لا تجيز لمجلس الأمة إصدار أنظمة غير الأنظمة التي يضعها كل من المجلسين استنادا لأحكام المادة (٨٣) من الدستور .

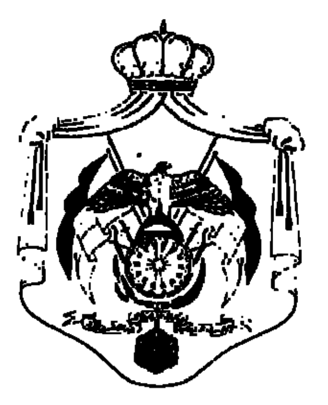
ثانيا: ان أحكام الدستور لا تخول مجلس الأمة وضع أنظمة خاصة به لتنفيذ أحكام القانون .

هذا ما نقرره بالإجماع بشأن التفسير المطلوب ..

قرارا صدر في يوم الخميس الواقع في السادس من شهر صفر سنة ١٤٢٦ هجرية ، الموافق للسابع عشر من شهر آذار سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

عضو مجلس الاعيان	رئيس محكمة التمييز	رئيس المجلس
عبدالسلام المجالي	محمد صامد الرقاد	زيد الرفاعي
قاضي محكمة التمييز	عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان
بادي جراح	علي ابو الراغب	فايز الطراونة
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز
عبدالله محمد السلمان	اسماعيل صالح العمري	محمد أمين الخرابشة

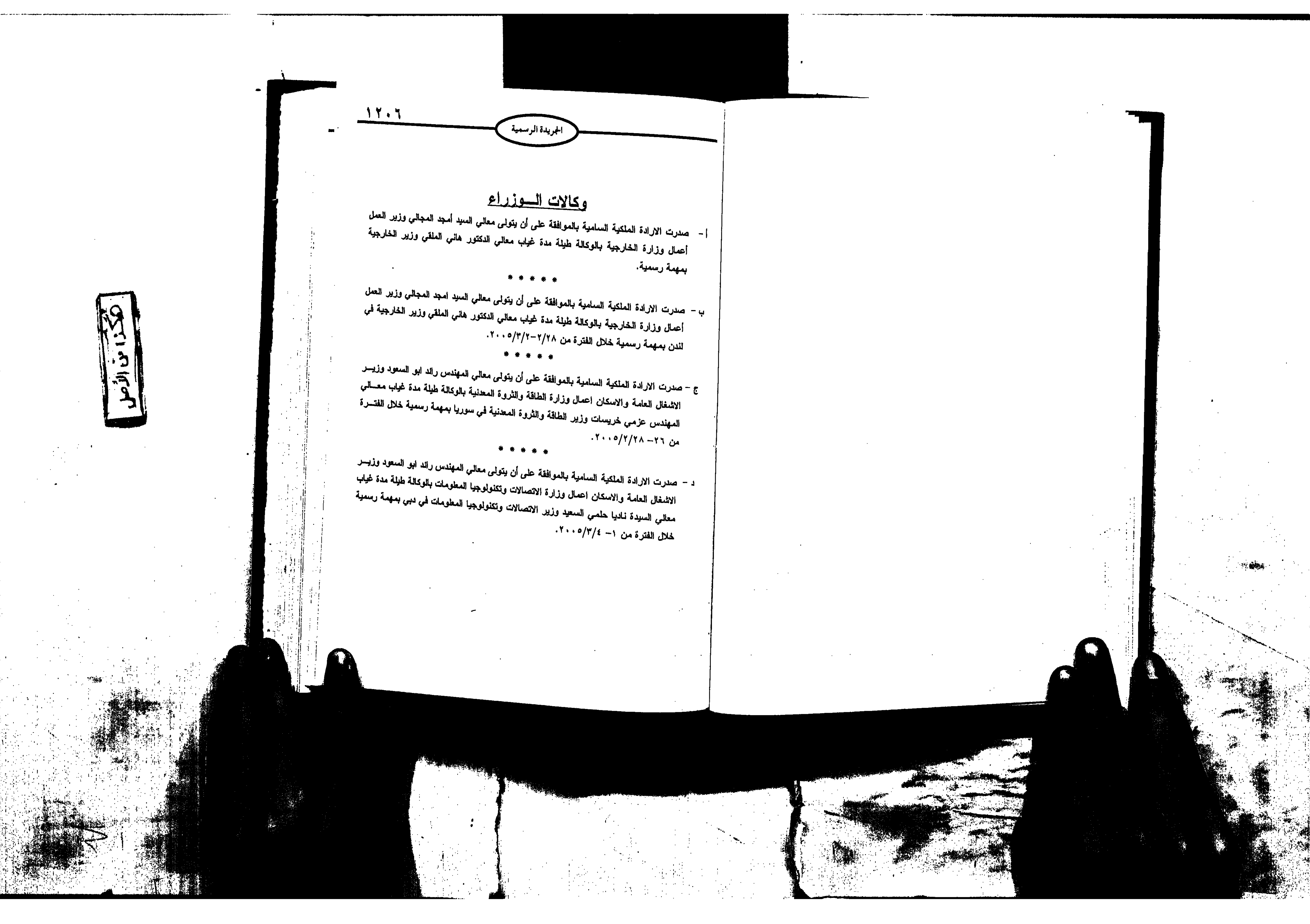




الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
فهرس العدد ٤٧٠٢ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١

القسم الثاني



وكالات الــوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد أمجد المجالي وزير العمل أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور هاني الملقي وزير الخارجية بمهمة رسمية.

* * * * *

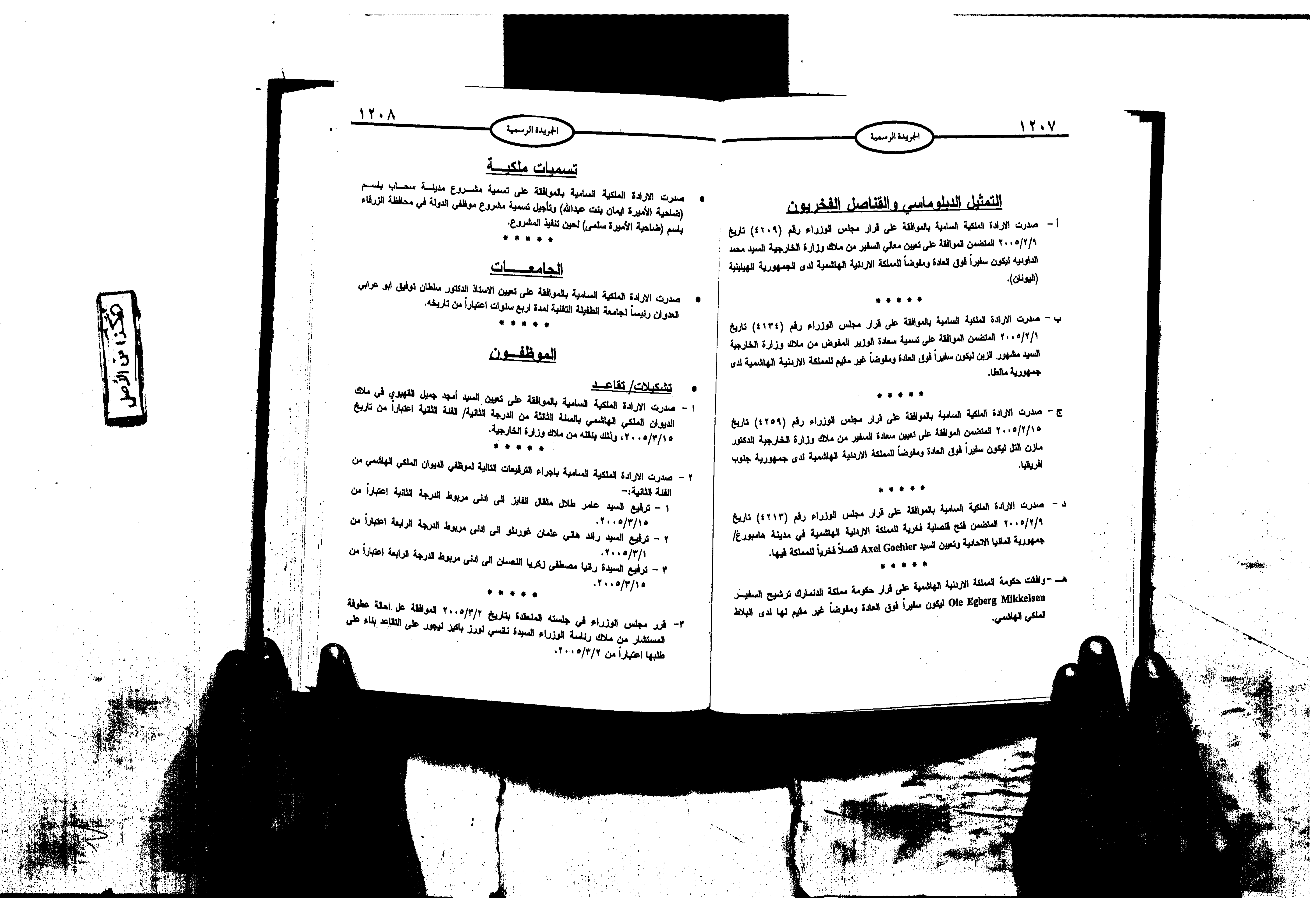
ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد امجد المجالي وزير العمل أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور هاني الملقي وزير الخارجية في لندن بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢/٢٨-٢٠٠٥/٣/٢.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس رائد ابو السعود وزيـر الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معـالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية في سوريا بمهمة رسمية خلال الفتـرة من ٢٦- ٢٠٠٥/٢/٢٨.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس رائد ابو السعود وزيـر الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة ناديا حلمي السعيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دبي بمهمة رسمية خلال الفترة من ١- ٢٠٠٥/٣/٤.



التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد محمد الداوديه ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية الهيلينية (اليونان).

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ المتضمن الموافقة على تسمية سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد مشهور الزبن ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية مالطا.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور مازن التل ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية جنوب افريقيا.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ المتضمن فتح قنصلية فخرية للمملكة الاردنية الهاشمية في مدينة هامبورغ/ جمهورية المانيا الاتحادية وتعيين السيد Axel Goehler قنصلاً فخرياً للمملكة فيها.

* * * * *

هـ - وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة الدنمارك ترشيح السفير Ole Egberg Mikkelsen ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

تسميات ملكيـــة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية مشروع مدينة سحاب باسم (ضاحية الأميرة ايمان بنت عبدالله) وتأجيل تسمية مشروع موظفي الدولة في محافظة الزرقاء باسم (ضاحية الأميرة سلمى) لحين تنفيذ المشروع.

* * * * *

الجامعـــات

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الاستاذ الدكتور سلطان توفيق ابو عرابي العدوان رئيساً لجامعة الطفيلة التقنية لمدة اربع سنوات اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

الموظفـــون

- **تشكيلات/ تقاعـــد**

١ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد أمجد جميل القهيوي في ملاك الديوان الملكي الهاشمي بالسنة الثالثة من الدرجة الثانية/ الفئة الثانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥، وذلك بنقله من ملاك وزارة الخارجية.

* * * * *

٢ - صدرت الارادة الملكية السامية باجراء الترفيعات التالية لموظفي الديوان الملكي الهاشمي من الفئة الثانية:-

١ - ترفيع السيد عامر طلال مثقال الفايز الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١٥.

٢ - ترفيع السيد رائد هاني عثمان غوردلو الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١.

٣ - ترفيع السيدة رانيا مصطفى زكريا النعسان الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١٥.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ الموافقة عل احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيدة نانسي لورز باكير ليجور على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٢.

٤ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ المتضمن الموافقة على احالة سعادة السفير لؤي الخشمان على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ الموافقة على تعديل تاريخ احالة سعادته على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٣٠ بدلاً من ٢٠٠٥/٣/١.

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ الموافقة على احالة الموظف من ملاك سلطة وادي الاردن السيد عبدالكريم محمد اسماعيل ابو الرب على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١٥.

* * * * *

٦– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

مجلـــس النـــواب

السيد فواز عبدربه علي الشبيلات ٢٠٠٥/٣/٣

وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة

السيدة ريما عيادة عيسى مدانات ٢٠٠٥/٣/١٠
السيدة نسرين عبدالحافظ سليمان النجداوي ٢٠٠٥/٣/١٠
السيد احمد عبدالله صالح هيلات ٢٠٠٥/٣/١٠
السيدة ابتسام جهاد عبدالحميد النعيمي ٢٠٠٥/٣/١٠

* * * * *

٧– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

وزارة التربية والتعليم

السيد نعيم عبدالله محمود احمد خشرم ٢٠٠٥/٤/٣

دائرة الجمـــــارك

السيد "محمد زهير" محمود مطلق القطب ٢٠٠٥/٣/٣

وزارة الصناعة والتجـــارة

السيدة منى زهير عثمان النابلسي ٢٠٠٥/٣/٣

وزارة الزراعـــــــة

السيد احمد حامد صبحي ابو عوض ٢٠٠٥/٥/١
السيد عبيد خلف وادي العمرو ٢٠٠٥/٣/٣

المركز الجغرافي الملكي الاردنـــي

السيد علي محمود عبدالرحمن الزغول ٢٠٠٥/٣/١٥

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

دائرة الجمـــــارك

السيد سالم بخيت راشد الدعجه ٢٠٠٥/٤/١

وزارة الاشغال العامة والاسكان

المهندس بهجت يوسف بركات الجعافرة ٢٠٠٥/٤/١

وزارة الصحـــــة

السيدة انعام اسعد فضيل الخريسات ٢٠٠٥/٤/١
السيدة مي صالح محمد الساكت ٢٠٠٥/٥/٨

وزارة الزراعـــــة

السيد وليد يوسف محمد عبدربه ٢٠٠٥/٣/١٦

* * * * *

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

وزارة العـــدل

السيدة انصاف اطعيمه مناور الخليل ٢٠٠٥/٤/١٥

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور نعيم ابراهيم صالح الظاهر ٢٠٠٥/٤/١

وزارة الصحـــــة

السيدة روتة محمد احمد الخلايله ٢٠٠٥/٤/١

* * * * *

١٠– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسـات الإسلاميـــــة

السيدة سعاد ابراهيم مصلح قطيشات ٢٠٠٥/٣/١٦
السيد محمد ابراهيم محمد عطيه ٢٠٠٥/٣/١٦

وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني

السيدة رياض محمد عبدالله الصغير ٢٠٠٥/٣/١٥

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة النقل السيد عمر احمد حمدان اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١٦.

* * * * *

- **استيـــداع:-**

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٣ والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

السيدة ايمان يوسف عبدالقادر الطراونه

السيد رضوان اسماعيل قاسم خميس

مؤسسة التدريب المهني

السيد داوود محمود احمد شقبوعه

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد بسام محمود كميل على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٥/٣/١٥ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

- **تمديـــد خدمـــات:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة المالية السيد سعد علي قطيشات لمدة سنة ثانية اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١٣ بعد بلوغه سن الستين.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد معن محمد طاهر شموط لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/١٠ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه السيد رياض جميل سليم الكيلاني للفترة من ٢٠٠٥/١/١ ولغاية ٢٠٠٥/٣/١٥ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١٦.

* * * * *

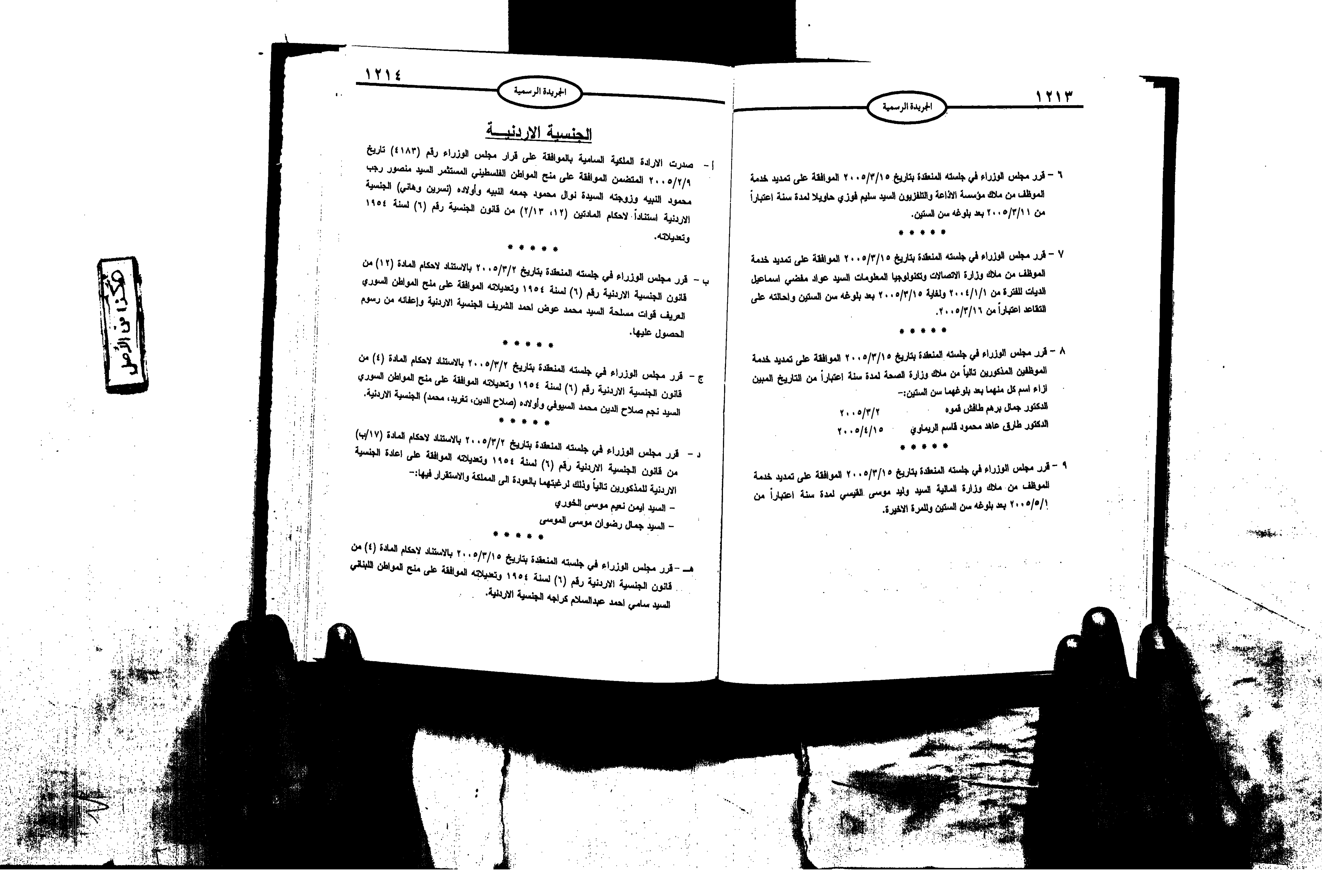
٤ - اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد ياسين قاسم علي الرشدان على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ لبلوغه سن الستين وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على الغاء قرار مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه فيما يتعلق بالسيد الرشدان وتمديد خدمته لمدة سنه اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ بعد بلوغه سن الستين وللمرة الاخيرة.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١٦:-

١ - انهاء انتداب عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء السيد ماهر مدادحة للعمل لدى وزارة التخطيط والتعاون الدولي

٢ - نقل عطوفته الى ملاك وزارة التخطيط والتعاون الدولي ليشغل وظيفة امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي بدرجته وراتبه الحاليين.



٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد سليم فوزي حاويلا لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد عواد مفضي اسماعيل الديات للفترة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٠٥/٣/١٥ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/١٦.

* * * * *

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:–

الدكتور جمال برهم طافش قموه	٢٠٠٥/٣/٢
الدكتور طارق عاهد محمود قاسم الريماوي	٢٠٠٥/٤/١٥

* * * * *

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة المالية السيد وليد موسى القيسي لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١ بعد بلوغه سن الستين وللمرة الاخيرة.

الجنسية الاردنيـــة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني المستثمر السيد منصور رجب محمود النبيه وزوجته السيدة نوال محمود جمعه النبيه وأولاده (نسرين وهاني) الجنسية الاردنية استناداً لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري العريف قوات مسلحة السيد محمد عوض احمد الشريف الجنسية الاردنية وإعفائه من رسوم الحصول عليها.

* * * * *

ج – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد نجم صلاح الدين محمد السيوفي وأولاده (صلاح الدين، تغريد، محمد) الجنسية الاردنية.

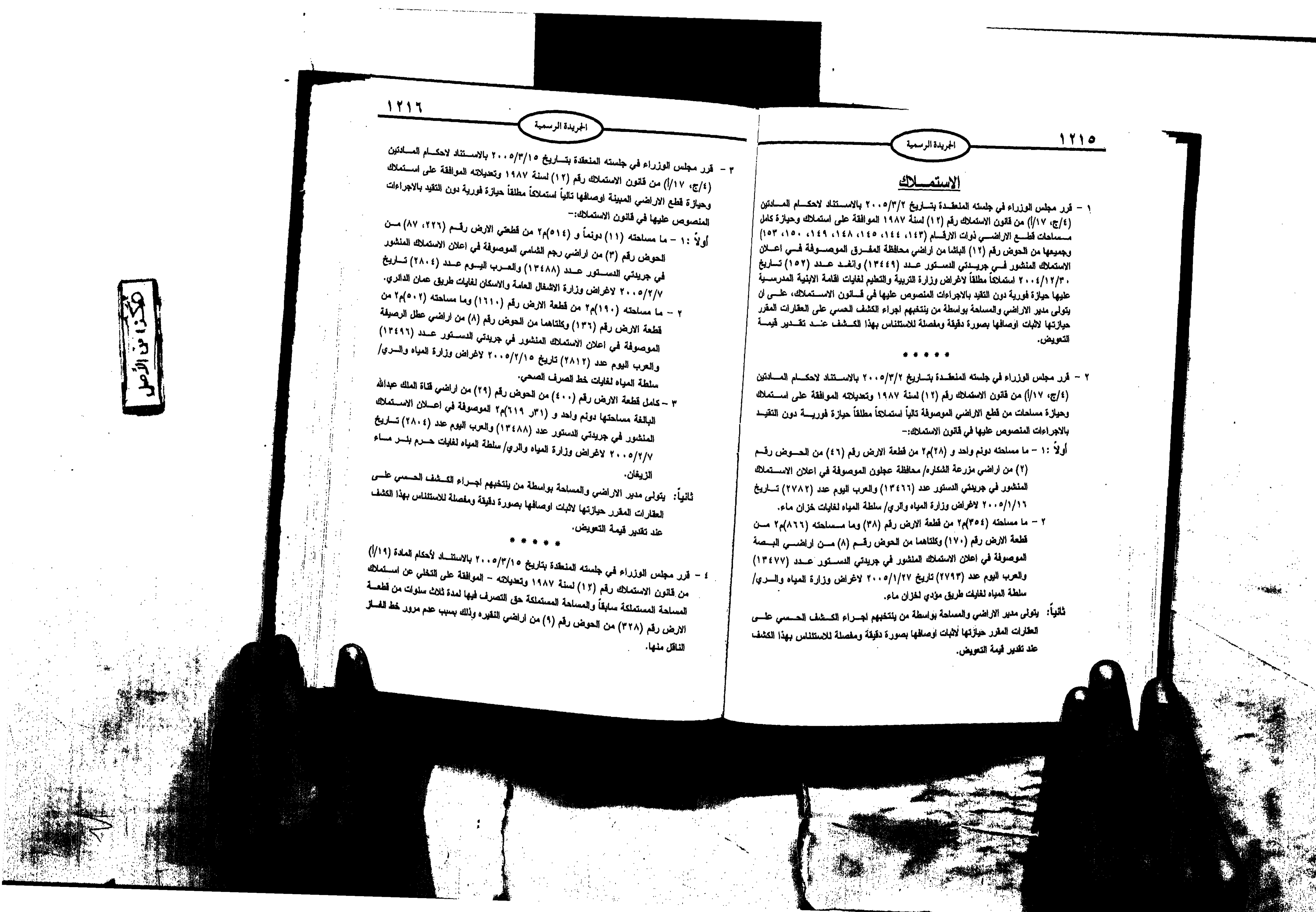
* * * * *

د – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:–

– السيد ايمن نعيم موسى الخوري
– السيد جمال رضوان موسى الموسى

* * * * *

هـ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد سامي احمد عبدالسلام كراجه الجنسية الاردنية.



الاستمـــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣) وجميعها من الحوض رقم (١٢) الباشا من اراضي محافظة المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٤٤٩) والغد عدد (١٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي الموصوفة تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً : ١ – ما مساحته دونم واحد و (٢٨)م٢ من قطعة الارض رقم (٤٦) من الحوض رقم (٢) من اراضي مزرعة الشكاره/ محافظة عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٤٦٦) والعرب اليوم عدد (٢٧٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خزان ماء.

٢ – ما مساحته (٣٥٤)م٢ من قطعة الارض رقم (٣٨) وما مساحته (٨٦٦)م٢ من قطعة الارض رقم (١٧٠) وكلتاهما من الحوض رقم (٨) من اراضي البصة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٤٧٧) والعرب اليوم عدد (٢٧٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات طريق مؤدي لخزان ماء.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً : ١ – ما مساحته (١١) دونماً و (٥١٤)م٢ من قطعتي الارض رقم (٢٢٦، ٨٧) من الحوض رقم (٣) من اراضي رجم الشامي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٤٨٨) والعرب اليوم عدد (٢٨٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق عمان الدائري.

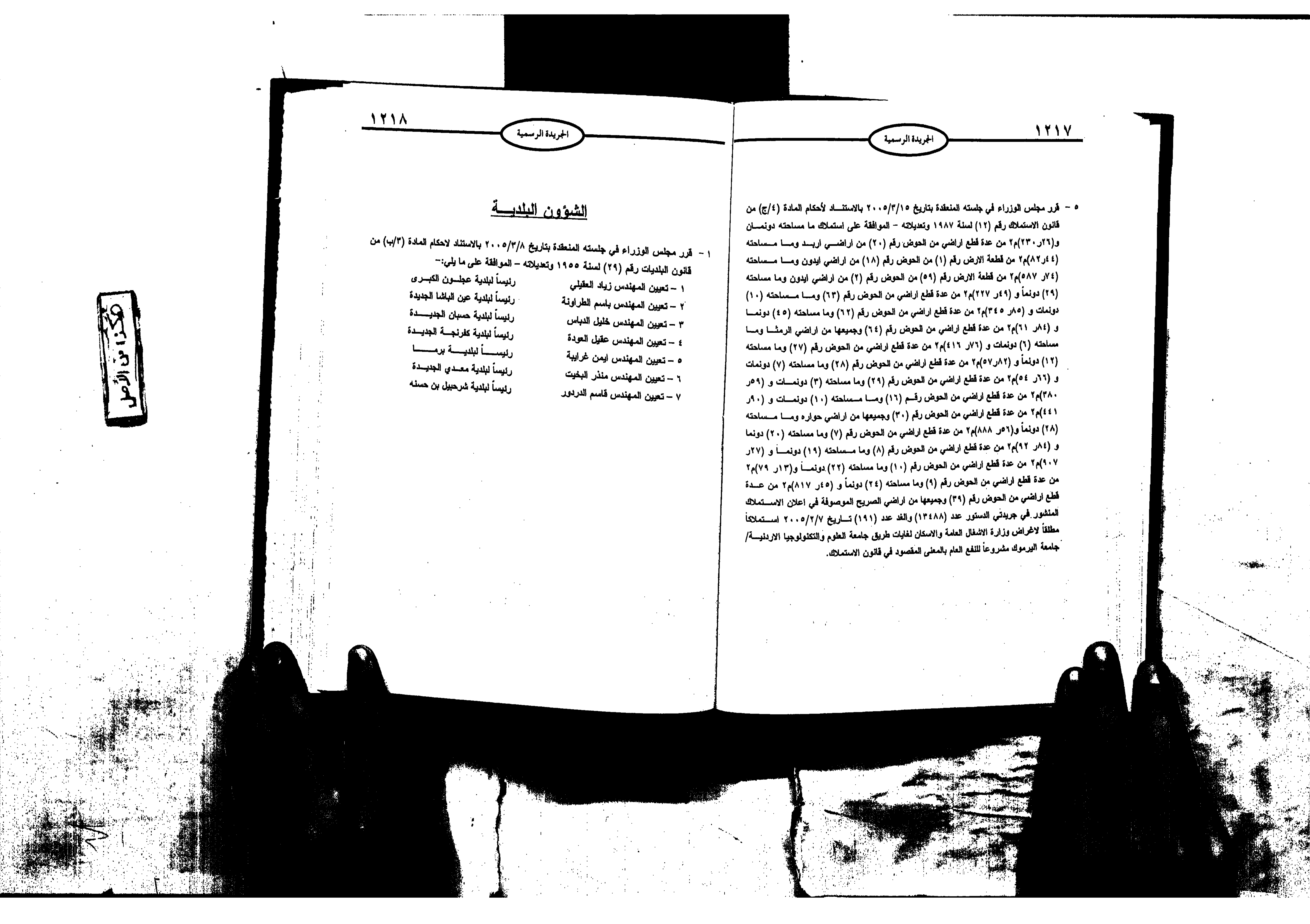
٢ – ما مساحته (١٩٠)م٢ من قطعة الارض رقم (١٦١٠) وما مساحته (٥٠٢)م٢ من قطعة الارض رقم (١٣٦) وكلتاهما من الحوض رقم (٨) من اراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٤٩٦) والعرب اليوم عدد (٢٨١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خط الصرف الصحي.

٣ – كامل قطعة الارض رقم (٤٠٠) من الحوض رقم (٢٩) من اراضي قناة الملك عبدالله البالغة مساحتها دونم واحد و (٦١٩ر٣١)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٤٨٨) والعرب اليوم عدد (٢٨٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء الزيغان.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على التخلي عن استملاك المساحة المستملكة سابقاً والمساحة المستملكة حق التصرف فيها لمدة ثلاث سنوات من قطعة الارض رقم (٣٢٨) من الحوض رقم (٩) من اراضي النقيره وذلك بسبب عدم مرور خط الغاز الناقل منها.



٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك ما مساحته دونمان و(٢٦ر٢٣٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٠) من اراضي اربد وما مساحته (٤٤ر٨٢)م٢ من قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (١٨) من اراضي ايدون وما مساحته (٧٤ر ٥٨٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٩) من الحوض رقم (٢) من اراضي ايدون وما مساحته (٢٩) دونماً و (٤٩ر ٢٢٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦٣) وما مساحته (١٠) دونمات و (٨٥ر ٣٤٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦٢) وما مساحته (٤٥) دونما و (٨٤ر ٦١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦٤) وجميعها من اراضي الرمثا وما مساحته (٦) دونمات و (٧٦ر ٤١٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٧) وما مساحته (١٢) دونماً و (٨٢ر٥٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٨) وما مساحته (٧) دونمات و (٦٦ر ٥٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٩) وما مساحته (٣) دونمات و (٥٩ر ٣٨٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٦) وما مساحته (١٠) دونمات و (٩٠ر ٤٤١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣٠) وجميعها من اراضي حواره وما مساحته (٢٨) دونماً و(٥٦ر ٨٨٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٧) وما مساحته (٢٠) دونما و (٨٤ر ٩٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) وما مساحته (١٩) دونما و (٢٧ر ٩٠٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٠) وما مساحته (٢٢) دونما و(١٣ر ٧٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٩) وما مساحته (٢٤) دونماً و (٤٥ر ٨١٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣٩) وجميعها من اراضي الصريح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٤٨٨) والغد عدد (١٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية/ جامعة اليرموك مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

الشؤون البلدية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ بالاستناد لاحكام المادة (٣/ب) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته - الموافقة على ما يلي:-

١ - تعيين المهندس زياد العقيلي رئيساً لبلدية عجلون الكبرى

٢ - تعيين المهندس باسم الطراونة رئيساً لبلدية عين الباشا الجديدة

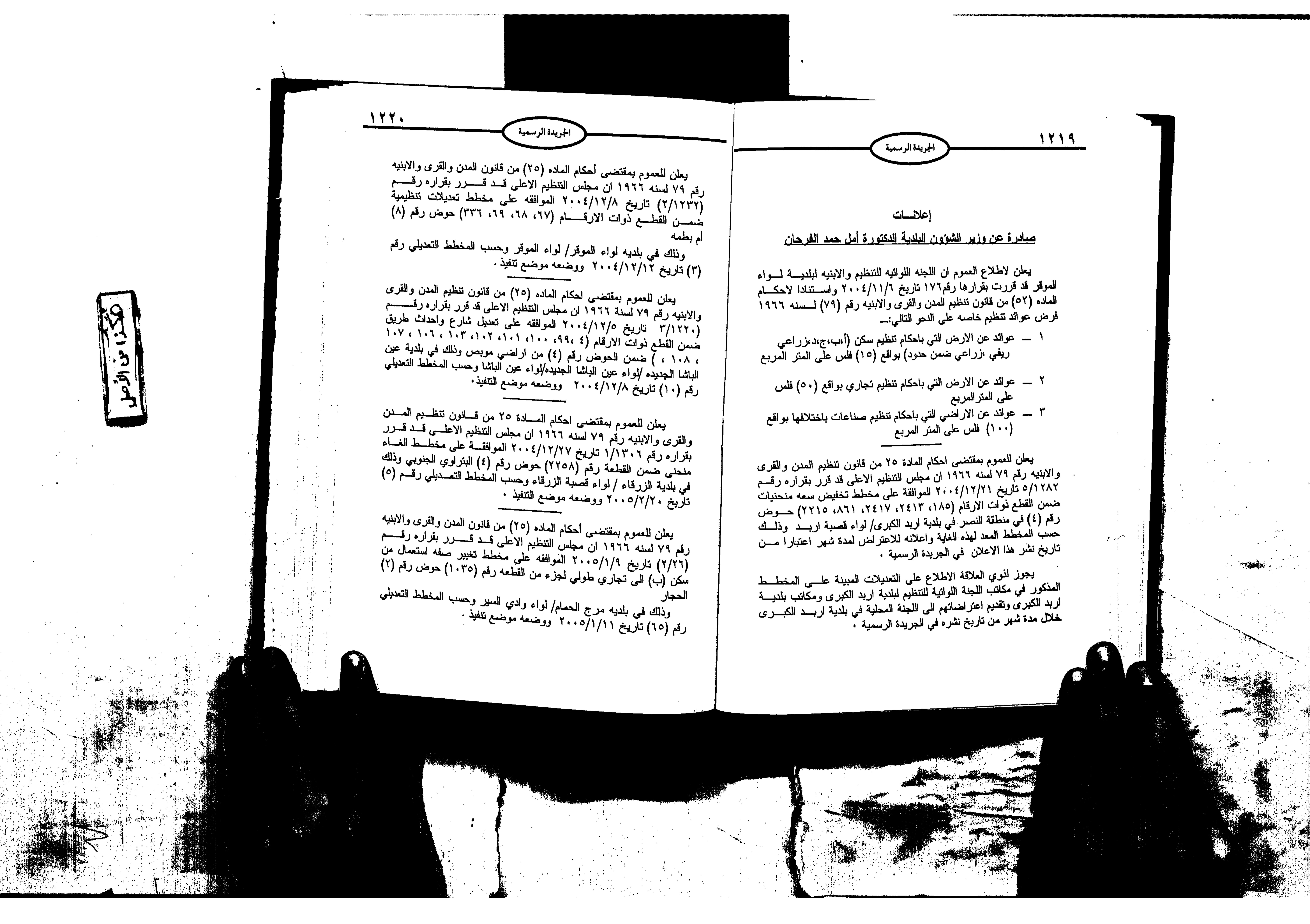
٣ - تعيين المهندس خليل الدباس رئيساً لبلدية حسبان الجديدة

٤ - تعيين المهندس عقيل العودة رئيساً لبلدية كفرنجة الجديدة

٥ - تعيين المهندس ايمن غرايبة رئيساً لبلدية برما

٦ - تعيين المهندس منذر البخيت رئيساً لبلدية معدي الجديدة

٧ - تعيين المهندس قاسم الدردور رئيساً لبلدية شرحبيل بن حسنه



إعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان

يعلن لاطلاع العموم ان اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلديـــة لـــواء الموقر قد قررت بقرارها رقم١٧٦ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٦ واســتنادا لاحكـــام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لـــسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه على النحو التالي:ـــ

١ ـــ عوائد عن الارض التي باحكام تنظيم سكن (أ،ب،ج،د،زراعي ريفي ،زراعي ضمن حدود) بواقع (١٥) فلس على المتر المربع

٢ ـــ عوائد عن الارض التي باحكام تنظيم تجاري بواقع (٥٠) فلس على المترالمربع

٣ ـــ عوائد عن الاراضي التي باحكام تنظيم صناعات باختلافها بواقع (١٠٠) فلس على المتر المربع

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٥/١٢٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (١٨٥، ٢٤١٣، ٢٤١٧، ٨٦١، ٢٢١٥) حــوض رقم (٤) في منطقة النصر في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربـــد وذلـــك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية اربد الكبرى ومكاتب بلديـــة اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربـــد الكبـــرى **خلال مدة شهر** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (٢/١٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمـــن القطـــع ذوات الارقـــام (٦٧، ٦٨، ٦٩، ٣٣٦) حوض رقم (٨) ام بطمه
وذلك في بلديه لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/١٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ الموافقه على تعديل شارع واحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤ ،٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،) ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي موبص وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقراره رقم ١/١٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ الموافقـــة على مخطـــط الغـــاء منحنى ضمن القطعة رقم (٢٢٥٨) حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعـــديلي رقـــم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي لجزء من القطعه رقم (١٠٣٥) حوض رقم (٢) الحجار
وذلك في بلديه مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/١١ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ليتطابق مع الافرازي ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩ ، ٥٢، ٥٧ ، ٩٥) حوض رقم (٣) أم تينه من اراضي ارميمين وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٨/ ١٣) حوض رقم (٦) النعيري وتلعة حامد رشيد من اراضي مرحب والقطع (١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٣٣،٦١) حوض رقم(١) الرفيعه من اراضي رجم الشوك وذلك في بلدية بيرن الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق والغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٩٨/٩١/٤٣) حوض رقم (١) من اراضي زبود وسيل حسبان

/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق بسعة ٤ متر وتعديل دوار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢٤، ٧٠٦) حوض رقم (٨) مروج سيحان في منطقة خالد بن الوليد .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) عمره وعميرة في بلدية ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه للتنظيم لبلدية ام الجمال الجديدة ومكاتب بلدية ام الجمال الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر وتعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١) الطنطور في منطقة الكوم الأحمر، وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١/٧/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ٢٠ متر والغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦١، ١١٠) حوض رقم (٢) الخربة من اراضي ام الجمال وذلك في بلدية ام الجمال الجديده /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٧٠٨) حوض رقم (٢) من أراضي أم الجمال في بلدية أم الجمال الجديده /لواء الباديه الشماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه للتنظيم لبلدية أم الجمال الجديده ومكاتب بادية ام الجمال الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية أم الجمال الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩، ٤٠) حوض رقم (٩) المقرفع من أراضي دحل في بلدية أرحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة المفرق، ومكاتب بلدية أرحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧٠٨) حوض رقم (٤) من أراضي الباعج وذلك في بلدية الامير الحسين بن عبدالله / لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن القطعه رقم (٧٠٧) حوض رقم (٥) الحباب الجنوبي من اراضي مغير السرحان وذلك في بلدية السرحان /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقـــم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨) حوض رقم (٩) البلد في منطقه المشارع
وذلك في بلديه طبقه فحل/ لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ الموافقه على مخطط تطبيق احكام سكن (د) على القطع ذوات الارقام (٥٨١، ٥٨٢) وتخفيض سعة شارع المار بالقطع ذوات الارقام (٥٨١ ، ٥٨٢، ٢٩٦) حوض رقم (١٨) من اراضي منطقة كفر يوبا وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى حديقه للقطعه رقم (٣٤١) واحداث والغاء شوارع ضمن الحوض رقم (١) الطنطور
وذلك في بلديه ام الجمال الجديده/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع واحداث منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٣، ٧٠٩ ، ٧١١) حوض رقم (٥) صنعار من اراضي راسون وذلك في بلدية العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥، ٣٦) حوض رقم (٢٥) المنطره في منطقة حمزه وذلك في بلدية الشوبك الجديده /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٥/٨٦)تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر إلى ٤ متر ضمن القطعة رقم (٧٣٠) حوض رقم (١) البلد في منطقة حمزة .
وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ١/٨٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحلي ضـمن القطعة رقم ٣٦ حوض رقم (٣) رجم الطافح وذلك في بلدية الخلابات / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقـم (٥) تاريـخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٤/٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من ساحه عامه وجزيره وسطية الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقـام (٧١٤، ٧١٥، ٧٢٢) حوض رقم (٧) الركبان الشمالي

وذلك في بلديه الحلابات/ لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩) حوض رقم (١١) من اراضي مليح بلدية لب ومليح لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركه للواء ذيبان ومكاتب بلدية لب ومليح وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية لب ومليح خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على مخطط إلغاء إجزاء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٩، ٢٩، ٧٢٥، ٧٤٣) حوض رقم (٨) من أراضي الشقيق في بلدية ذيبان الجديده لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركه للواء ذيبان ومكاتب بلدية ذيبان الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية ذيبان الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من حديقه الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم (٧١٤) حوض رقم (٦) حطين من اراضي قرية السعاده

وذلك في بلديه الصالحية ونايفه/ لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ الموافقة على مخطط إلغاء طريق وجزء من طريق ونهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٤، ٩٢، ٢٤١، ٢٤٢) حوض رقم (٧) الزيزفونة من أراضي عنجرة .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢/٨/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) الخربة من أراضي أم الجمال.

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢/١٣/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث اخر سعه ١٤متر والغاء جزء من طريق سعه ٦متر واضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٨) الصوان الغربي في منطقة روضة بسمه وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة/ لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (١٧٦) حوض رقم (١١) العاقب من اراضي مزرعة الحصينيات .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢/١٣/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٦٦، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣) حوض رقم (٤) منشية الزعتري .

وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢/١٣/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ الموافقه على مخطط الغاء شوارع واحداث طرق ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي صره في منطقة المنصورة في بلدية حوشا الجديدة /لواء الباديةالشماليه الغربية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه للتنظيم لبلدية حوشا الجديدة ومكاتب بلدية حوشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المـادة ٢٥ من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقراره رقم(١٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ الموافقـة على مخطط الغاء طريق سعه (٦)متر وتعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٠، ٣١) حـوض رقم (٩) المقرقع من اراضي دحل وذلك في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تـاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ ووضـعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ونهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦١، ٧٥) حوض رقم (١٢) البويضية من أراضي القادسية في بلدية القادسية/ لواء بصيرا ، تصديقاً مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١١١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٤ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦٩، ١٧٠، ١٧٨) حوض رقم (١٣) شريا من اراضي يبلا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شـارع سـعه (١٤)متر واحداث منحنيات ضمن القطع ذوات الارقـام (٧، ١٠، ٨١، ٨٢) حوض رقم (١٠) من اراضي خرجا وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لـواء بني كنانه وحسب المخطط التعـديلي رقـم (٧٦) تاريـخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من دخلة سعة ٦ متر وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٢، ٧١٤) حوض رقم (٥) من أراضي سموع .

وذلك في بلدية رابية الكورة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ١١٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (١٧، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣) واجزاء من القطع (١٦، ٢٦، ١٨) حوض رقم (٧) خلة بيادر الفول في منطقة المزار وذلك في بلديـة المـزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقـم (٧٧) تاريـخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (١١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) سهل البطمه من اراضي كفرعوان في بلديه برقش/ لواء الكورة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية برقش ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من ذانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٨) الرأس من أراضي حاتم .

وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ١٦/٢/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٥) البلد من أراضي حاتم ، وعدم الموافقة على إزاحة الشارع .

وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ١٦/٢/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ الموافقه على مخطط احداث شارع بسعه (٨) متر ضمن القطعه رقم (٢٠٦) حوض رقم (٧) طور الشومر من اراضي الموقر

وذلك في بلديه لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ الموافقة على مخطط زيادة سعه طريق من ٣متر الى ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٨٣، ١٨٤) حوض رقم (٢١) بئر العطاعطه من اراضي القادسية وذلك في بلدية القادسية/ لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (١١، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٠، ٤١) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) رؤوس المصاطب و(٤) من اراضي منطقة الكرك وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

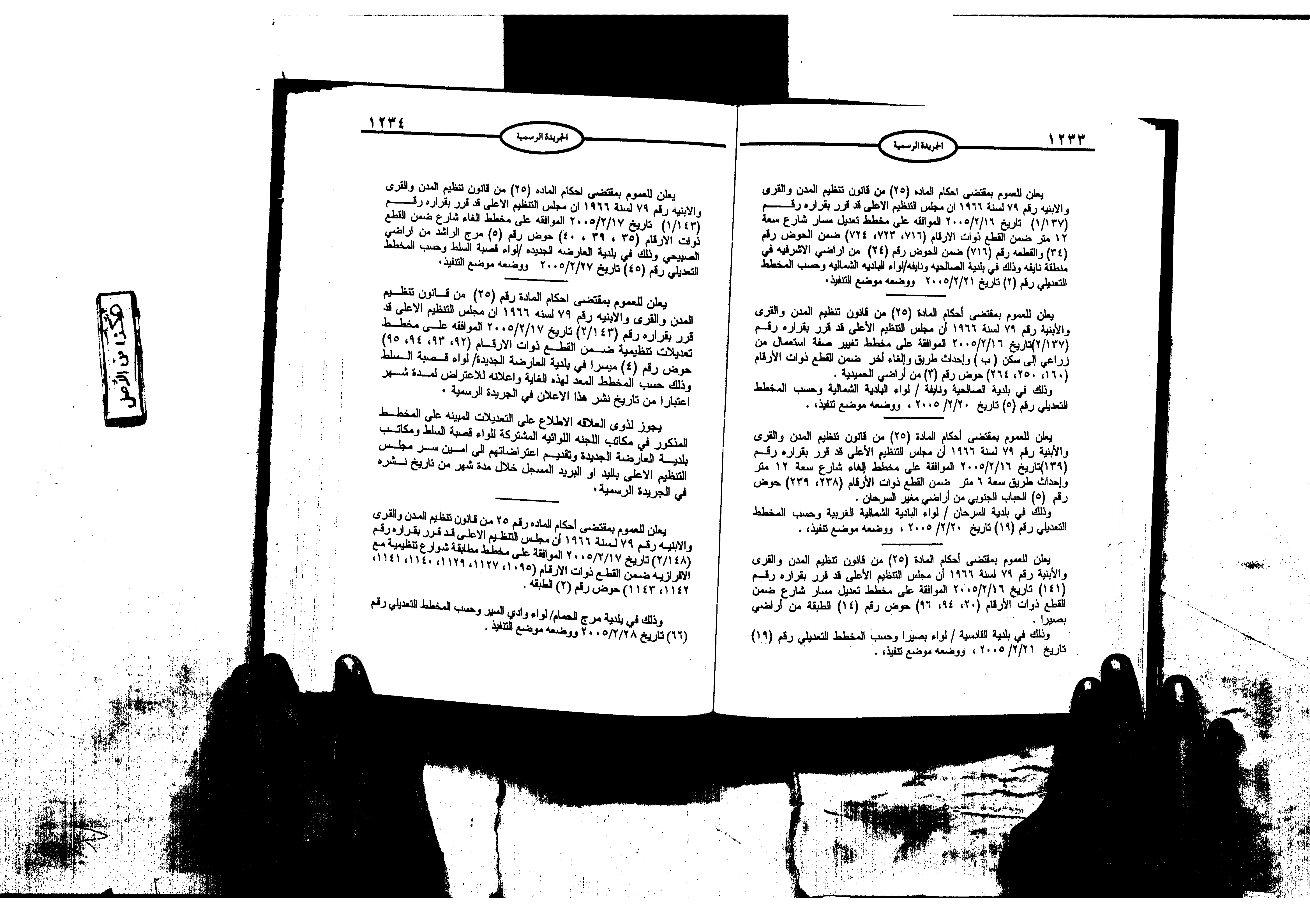
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥، ٧، ٦٩) حوض رقم (٣٦) والقطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٥٩) من أراضي الطيبة والقطعة رقم (٨) حوض رقم (١٤) والقطعة رقم (٥) حوض رقم (١٥) من أراضي مندح .

في لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم(٦٦)تاريخ ٢٤/٢/ ٢٠٠٥ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ الموافقة على مخطط احداث شارع سعه ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٨، ٦٨) حوض رقم (٣٦) الحاكورة من اراضي الطيبة وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٥)تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى تجاري طولي وتعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) المعمر.

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٧) تاريخ ٢٠/٢/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٦، ٧٢٣، ٧٢٤) ضمن الحوض رقم (٣٤) والقطعه رقم (٧١٦) ضمن الحوض رقم (٢٤) من اراضي الاشرفيه في منطقة نايفه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه/لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٧)تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ب) وإحداث طريق وإلغاء أخر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦٠، ٢٥٠، ٢٦٤) حوض رقم (٣) من أراضي الحميدية .

وذلك في بلدية الصالحية ونايفة / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠/٢/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٩)تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة ١٢ متر وإحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣٨، ٢٣٩) حوض رقم (٥) الحباب الجنوبي من أراضي مغير السرحان .

وذلك في بلدية السرحان / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠/٢/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٩٤، ٩٦) حوض رقم (١٤) الطبقة من أراضي بصيرا .

وذلك في بلدية القادسية / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢١/٢/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

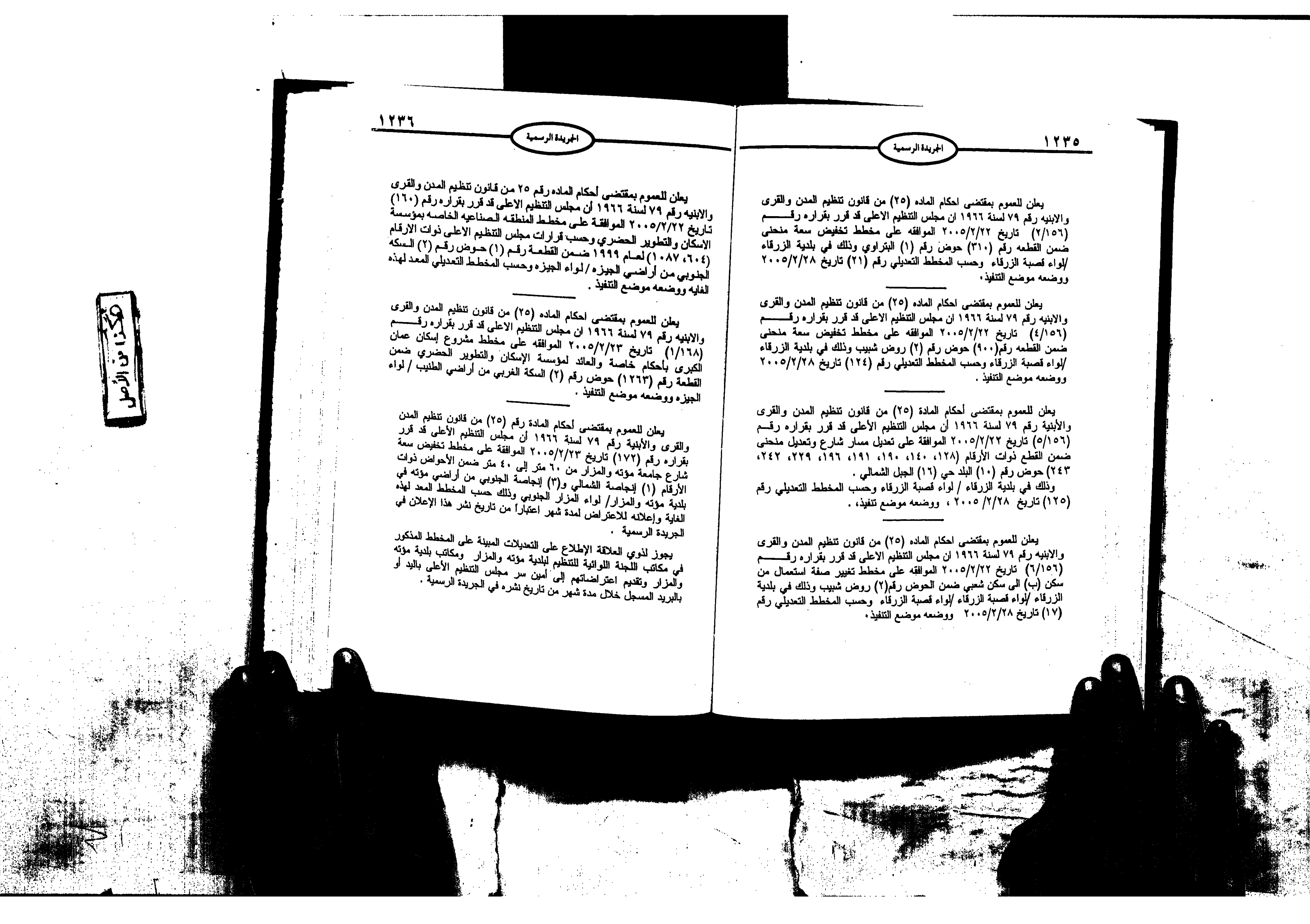
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠) حوض رقم (٥) مرج الراشد من اراضي الصبيحي وذلك في بلدية العارضه الجديده /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥) حوض رقم (٤) ميسرا في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركة للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقة على مخطط مطابقة شوارع تنظيمية مع الافرازيه ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٩٥، ١١٢٧، ١١٢٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣) حوض رقم (٢) الطبقه .

وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٣١٠) حوض رقم (١) البتراوي وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم(٩٠٠) حوض رقم (٢) روض شبيب وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٥/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقة على تعديل مسار شارع وتعديل منحنى ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٨، ١٤٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٤٣) حوض رقم (١٠) البلد حي (١٦) الجبل الشمالي .
وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٥) تاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥ ، ووضعه موضع تنفيذ، .

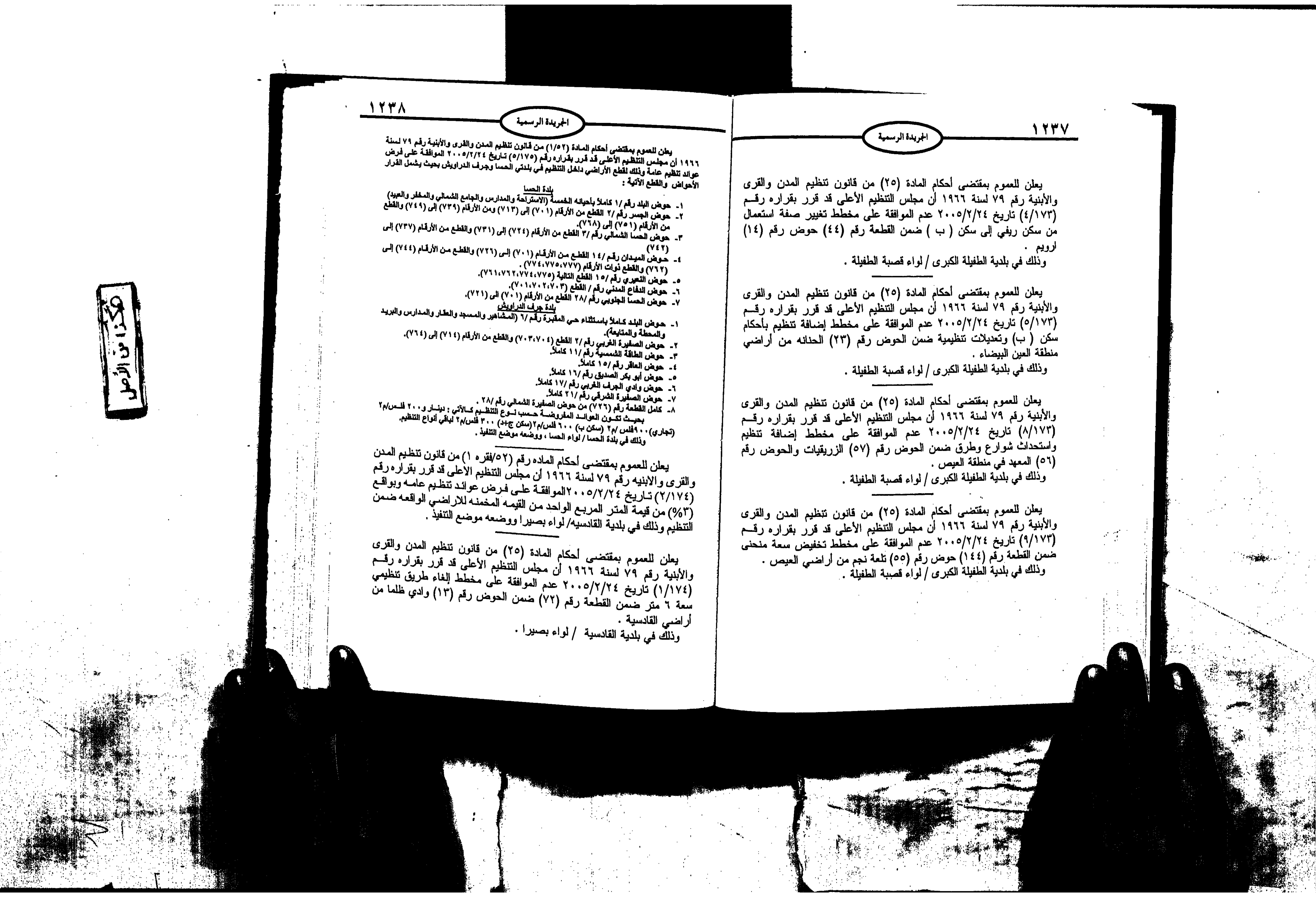
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/١٥٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن شعبي ضمن الحوض رقم(٢) روض شبيب وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ الموافقة على مخطط المنطقه الصناعيه الخاصه بمؤسسة الاسكان والتطوير الحضري وحسب قرارات مجلس التنظيم الاعلى ذوات الارقام (٦٠٤، ١٠٨٧) لعام ١٩٩٩ ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٢) السكه الجنوبي من أراضي الجيزه / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ الموافقه على مخطط مشروع إسكان عمان الكبرى باحكام خاصة والعائد لمؤسسة الإسكان والتطوير الحضري ضمن القطعة رقم (١٢٦٣) حوض رقم (٢) السكة الغربي من اراضي الطنيب / لواء الجيزه ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع جامعة مؤته والمزار من ٦٠ متر إلى ٤٠ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) إنجاصة الشمالي و(٣) إنجاصة الجنوبي من اراضي مؤته في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية مؤته والمزار ومكاتب بلدية مؤته والمزار وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٤٤) حوض رقم (١٤) اروبم .
وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢٣) الحنانه من أراضي منطقة العين البيضاء .
وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم واستحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٥٧) الزريقيات والحوض رقم (٥٦) المعهد في منطقة العيص .
وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/١٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١٤٤) حوض رقم (٥٥) تلعة نجم من أراضي العيص .
وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (١/٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقة على فرض عوائد تنظيم عامة وذلك لقطع الأراضي داخل التنظيم في بلدتي الحسا وجرف الدراويش بحيث يشمل القرار الأحواض والقطع الآتية :

بلدة الحسا

١- حوض البلد رقم /١ كاملاً بأحيائه الخمسة (الاستراحة والمدارس والجامع الشمالي والمخفر والعبيد)
٢- حوض الجسر رقم /٢ القطع من الأرقام (٧٠١) إلى (٧١٣) ومن الأرقام (٧٣٩) إلى (٧٤٩) والقطع من الأرقام (٧٥١) إلى (٧٦٨).
٣- حوض الحسا الشمالي رقم /٣ القطع من الأرقام (٧٢٤) إلى (٧٣١) والقطع من الأرقام (٧٣٧) إلى (٧٤٢)
٤- حوض الميدان رقم /١٤ القطع من الأرقام (٧٠١) إلى (٧٢٦) والقطع من الأرقام (٧٤٤) إلى (٧٦٢) والقطع ذوات الأرقام (٧٧٤،٧٧٥،٧٧٧) .
٥- حوض النعيري رقم /١٥ القطع التالية (٧٦١،٧٦٢،٧٧٤،٧٧٥).
٦- حوض الدفاع المدني رقم / القطع (٧٠١،٧٠٢،٧٠٣).
٧- حوض الحسا الجنوبي رقم /٢٨ القطع من الأرقام (٧٠١) الى (٧٢١).

بلدة جرف الدراويش

١- حوض البلد كاملاً باستثناء حي المقبرة رقم /٦ (المشاهير والمسجد والعقار والمدارس والبريد والمحطة والمتابعة).
٢- حوض الصفيرة الغربي رقم /٢ القطع (٧٠٣،٧٠٤) والقطع من الأرقام (٧١٤) إلى (٧٦٤).
٣- حوض الطاقة الشمسية رقم /١١ كاملاً.
٤- حوض العاقر رقم /١٥ كاملاً.
٥- حوض أبو بكر الصديق رقم /١٦ كاملاً.
٦- حوض وادي الجرف الغربي رقم /١٧ كاملاً.
٧- حوض الصفيرة الشرقي رقم /٢١ كاملاً.
٨- كامل القطعة رقم (٧٢٦) من حوض الصفيرة الشمالي رقم /٢٨ .

بحيث تكون العوائد المفروضة حسب نوع التنظيم كالآتي : دينار و٢٠٠ فلس/م٢ (تجاري) ٩٠٠فلس /م٢ (سكن ب) ٦٠٠ فلس/م٢ (سكن ج+د) ٣٠٠ فلس/م٢ لباقي أنواع التنظيم.
وذلك في بلدة الحسا / لواء الحسا ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم (٥٢/فقره ١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤الموافقة على فرض عوائد تنظيم عامه وبواقع (٣%) من قيمة المتر المربع الواحد من القيمه المخمنه للاراضي الواقعه ضمن التنظيم وذلك في بلدية القادسيه/ لواء بصيرا ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق تنظيمي سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧٢) ضمن الحوض رقم (١٣) وادي ظلما من أراضي القادسية .
وذلك في بلدية القادسية / لواء بصيرا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المـادة ٢٥ من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقراره رقم ٢/١٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقـة على مخطـط احـداث طريق وتعديل مسار شارع ضمن القطعة رقـم (٩٣) حـوض رقـم (٣٠) العامرية من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديـدة/ لـواء نـاعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ ووضـعه موضـع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٥/١٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تقليص سعة طريق ضمن الحوض رقم (٦) المدورة .
وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٦/١٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تطبيق أحكام سكـن (د) على القطعة رقم (١٩٤) حوض رقم (١) القصر .
وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٧/١٧٧ تاريـخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ ، عـدم الموافقة على مخطط تغيير صـفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٤) المشبك وذلـك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٩/١٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطعه رقم (٩٥) حوض رقم(٢) الطبقه في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٨/١٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٩٤٥) حوض رقم (٢) الحجار .
وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١١/١٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٤٦٩) حوض رقم (٨) أم السماق .
وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢/١٧٨ تاريـخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ ، عـدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي جلول وذلك في بلديـة الجيـزة الجديدة / لواء الجيزة .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (١٣٦) حوض رقم(٣) البلد من اراضي ساكب وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٣/١٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ، عدم الموافقه على مخطط الغاء الارتداد الأخضر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠) أبو الحجل و(١٢) الشاتوت في منطقه الجبارات وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبه جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/١٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي بارتداد الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٢) بين وادي الدير والمجر وذلك في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٦/١٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من ريفي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي دير الليات وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبه جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ب" ضمن القطعه رقم (٢٩) حوض رقم(٣) المسابك من اراضي كفر نجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه .

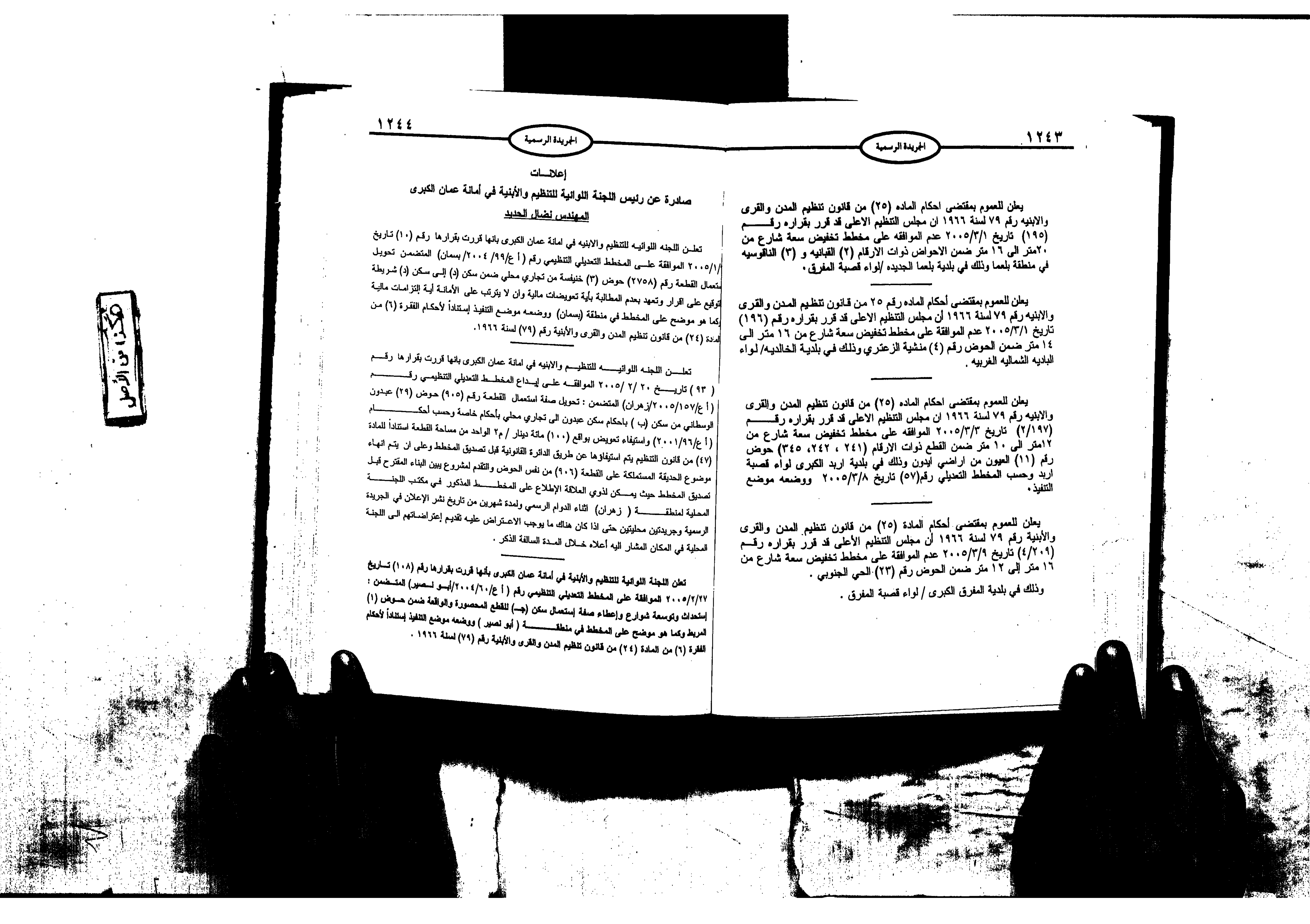
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٢/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي منظم الى سكن (ب) ضمن القطعه رقم (٧٦) حوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ عدم الموافقة على مخطط اعتماد طريق زراعي تنظيمياً وتوسعة طريق إفرازي ضمن الحوض رقم (٥) البساتين من أراضي كفرنجة .
وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٤/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ عدم الموافقة على مخطط توسعة وإحداث طريق تنظيمي ضمن الحوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجة .
وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١/١٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من أراضي عنجرة .
وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٥/١٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعه رقم (٣٢٨) حوض رقم (١٣) من اراضي عين جنا وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبه عجلون .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ٢٠متر الى ١٦ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) القبانيه و (٣) الناقوسيه في منطقة بلعما وذلك في بلدية بلعما الجديده /لواء قصبة المفرق.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٤) منشية الزعتري وذلك في بلدية الخالديه/ لواء الباديه الشماليه الغربيه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٩٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤١ ، ٢٤٢، ٣٤٥) حوض رقم (١١) العيون من اراضي ايدون وذلك في بلدية اربد الكبرى لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم(٥٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر إلى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢٣) الحي الجنوبي .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

إعلانـــات

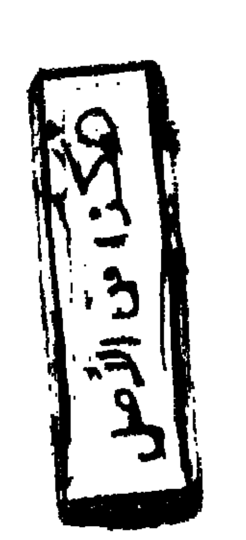
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

<u>المهندس نضال الحديد</u>

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠) تـاريخ /١/٢٠٠٥ الموافقة علـى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/ ٢٠٠٤/ بسمان) المتضمن تحويل ستعمال القطعة رقم (٢٧٥٨) حوض (٣) خنيفسة من تجاري محلي ضمن سكن (د) إلـى سكن (د) شريطة توقيع على اقرار وتعهد بعدم المطالبة بأية تعويضات مالية وان لا يترتب على الأمانـة أيـة إلتزامات مالية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعـه موضـع التنفيذ إستناداً لأحكـام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنـه اللوائيـــه للتنظيـــم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــم (٩٣) تاريـــخ ٢٠ /٢ /٢٠٠٥ الموافقـــه علـى إيـداع المخطـــط التعديلي التنظيمـي رقــــــم (أ ع/٢٠٠٥/١٥٧/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٩٠٥) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني من سكن (ب) باحكام سكن عبدون الى تجاري محلي بأحكام خاصة وحسب أحكــــــــام (أ ع/٩٦/٢٠٠١) واستيفاء تعويض بواقع (١٠٠) مائة دينار / م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عن طريق الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وعلى ان يتم انهاء موضوع الحديقة المستملكة على القطعة (٩٠٦) من نفس الحوض والتقدم لمشروع يبين البناء المقترح قبـل تصديق المخطط حيث يمـــكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطـــــط المذكور في مكتـب اللجنـــــة المحلية لمنطقـــــــة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعـتراض عليـه تقديـم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٨) تـاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٠/٢٠٠٤/أبـو نـصير) المتـضمن : إستحداث وتوسعة شوارع وإعطاء صفة إستعمال سكن (جـ) للقطع المحصورة والواقعة ضمن حـوض (١) المربط وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (ابو نصير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٩٢/٢٠٠٤/وادي السير) المتضمن : إلغاء أجزاء من طريق وإلغاء خط تنظيم وذلك أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٩) أم السماق الجنوبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠٦/٢٠٠٤/القويسمة) المتضمن : إلغاء وإستحداث جزء من شارع ضمن القطعة رقم (١٦) حوض (٥) حنو عباس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٥/٢٠٠٥/القويسمة) المتضمن : إستحداث وإلغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) رجم مسلم وحوض (٥) الوسية وحوض (١) اللوزية الشمالية وحوض (٣) درب الحاج حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٠٨/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن : إعطاء صفة إستعمال سكن (ب) لقطعة الأرض رقم (١٢٣) حوض (٩) المعلقة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ الموافقة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٨٩/٢٠٠٥/صويلح/تلاع العلي) المتضمن : إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٣) عرقوب خلدا وحوض (١) تلاع قصر خلدا حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقتي (صويلح ، تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٠/٢٠٠٤/أم قصير والمقابلين) المتضمن : إستحداث طريق ضمن قطعة الأرض رقم (١٩٨) حوض (٥٧) مرج الحمام الغربي لوحة (٥١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ،

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠٧/٢٠٠٤/القويسمة) المتضمن : إستحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) البلد لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٦٩/١/٢٠٠٤/ وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال جزء من ارتداد مكشوف إلى جسم بناء لقطعة الأرض رقم (٢٢٤٨) حوض (١٥) الصويفية واستيفاء تعويض بواقع ثلاثمائة وخمسون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٧/٢٠٠٤/العبدلي) المتضمن : إلغاء جزء من شارع أمام قطعة الأرض رقم (٧١٩) حوض (٨) الشمساني وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٧/٢٠٠٤/طارق) المتضمن : إلغاء جزء من شارع ورفع صفة الإلغاء من جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة رقامها ضمن حوض (٢) الرواق وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٨/٢٠٠٤/ طارق) المتضمن : إلغاء جزء من شارع ورفع صفة الإلغاء عن جزء آخر ضمن حوض (٥) المدورة لوحة (٢٢) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٩/٢٠٠٤/ طارق) المتضمن : تحويل صفة الإستعمال التنظيمي لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) أم العقارب وجزء من القطعة (١٠٩) من نفس الحوض من سكن (ب) إلى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠٧/٢٠٠٤/ صويلح) المتضمن : استحداث طريق عرض (٦) متر من خلال القطعة رقم (٣٤٧) حوض (٥) البياض لخدمة القطعة رقم (٧١٩) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٧٦/٢٠٠٤/ تلاع العلي) المتضمن : تخفيض سعة الشارع المار ضمن القطعة رقم (١٣) حوض (١٧) عين البيضاء من (١٦) متر إلى (١٤) متر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٦/٢٠٠٤ / طارق) المتضمن الغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم وذلك باعتماد حد الافراز لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٥٥,٧٥٤,٧٥٣) حوض (٦) حويجر وكما هو موضح في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٢٦/١/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن : تخفيض سعة شارع من (١٤) متر إلى (٦) متر بين قطعتي الأرض رقم (٢١٣١،٢١٦٨) حوض (٩) أم السماق الجنوبي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٤/٢٠٠٥/أم قصير) المتضمن : تحويل إستعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) الحوية من سكن (أ) إلى سكن (ب) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أم قصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

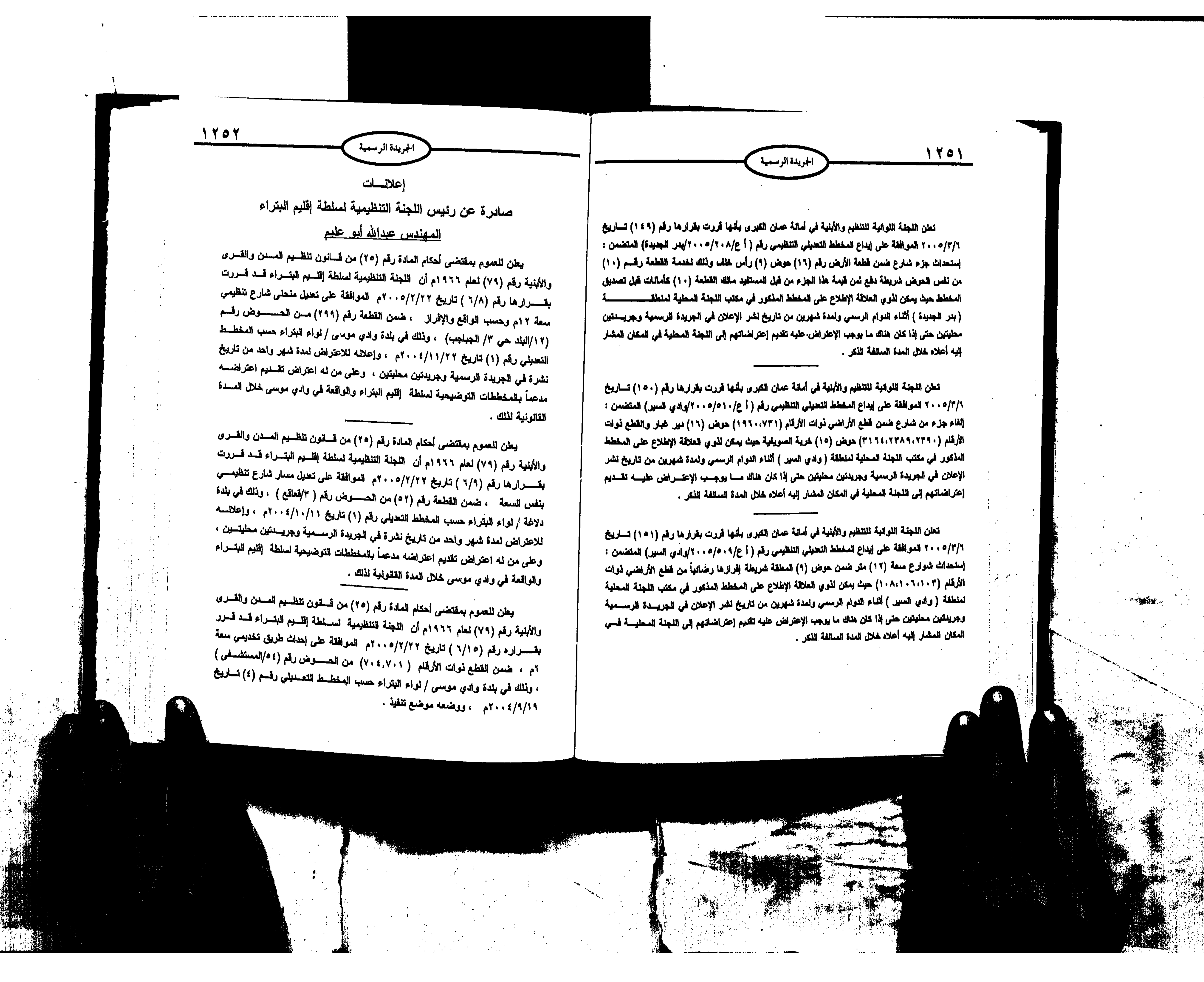
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٨/٢٠٠٥/بدر) المتضمن : تخفيض منحنى شارع أمام قطعة الأرض رقم (١٣٩٠) حوض (٥١) حجرة الجنوبي شريطة إستيفاء قيمة الفضلة كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٢/٢٠٠٥/الجبيهة) المتضمن : تحويل إستعمال القطعتين (٧٥٣،٧٥٢) حوض (٢) المقرن ، من سكن (ب) إلى تجاري محلي بإستعمال محطة محروقات بأحكام خاصة إرتداد أمامي (١٠) أمتار وجانبي (١٠) أمتار وخلفي (٦) أمتار والنسبة المئوية (٢٠%) وعدد الأدوار دورين بإرتفاع (٨) أمتار وإستيفاء تعويض بواقع أربعة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعتين بعد التوحيد إستناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها عن طريق الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٢/٢٠٠٥/صويلح) المتضمن : تحويل صفة إستعمال الجزء المبني من القطعة رقم (١٨٦) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي إلى سكن أخضر ضمن سكن (أ) وإستحداث شارع سعة (١٢) متر يفرز رضائياً وإستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة إستعماله إلى منطقة خضراء بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠٩/٢٠٠٥/خريبة السوق) المتضمن : إلغاء وإستحداث جزء من طريق ضمن قطعة الأرض رقم (١٥٧) حوض (٦) الوسية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٣/٢٠٠٥/صويلح) المتضمن : إلغاء وإستحداث طريق ورفع صفة الإلغاء عن جزء من طريق وذلك ضمن حوض (٢) خلدا الغربي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٨/٢٠٠٥/بدر الجديدة) المتضمن : إستحداث جزء شارع ضمن قطعة الأرض رقم (١٦) حوض (٩) رأس خلف وذلك لخدمة القطعة رقم (١٠) من نفس الحوض شريطة دفع ثمن قيمة هذا الجزء من قبل المستفيد مالك القطعة (١٠) كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض، عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥١٠/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن : إلغاء جزء من شارع ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٩٦٠،٧٣١) حوض (١٦) دير غبار والقطع ذوات الأرقام (٣١٦٤،٢٣٨٩،٢٣٩٠) حوض (١٥) خربة الصويفية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٠٩/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن : إستحداث شوارع سعة (١٢) متر ضمن حوض (٩) المعلقة شريطة إفرازها رضائياً من قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠٣،١٠٦،١٠٨) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

المهندس عبدالله أبو عليم

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٦/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢م الموافقة على تعديل منحنى شارع تنظيمي سعة ١٢م وحسب الواقع والإفراز ، ضمن القطعة رقم (٢٩٩) من الحوض رقم (١٢/البلد حي ٣/ الجباجب) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢م ، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٦/٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بنفس السعة ، ضمن القطعة رقم (٥٢) من الحوض رقم (٣/قعاقع) ، وذلك في بلدة دلاغة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١م ، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢م الموافقة على إحداث طريق تخديمي سعة ٦م ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٤,٧٠١) من الحوض رقم (٥٤/المستشفى) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩م ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٦/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢م الموافقة على تحويل صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) وسكن (ج) ، ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٢٩/ الرويس) ، وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣م ، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٦/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢م الموافقة على أجراء بعض التعديلات التنظيمية على مشروع إسكان وادي موسى ، الواقع ضمن القطعة رقم (٣٤٢) من الحوض رقم (٧/جلواخ) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧م ، وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

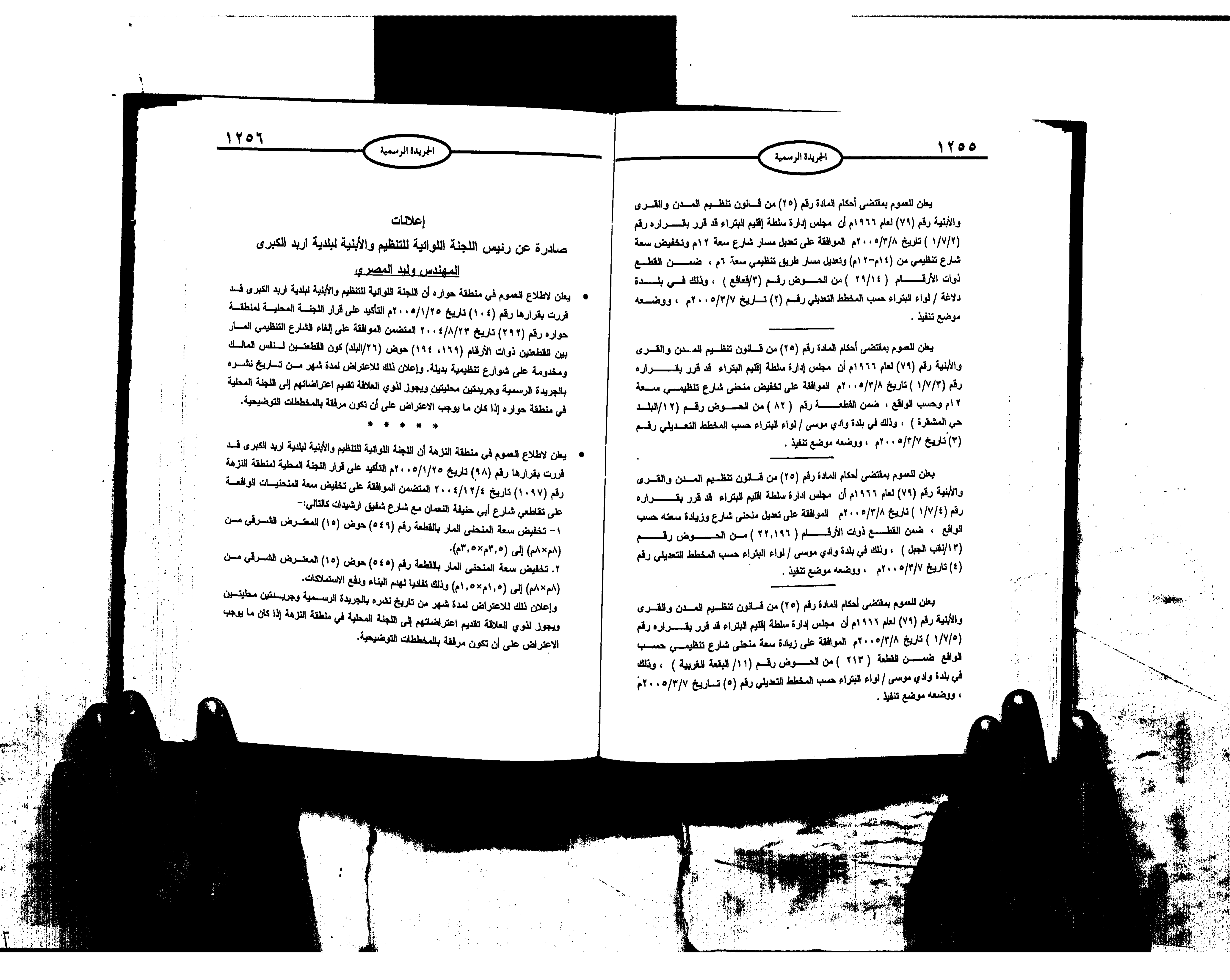
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م وبنفس السعة ، ضمن القطعة رقم (٣) من الحوض رقم (٨/المديرج) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩م ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ٢٠م حسب الواقع ، ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٥٤/المستشفى) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩م ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦/١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م وحسب الواقع وبنفس السعة ، ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٩,١٥٧,٧٥) من الحوض رقم (٧/جلواخ) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩م ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨م الموافقة على استحداث شارع تنظيمي سعة ١٢م وطريق تنظيمي سعة ٦م وإلغاء طريق سعة ٦م وتخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م-٦م) ، ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (١٥/مخيمر) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧م ، ووضعه موضع تنفيذ .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٧/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨م الموافقة على تعديل مسار شارع سعة ١٢م وتخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٤م-١٢م) وتعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٦م ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٩/١٤) من الحوض رقم (٣/قعاقع) ، وذلك في بلدة دلاغة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧م ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٧/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨م الموافقة على تخفيض منحنى شارع تنظيمي سعة ١٢م وحسب الواقع ، ضمن القطعة رقم (٨٢) من الحوض رقم (١٢/البلد حي المشقرة) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧م ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٧/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨م الموافقة على تعديل منحنى شارع وزيادة سعته حسب الواقع ، ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢,١٩٦) من الحوض رقم (١٣/نقب الجبل) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧م ، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/٧/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨م الموافقة على زيادة سعة منحنى شارع تنظيمي حسب الواقع ضمن القطعة (٢١٣) من الحوض رقم (١١/ البقعة الغربية) ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧م ، ووضعه موضع تنفيذ .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حواره أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حواره رقم (٢٩٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المار بين القطعتين ذوات الأرقام (١٦٩، ١٩٤) حوض (٢٦/البلد) كون القطعتين لنفس المالك ومخدومة على شوارع تنظيمية بديلة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حواره إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النزهة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النزهة رقم (١٠٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على تقاطعي شارع أبي حنيفة النعمان مع شارع شفيق ارشيدات كالتالي:-

١- تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٥٤٩) حوض (١٥) المعترض الشرقي من (٨م×٨م) إلى (٣,٥م×٣,٥م).

٢. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٥٤٥) حوض (١٥) المعترض الشرقي من (٨م×٨م) إلى (١,٥م×١,٥م) وذلك تفاديا لهدم البناء ودفع الاستملاكات.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النزهة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٩٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ المتضمن الموافقة على تعديل سعة المنحنيات الواقعة على تقاطع كل من شارع الملك طلال، شارع عرار، وميدان الملك عبد الله كما يلي:-
  ١- المنحنى المار بالقطعة رقم (٤٨) حوض (٨) البلد من (٨م×٨م) إلى (٣,٥م×٣,٥م).
  ٢. المنحنى المار بالقطعة رقم (٤) حوض (٨) البلد من (٨م×٨م) إلى (١,٢٠م× ١,٢٠م).
  ٣.إلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (٤٩) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة.

  وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرابية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرابية رقم (٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ المتضمن الموافقة على استحداث منحنيات من القطعتين رقم (٥٤٠، ٥٣٨) واعتماد المنحنى الإفرازي للقطعة رقم (٨٤٨) وذلك لربط شارع زبدة مع شارع الرازي علما بان المنحنيات المقترحة مفتوحة ومعبدة على الواقع والقطعتين الواقعتين في سعة المنحنيات المقترحة وتحمل الأرقام (٥٣٨، ٥٤٠) مستملكتان كامل مساحتهما وعلما إن الجزء المقترح مرسم ضمن المخطط الهيكلي التنظيمي لحوض جريتا والقناص المصدق تصديقا نهائياً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٢٤) تاريخ ١٩٨٣/٦/٧ ولم يرد نصا بالقرار المذكور حوض (٢٤) غابة جرن الغزال. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرابية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم/ بلدية غرب اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (٧/٤٠) لعام (٢٠٠٤) الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة سوم / بلدية غرب اربد رقم (٣/٣٨) لعام(٢٠٠٤) والمتضمن إزاحة وتعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار ضمن القطع (١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦) حوض رقم (٧) من أراضي منطقة سوم وبين القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٤٢) حوض رقم (٧) من أراضي منطقة سوم وذلك لا خراج البناء القائم على القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٧) من سعة الشارع لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الصبيحي- بلدية العارضة الجديدة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن توسعة شارع مدخل البلدة الرئيسي المنظم بسعة (١٦م) ليصبح بسعة (٢٠م) المار بمحاذاة القطع رقم (٦، ٧، ٨، ٩، ٤٦، ٤٥، ٢، ٥٣، ٥٤، ٢٤، ٣٧، ٣٠، ٢٣) حوض رقم (٦) أم خروبة وحوي والقطع رقم (٥٠، ٤٩، ٤٨، ٦٢، ٩) حوض رقم (٤) أبو قطيفان من أراضي ميسرا وذلك كون الشارع المذكور رئيسي ونافذ ومدخل بلدة وحسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الصبيحي بلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث طريق بعرض (٦م) تمر من القطعة رقم (٤٠) من الحوض رقم (١) بير الجهير لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٦١) من نفس الحوض وحسب موافقة صاحب القطعة رقم (٤٠) حوض(١). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زي رقم (٤/ز/٢٠٠٤). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعطاء القطعة (٢١٨) حوض (١٧) زي الشمالي أحكام خاصة لغايات الترخيص بالنسبة للارتداد الجانبي (٥م) من جهة الشارع سعة (٦م) وترك الارتدادات الأمامية (١٥م) من جهة الشارع سعة (٣م) والارتداد الأمامي (١٥م) من جهة الشارع سعة (١٤م) وذلك لعدم أمكانية البناء باحكام الزراعي خارج التنظيم لوقوع القطعة على ثلاث شوارع أي ثلاث واجهات أمامية احدى الواجهات لا يتجاوز طولها (٣٥م) والأخرى يفصلها بشكل قطري خط ضغط متوسط للكهرباء. للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء
المهندس رأفت دليوان المجالي

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٢/١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ في المنطقة (الثانية) والمتضمن اعطاء صفة استعمال سكن(ج) للقطع ذوات الأرقام (٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥٧، ٦٥٦، ٦٥٥، ٦٥٣، ٦٥٢، ٦٥١، ٦٥٠، ٦٤٩، ٦٤٨) وكذلك اعطاء صفة استعمال حديقة للقطعة رقم (٦٥٤) كون القطعة مخصصة لصالح بلدية الزرقاء بموجب سند التسجيل رقم (٤٢٠٣٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ والمرفق صورة عنه وحسب الاحكام والشروط الخاصة ببلدية الزرقاء وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٤١) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (١٥+١٠) والتي تم إدخالها إلى حدود بلدية الزرقاء بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته شريطة استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطع المقترحة إعطائها صفة استعمال سكن(ج) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٩/٢) لسنة(٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوانية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٤٠/٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ في المنطقة (الخامسة) والمتضمن توسعة الطريق(٣م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٨٥٥، ٣٣٦٦، ٨١٤١، ٣٣٦٨) ضمن حوض (٤) التراوي الجنوبي لوحة رقم (٢٠) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) بحيث يصبح بسعة(٦م) وذلك لخدمة اهالي المنطقة وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوانية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٥/١١) لسنة(٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٤/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل سعة المنحنى القائم على القطعة رقم (٣٧٢) ضمن حوض (٢) روض شبيب حي(٢) المحرقة لوحة رقم (١١) من أراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٥) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو منفذ على الواقع وبابعاد (٦,١٥×٤,٥٥) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٢/٢) لسنة(٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

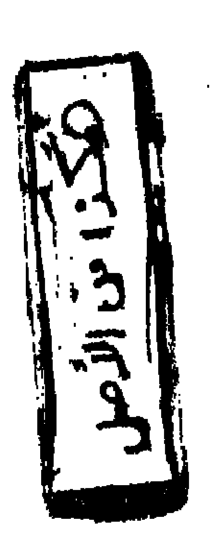
* * * * *

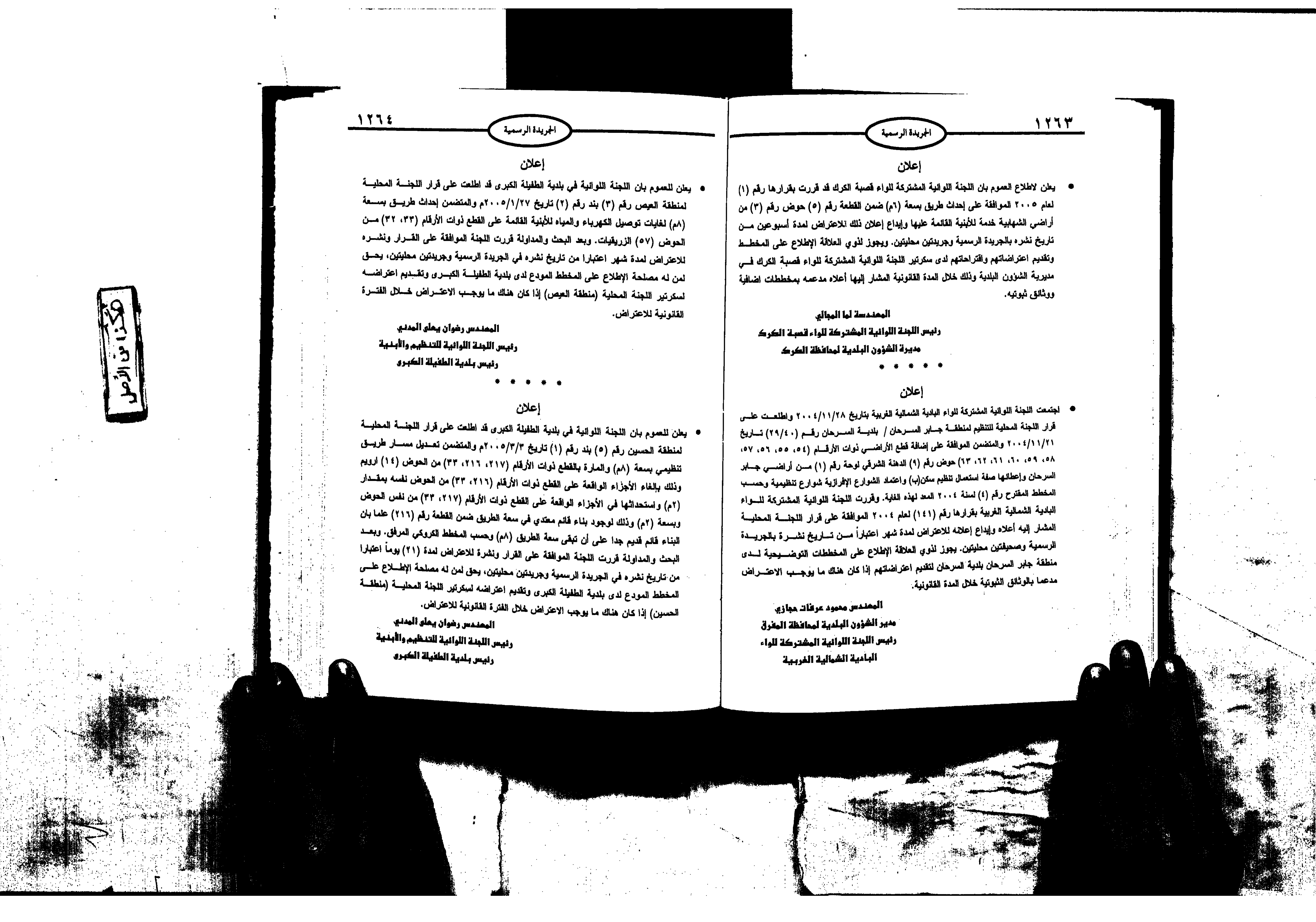
- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٦/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي بسعة(٤م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢١٣٢، ٢١٣١، ٢١٣٠، ١٠٩٧، ٢١٢٩، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ١٨٢٥، ٢١٢٣، ٢١٢٢، ١٣٠٧) وكذلك اعتماد الطريق الإفرازي بسعة(٦م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢١٢٦، ٢١٢٥، ٢١٢٤، ٢١٢٣، ٢١٢٢، ٢١٢١، ١٣٠٥) وأيضا اعتماد الطريق المار من خلال القطع رقم (١٨٢٥، ٢) ومن أمام القطع رقم (١٨٨٩، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٤٠٣، ١٤٠٢، ١٥) وذلك حسب ما هو مفتوح على الواقع وحسب الأبنية القائمة وإلغاء جزء من الطريق الإفرازي من أمام القطع رقم (١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٠٨٤، ١٠٨٣، ١٨٨٩) لوجود أبنية قائمة على القطع المذكورة وجميع القطع تقع ضمن حوض (١) البتراوي حي (١) الغويرية لوحة رقم (٥) من أراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٦) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٢/١) لسنة(٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٥/٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ في المنطقة (الثالثة) والمتضمن تعديل مسار طريق(٣م) مع المحافظة على سعته التنظيمية والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (١٩٠٨، ١٩٠٦) والقطع ذوات الأرقام (٢٩٦٠، ٢٩٥٩، ٢٩٥٨، ٢٩٥٧، ٢٩٥٦) والمفرزة من اصل القطعة رقم (١٩٠٧) ضمن حوض (٩) الأبيض لوحة رقم (١٥٨) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٨) وذلك لوجود أبنية قائمة على القطعة رقم(١٩٠٦) معتدية على سعة الطريق كما انه تم إفراز طريق(٣م) من اصل القطعة رقم (١٩٠٧) وحسب ما هو مقترح اعتماده وحسب ما هو منفذ على الواقع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٠/١) لسنة(٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٢٠/٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٤ في المنطقة (الخامسة) والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٥٠٦٠، ٥٠٦٤، ٥٥٠٣، ٥٥٨٨، ٩٣٦، ٩٣٥، ٩٣٤، ٤٦٤٣، ٥٠٧٠، ٥٠٦٩، ٥٠٦٨، ٥٠٦٧، ٥٠٦٦، ٥٠٦٥، ٥٠٦٣، ٥٠٦٢، ٥٠٦١) ضمن حوض (٧) بركة برخ لوحة رقم (١٠) من أراضي البتراوي وكذلك القطع ذوات الأرقام (٤٨١٧، ٤٨٨٦، ٤٨٨٥، ٤٨٨٤، ٤٨٨٣، ٤٨٨٢، ٤٨٧٩، ٤٨٧٧، ٤٨٧٥، ٤٨٧٣، ٤٨٧١) لوحة رقم (٩) من نفس الحوض وذلك من صفة استعمال تجاري محلي إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق(١٤م) وحسب الاحكام الخاصة ببلدية الزرقاء والمدونة على اللوحة التنظيمية رقم (٦) من المخطط الهيكلي لبلدية الزرقاء وجميع القطع المذكورة تقع ضمن لوحة رقم (٢) التنظيمية وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٩٠/١) لسنة(٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه ومخطط التنظيم وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.





إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك قد قررت بقرارها رقم (١) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على إحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٣) من أراضي الشهابية خدمة للأبنية القائمة عليها وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك في مديرية الشؤون البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات اضافية ووثائق ثبوتيه.

المهندسة لما المجالي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة جابر السرحان / بلدية السرحان رقم (٢٩/٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ والمتضمن الموافقة على إضافة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣) حوض رقم (٩) الدهنة الشرقي لوحة رقم (١) من أراضي جابر السرحان وإعطائها صفة استعمال تنظيم سكن(ب) واعتماد الشوارع الإفرازية شوارع تنظيمية وحسب المخطط المقترح رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (١٤١) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة جابر السرحان بلدية السرحان لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء
البادية الشمالية الغربية

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٣) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧م والمتضمن إحداث طريق بسعة (٨م) لغايات توصيل الكهرباء والمياه للأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٢) من الحوض (٥٧) الزريقيات. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

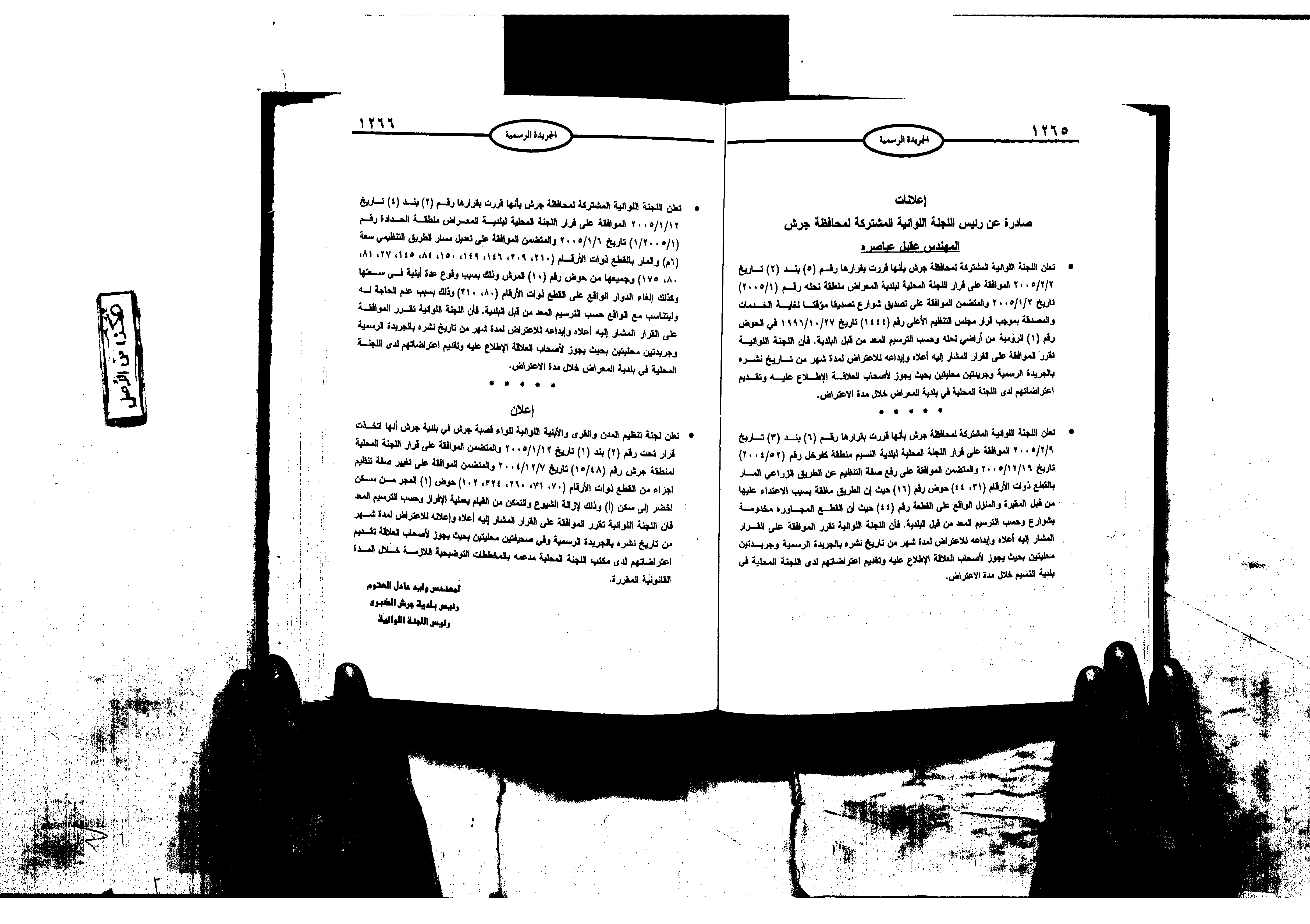
المهندس رضوان يعلى المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (٥) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣م والمتضمن تعديل مسار طريق تنظيمي بسعة (٨م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٢١٧، ٢١٦، ٣٣) من الحوض (١٤) ارويم وذلك بإلغاء الأجزاء الواقعة على القطع ذوات الأرقام (٢١٦، ٣٣) من الحوض نفسه بمقدار (٢م) واستحداثها في الأجزاء الواقعة على القطع ذوات الأرقام (٢١٧، ٣٣) من نفس الحوض وبسعة (٢م) وذلك لوجود بناء قائم معتدي في سعة الطريق ضمن القطعة رقم (٢١٦) علما بان البناء قائم قديم جدا على أن تبقى سعة الطريق (٨م) وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشرة للاعتراض لمدة (٢١) يوماً اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة الحسين) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يعلى المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

المهندس عقيل عياصره

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة نحله رقم (٢٠٠٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ والمتضمن الموافقة على تصديق شوارع تصديقاً مؤقتا لغاية الخدمات والمصدقة بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٤٤٤) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٧ في الحوض رقم (١) الرؤمية من أراضي نحله وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفرخل رقم (٢٠٠٤/٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ والمتضمن الموافقة على رفع صفة التنظيم عن الطريق الزراعي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٤٤) حوض رقم (١٦) حيث إن الطريق مغلقة بسبب الاعتداء عليها من قبل المقبرة والمنزل الواقع على القطعة رقم (٤٤) حيث أن القطع المجاوره مخدومة بشوارع وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الحدادة رقم (٢٠٠٥/١/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢١٠، ٢٠٩، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ٨٤، ١٤٥، ٢٧، ٨١، ٨٠، ١٧٥) وجميعها من حوض رقم (١٠) المرش وذلك بسبب وقوع عدة أبنية في سعتها وكذلك إلغاء الدوار الواقع على القطع ذوات الأرقام (٨٠، ٢١٠) وذلك بسبب عدم الحاجة له وليتناسب مع الواقع حسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرار تحت رقم (٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٥/٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة تنظيم اجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٠، ٧١، ٢٦٠، ٣٢٤، ١٠٢) حوض (١) المجر من سكن اخضر إلى سكن (أ) وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الإفراز وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ والمتضمن الموافقة على إدخال القطعة رقم (١) حوض رقم (١٢) الرشايده إلى حدود التنظيم مع إضفاء صفة مباني متعددة الاستعمالات بنسبه مئوية مقدارها (٣٥%) وبنسبة طابقية (٢٨٠%) بارتفاع (٢٥م) حيث يكون عدد الطوابق المسموح بها ثمانية طوابق. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه للتمكن من ترخيص أبنية جامعة جرش بالإشارة إلى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/٣/٩/١٨٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (الهاشمية) بلدية (الشفا) ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الهاشمية) بلدية (الشفا) رقم (١/٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ المتضمن تعديل مسار شارع (١٢م) المار ضمن القطع (١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥) من حوض (٢) من أراضي الهاشمية تفاديا للفضله الحاصله نتيجة مرور الشارع بوضعه الأصلي ضمن القطعة رقم (١٨٤) وتفاديا لهدم بناء في القطعة رقم (١٨١) من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الهاشمية) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد العمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (الهاشمية) بلدية (الشفا) ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٨١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الهاشمية) بلدية (الشفا) رقم (٤٠/تنظيم/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ المتضمن ترسيم شارع سعة (٦م) ليمر مناصفة بين القطع (١٢٥، ١١٣، ١١٢، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٤، ١١١) من الجهة الشمالية للشارع والقطع ذوات الأرقام (٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٢٣، ١٢٧، ٢١٢، ١٤٠، ١٣٩، ٢١٣، ١٧٨، ١٧١، ٢٣٤، ٢٣٣، ١٦٧) من الجهة الجنوبية للشارع وجميع القطع المذكورة من حوض العرش رقم (٣) من أراضي الهاشمية بلدية الشفا. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الهاشمية) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

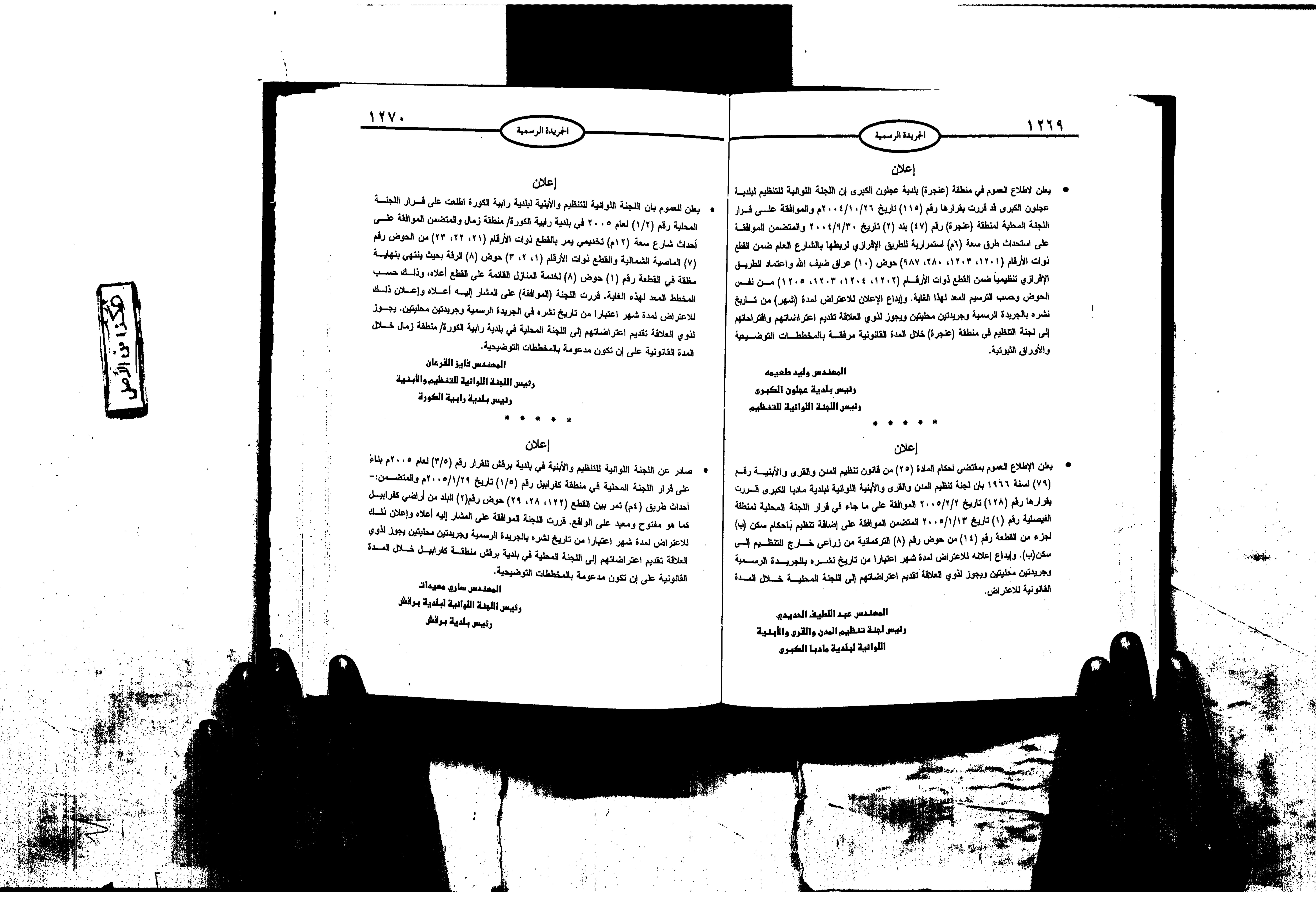
المهندس محمد العمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى إن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عجلون) رقم (٥٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ والمتضمن الموافقة على أحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) مرورا بقطعة الأرض رقم (٦٩) حوض (٢٠) بصة الريحان والقطعة رقم (٤٦) حوض رقم (١٤) المنزله وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجرة) بلدية عجلون الكبرى إن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦م والموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عنجرة) رقم (٤٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ والمتضمن الموافقة على استحداث طرق سعة (٦م) استمرارية للطريق الإفرازي لربطها بالشارع العام ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٠١، ١٢٠٣، ٢٨٠، ٩٨٧) حوض (١٠) عراق ضيف الله واعتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٠٢، ١٢٠٤، ١٢٠٣، ١٢٠٥) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذا الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجرة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن الإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ المتضمن الموافقة على إضافة تنظيم باحكام سكن (ب) لجزء من القطعة رقم (١٤) من حوض رقم (٨) التركمانية من زراعي خارج التنظيم إلى سكن(ب). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد اللطيف المديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢) لعام ٢٠٠٥ في بلدية رابية الكورة/ منطقة زمال والمتضمن الموافقة على أحداث شارع سعة (١٢م) تخديمي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٢٣) من الحوض رقم (٧) الماصية الشمالية والقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣) حوض (٨) الرقة بحيث ينتهي بنهاية مغلقة في القطعة رقم (١) حوض (٨) لخدمة المنازل القائمة على القطع أعلاه، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة/ منطقة زمال خلال المدة القانونية على إن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

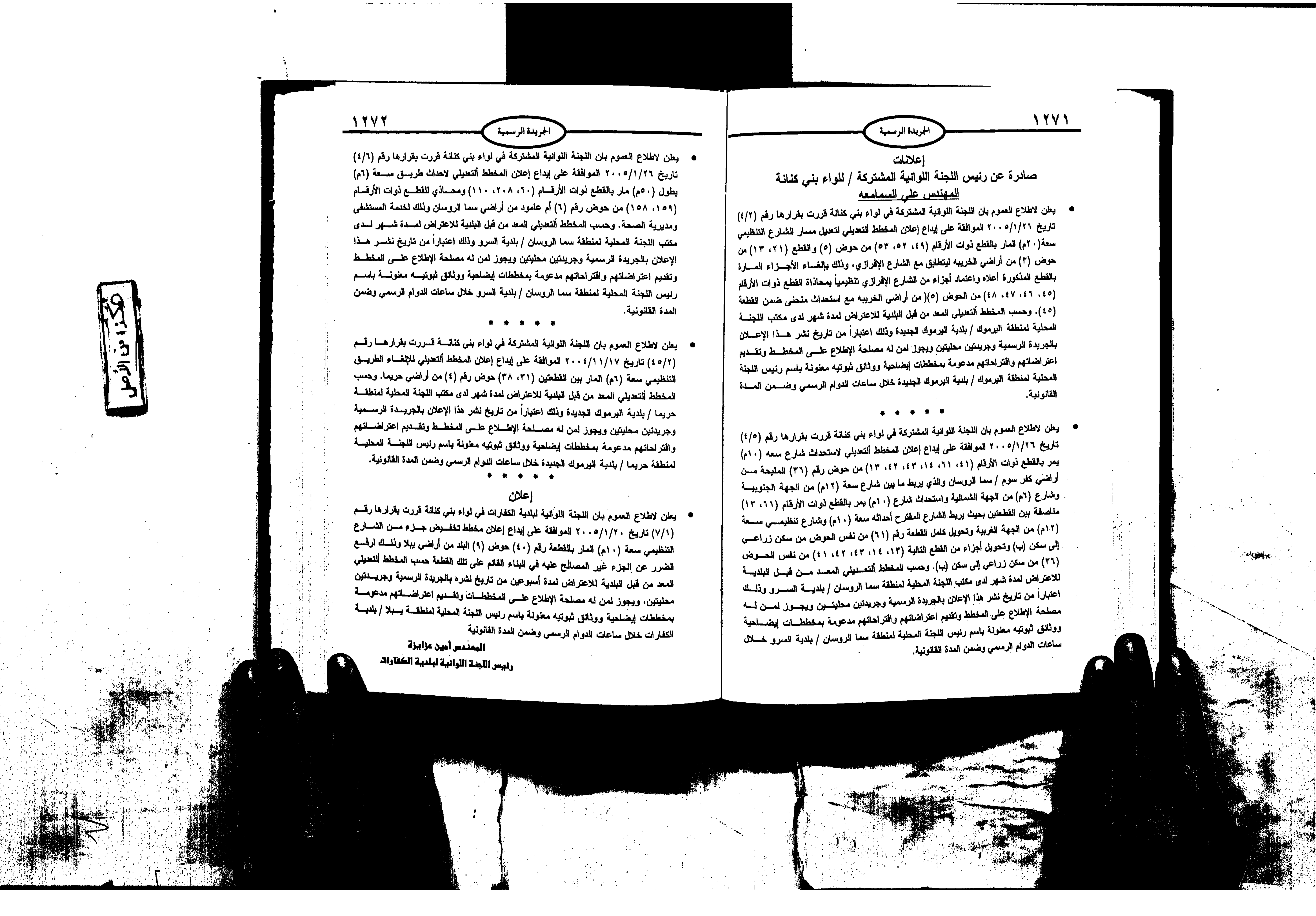
المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

* * * * *

إعلان

- صادر عن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية برقش للقرار رقم (٣/٥) لعام ٢٠٠٥م بناءً على قرار اللجنة المحلية في منطقة كفرابيل رقم (١/٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩م والمتضمن:- أحداث طريق (٤م) تمر بين القطع (١٢٢، ٢٨، ٢٩) حوض رقم(٢) البلد من أراضي كفرابيل كما هو مفتوح ومعبد على الواقع. قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة كفرابيل خلال المدة القانونية على إن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري معيدات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء بني كنانة
المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقة على إيداع إعلان المخطط ألتعديلي لتعديل مسار الشارع التنظيمي سعة(٢٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٩، ٥٢، ٥٣) من حوض (٥) والقطع (٢١، ١٣) من حوض (٣) من أراضي الخريبه ليتطابق مع الشارع الإفرازي، وذلك بإلغاء الأجزاء المارة بالقطع المذكورة أعلاه واعتماد أجزاء من الشارع الإفرازي تنظيمياً بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨) من الحوض (٥)(من أراضي الخريبه مع استحداث منحنى ضمن القطعة (٤٥). وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك / بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك / بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤/٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقة على إيداع إعلان المخطط ألتعديلي لاستحداث شارع سعه (١٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٤١، ٦١، ١٤، ٤٣، ٤٢، ١٣) من حوض رقم (٣٦) المليحة من أراضي كفر سوم / سما الروسان والذي يربط ما بين شارع سعة (١٢م) من الجهة الجنوبية وشارع (٦م) من الجهة الشمالية واستحداث شارع (١٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٦١، ١٣) مناصفة بين القطعتين بحيث يربط الشارع المقترح أحداثه سعة (١٠م) وشارع تنظيمي سعة (١٢م) من الجهة الغربية وتحويل كامل القطعة رقم (٦١) من نفس الحوض من سكن زراعي إلى سكن (ب) وتحويل أجزاء من القطع التالية (١٣، ١٤، ٤٣، ٤٢، ٤١) من نفس الحوض (٣٦) من سكن زراعي إلى سكن (ب). وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤/٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ الموافقة على إيداع إعلان المخطط ألتعديلي لاحداث طريق سعة (٦م) بطول (٥٠م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٦٠، ٢٠٨، ١١٠) ومحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٥٩، ١٥٨) من حوض رقم (٦) أم عامود من أراضي سما الروسان وذلك لخدمة المستشفى ومديرية الصحة. وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٥/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ الموافقة على إيداع إعلان المخطط ألتعديلي للإلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بين القطعتين (٣١، ٣٨) حوض رقم (٤) من أراضي حريما. وحسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما / بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما / بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٧/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٠ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٠م) المار بالقطعة رقم (٤٠) حوض (٩) البلد من أراضي يبلا وذلك لرفع الضرر عن الجزء غير المصالح عليه في البناء القائم على تلك القطعة حسب المخطط ألتعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا / بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

المهندس أمين عزايزة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة / المزار الشمالي) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة / منطقة المزار رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ والمتضمن:-
الموافقة على تحويل الطريق الإفرازي سعة (٣م) والمار بالقطعة رقم (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) من حوض رقم (١٠) البلد من أراضي المزار من طريق افرازي إلى طريق تنظيمي والموافقة على توسيع هذا الطريق إلى (٦م) مع استحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة (٧٠٢) وبحيث تكون التوسعة من خلال القطعة رقم (٧٠٢) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين خصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة زوبيا) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة / منطقة زوبيا رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤م والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١١٤، ١١٣) من حوض (١) الخراج من سعة (١٠م) إلى (٨م) من جهة القطعة رقم (١١٣) وتخفيض المنحنيات المرتبطة به وذلك تفاديا لتحمل البلدية عبء دفع قيمة المساحة الزائدة عن الربع القانوني لمالك القطعة رقم (١١٣) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. حيث قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر / محافظة الكرك للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ وبصفتها لجنة محلية أيضا الموافقة على مخطط إحداث شارع وطريق ضمن الحوضين رقم (١٠) و (٣) من أراضي الربة والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٥٣٤) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨ بحيث يعتمد بسعة(١٢م) وعلى أن يرسم استمرارية له ماراً بالقطع ذوات الأرقام (١٩، ٢٠) حوض رقم (٣) والقطع (٤٠، ٤٥، ٤، ٥٥، ٥٦، ١، ٤٦) حوض رقم (١٠) مع اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) ضمن القطع (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦) حوض رقم (١٠) الربة كطريق تخديمي بسعة (٦م)وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط المقترح وتقديم اعتراضاتهم إن وجدت لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية شيحان خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق الرسمية اللازمة.

المهندسه لما المجالي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء القصر / محافظة الكرك

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/٢/٨) لعام ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن(ب) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام(٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٥٨، ٧٥٧، ٧٨١، ٧٥٩+ جزء من القطعة رقم (٧٧)) حوض رقم (٤) أبو صوانه من أراضي سحاب وذلك ليسهل عملية الإفراز بين الشركاء وحسب المخطط التعديلي المرفق. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب



إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/١/٦) لعام ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ الموافقة على تعديل صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩)حوض (٧) المحرقات من أراضي سحاب من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور
المهندس إبراهيم المهيرات

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم(٣٩/١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق سعه (٦م) لوجود مبنى قائم في سعتها المار بين القطع (٦٩، ٦٧، ١٨) حوض (٦) قرن المشقر وذلك حسب المخططات التعديلية المرفقة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي ولمدة(شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧الموافقة على تخفيض سعه الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧٢، ٣٧١، ٢٥٤، ٢٥١) حوض (٢٦) أبو العساكر من (١٢م) إلى (٦م) وبنهاية مغلقة ضمن القطعة (٢٤٥) حوض (٢٦) أبو العساكر وذلك حسب المخططات التعديلية المرفقة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أدبيان في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي ولمدة(شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢الموافقة على إلغاء طريق سعه (٦م) والمارة من بين القطع ذوات الأرقام (٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢) والقطعة رقم (١١) من حوض (١٦) بلعاس وذلك كون الطريق مباعة اصلا لنقابة المهندسين الأردنيين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي ولمدة(شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام
المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٦) حوض (٢) الطبقة من زراعي إلى سكن (أ). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٥٢٩) حوض (٢) الحجار من سكن (أ) إلى تجاري طولي مع فرض ضريبة تحسين بواقع (٥ دنانير) عن كل متر مربع واحد. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢١٢)تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطبيق أحكام سكن (ب) على القطعة رقم (٥٤٥) حوض (٦) المدورة باستثناء الارتداد الأمامي وعدد الطوابق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٢٣) حوض (٧) أبو سيفين بعمق (٢٢م) من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م) مع فرض ضريبة تحسين. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٣١، ٣٣٢) حوض رقم (٣) مرج سكا من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بموجب قرارها رقم (٩٣/ل.م) لعام ٢٠٠٥م بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية الموافقة على إعلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٨٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣م ضمن الحوض (١٢، ٩) وبمحاذاة الحوض رقم (١٣) من أراضي بريك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٢)تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧م المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الرصاص رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧م المتضمن طلب مقدم من السيد راضي الشتيوي نيابة عن زوجته لتغيير صفة استعمال من حديقة عامة إلى تجاري طولي للقطعة رقم (٣٨١) حوض رقم (١) من أراضي أبو حليليفه قررت اللجنة الموافقة على تغيير صفة الاستعمال، علما إن جزء من القطعة يقع ضمن التنظيم وبأحكام حديقة عامة حسب المخطط الهيكلي المصدق وقد مضت المدة القانونية ولم تستعمل كحديقة، والجز الاخر يقع ضمن زراعي خارج التنظيم، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى منطقة أم الرصاص / بلدية أم الرصاص الجديدة / لواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيزة رقم (٢٧/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ المتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام التالية من تجاري محلي إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) وخلفي (٣م) وجانبي صفر كون مساحاتها صغيرة ولا تتناسب مع أحكام التجاري المحلي (٢٧٣٩، ٢٧٣٨، ٢٧٣٧، ٢٧٣٦، ٢٧٣٥، ٢٧٣٤، ٢٧٣٣، ٢٧٣٢، ٢٧٣١، ٢٧٣٠، ٢٧٢٩، ٢٧٢٨، ٢٧٢٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٥، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٧،٣١١٦، ٣١١٨، ٣١١٩،٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤،٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧) وتقع جميعها ضمن الحوض رقم (٦) الحجرة من أراضي الجيزة والقطع ذوات الأرقام التالية حوض (٣) الموارس (٣٩٤٨، ٣٩٤٩، ٣٩٥٠، ٣٩٥١، ٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، ٣٩٥٨) مع تحويل القطعة رقم (٣٣٩٩) من الحوض رقم (٦) الحجرة من أراضي الجيزة من صناعات إلى تجاري طولي بارتداد أمامي صفر كون القطعة لا تتناسب مع أحكام الصناعات الحرفية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى منطقة الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على استحداث شارع بعرض (٦م) مناصفة والذي يمر بين القطع ذوات الأرقام (٦٢، ٦٣، ٦١، ٥٨) حوض رقم (٧) ياسين من اراضي مرصع / سلحوب تنظيمياً وذلك من اجل إيصال الخدمات للأبنية القائمة على القطع المذكورة أعلاه وحسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ لبلدية الباسلية واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعه (٦م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧١٥، ٧١٦) من حوض رقم (٧) البلد من أراضي فاع يكون استمرارية للطريق التنظيمي سعه(٦م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧١٣) من حوض (٧) البلد ليربط مع شارع الجنزير سعه(١٢م) والواقع ضمن حدود التنظيم من اجل خدمة البناء القائم الواقع في القطعة رقم (٧١٦) وكما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٢) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الباسلية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الاشرفية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (٢٠٠٤/٢١٧م) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩م والمتضمن:- الموافقة على إلغاء شارع الخدمات سعه (١٤م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) حوض (٢٧) مطشر من أراضي قرية الإشرفية / منطقة نايفه وذلك لوجود ابنيه قائمة ضمن القطع (٧٠١، ٧٠٢) والعائد ملكيتها للسيد سلامه بخيتان الشرابي وكما هو موضح بالمخططات التعديلية المرافقة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة (نايفه) خلال المدة القانونية على إن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

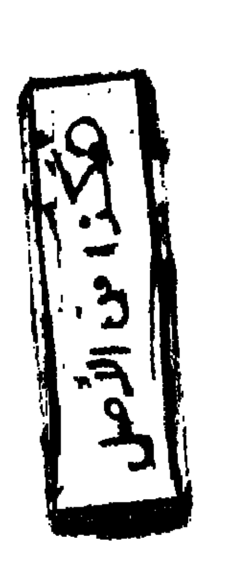
المهندس نواف نوار
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بان اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه باعتبارها لجنه محليه للمناطق خارج التنظيم قد قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ المتضمن إلغاء أجزاء من الشارع الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٩٥، ٩٨، ٩٩) حوض (٧) البدية من أراضي كفرنجه وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور واستحداث وتوسعة في القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٩٩، ٩٥) حوض (٧) البدية وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمنطقة كفرنجة



إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بان اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٤٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ المتضمن الموافقة على إحداث طريق تنظيمي سعه (٣م) بالقطع ذوات (٢٩٦، ١٧) من حوض (٨) خلة مصطفى وذلك لخدمة التجمع السكاني وربط المنطقة ببعضها البعض وسهولة وصول المواطنين للمسجد القائم على القطعة (١٧) حوض (٨) وحسب الترسيم المعد بذلك. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمنطقة كفرنجة

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / للواء ماحص والفحيص

المهندس محمود النسور

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على تغيير صفه استعمال الجزء المتبقي من القطعة رقم (٨٦٤) حوض (١١) الرهوة من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق (١٢م) باحكام سكن (ج) امتدادا للشارع الرئيسي ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٤/٤٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات (١٤٨، ١٤٧، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٤٣، ١٥٩، ١٤٥، ١١٧) من حوض (٨) أم رجم من زراعي خارج التنظيم إلى سكن اخضر لاستكمال تنظيم الحوض حيث أنها المنطقة الوحيدة المتبقية خارج التنظيم وإعلان القرار للاعتراض لمدة أسبوعين ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١م قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٣، ٥٩٢، ٥٩٧، ٥٩٦) حوض رقم (٤) الحمر من أراضي الفحيص من سكن اخضر إلى تجاري بارتداد أمامي (٦م) وبعمق (١٢م) من أراضي الفحيص وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٠٤ قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٧٢) وجزء من (١٧٣) وجزء من (٦٣) والقطع (١٧٠، ٥٩، ٢١٠، ٢١١، ١٧١، ١٦٩) من حوض (١٢) البلد سكن (ب) إلى (ج) وحسب كتاب معالي وزير البلديات رقم (م/٣٠/٩/٢٢١٢٦) تاريخ ٢٠/ايلول/ ٢٠٠٤ ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه للإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٧/٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعه (٦م) المار بالقطعتين (١٠، ١٨) من الحوض رقم (٢) من أراضي عراعر وكذلك الموافقة على استحداث امتداد لشارع الأشغال سعه (٣٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٠، ١٢، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣) حوض رقم (٢) من أراضي عراعر ويمر أيضاً بالقطعة رقم (١٩) من الحوض رقم (١) من أراضي عراعر وكذلك الموافقة على استحداث طريق سعه (٦م) بنهاية مغلقة تمر بالقطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٢) من أراضي عراعر / لواء ذيبان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان الخاص بالموضوع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

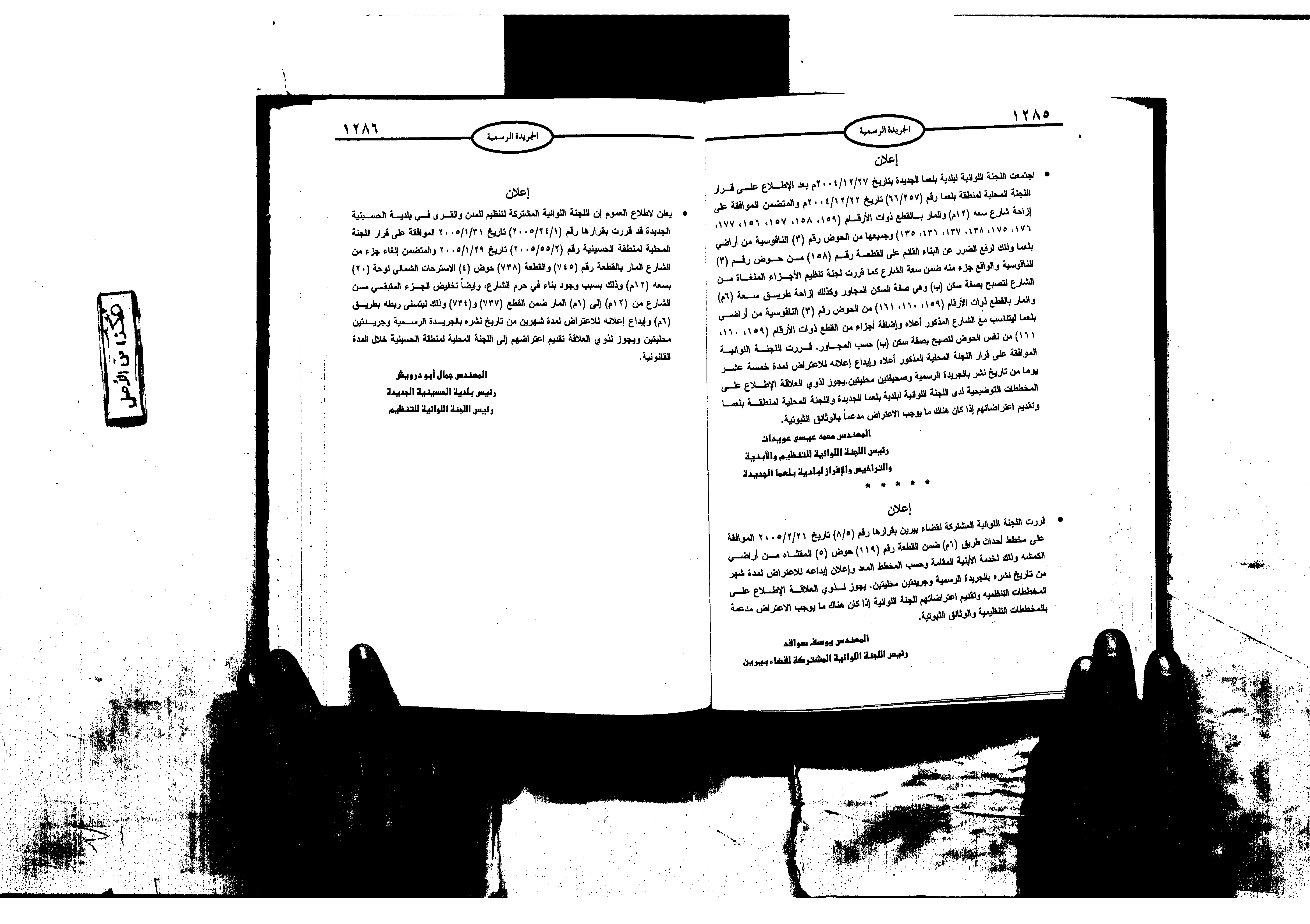
المهندس عماد العبدللات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم ٥٧١/ القادسية لسنة ٢٠٠٤ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعه(٣م) والمار أمام القطع ذوات الأرقام (١٥، ٢١) ضمن حوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك لإزالة الضرر عن البناء المقام على قطعة الأرض رقم (٢١) حوض ٢/ المعمر وكونها غير موجودة على الواقع ولا تخدم احد والقطع المجاورة مخدومة من طرق تنظيمية أخرى. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٧/٣) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه
رئيس بلدية الرصيفه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه



إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧م بعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٦٦/٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢م والمتضمن الموافقة على إزاحة شارع سعه (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥) وجميعها من الحوض رقم (٣) الناقوسية من أراضي بلعما وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (١٥٨) من حوض رقم (٣) الناقوسية والواقع جزء منه ضمن سعة الشارع كما قررت لجنة تنظيم الأجزاء الملغاة من الشارع لتصبح بصفة سكن (ب) وهي صفة السكن المجاور وكذلك إزاحة طريق سعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٩، ١٦٠، ١٦١) من الحوض رقم (٣) الناقوسية من أراضي بلعما ليتناسب مع الشارع المذكور أعلاه وإضافة أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٥٩، ١٦٠، ١٦١) من نفس الحوض لتصبح بصفة سكن (ب) حسب المجاور. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

* * * * *

إعلان

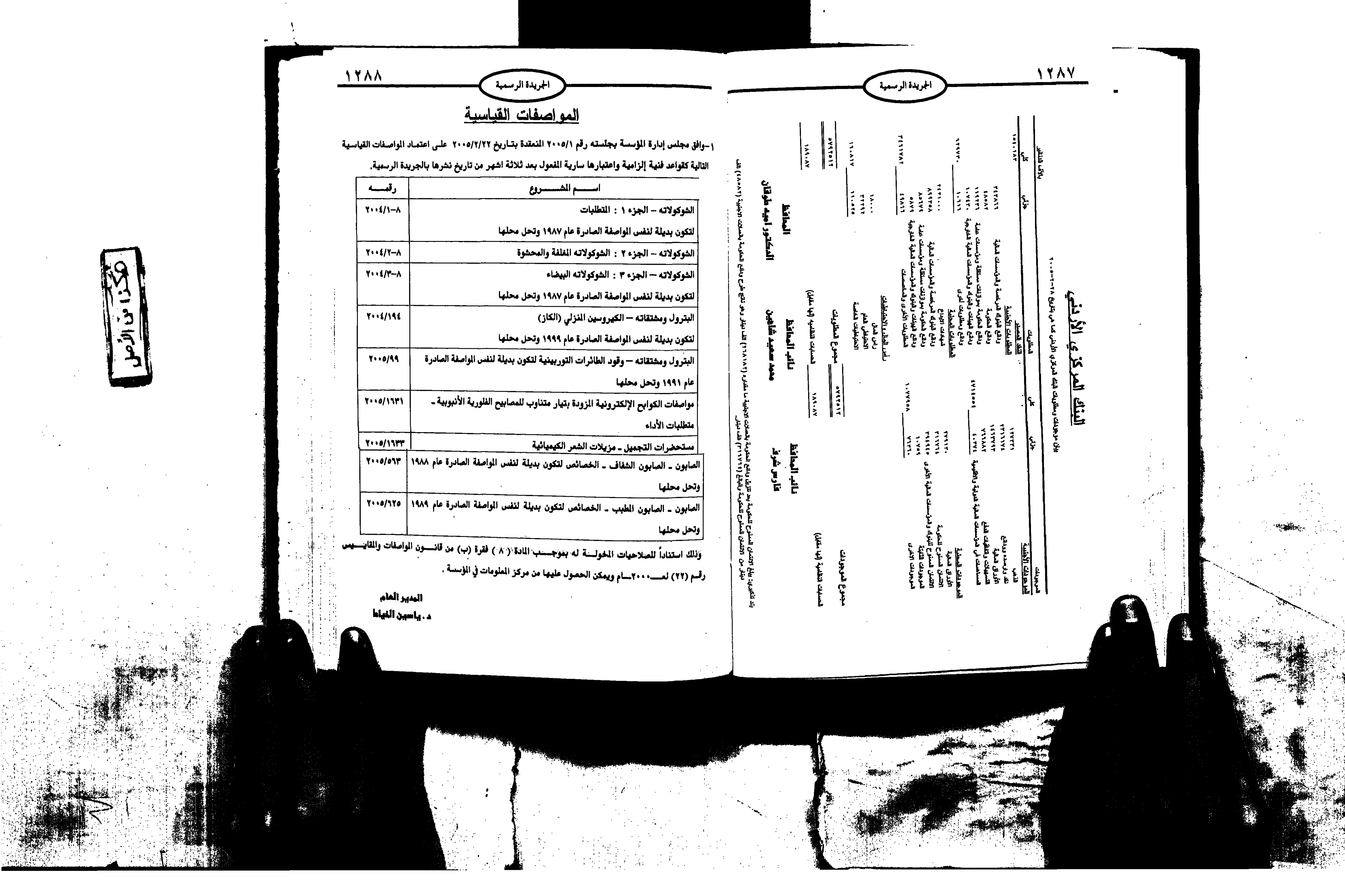
- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٨/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ الموافقة على مخطط أحداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (١١٩) حوض (٥) المقثاه من أراضي الكمشه وذلك لخدمة الأبنية المقامة وحسب المخطط المعد وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين مخليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظميه وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التنظيمية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم إن اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم للمدن والقرى في بلدية الحسينية الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية رقم (٢٠٠٥/٥٥/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ والمتضمن إلغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم (٧٤٥) والقطعة (٧٣٨) حوض (٤) الاسترحات الشمالي لوحة (٢٠) بسعه (١٢م) وذلك بسبب وجود بناء في حرم الشارع، وايضاً تخفيض الجزء المتبقي من الشارع من (١٢م) إلى (٦م) المار ضمن القطع (٧٣٧) و(٧٣٤) وذلك ليتسنى ربطه بطريق (٦م) وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية خلال المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس بلدية الحسينية الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



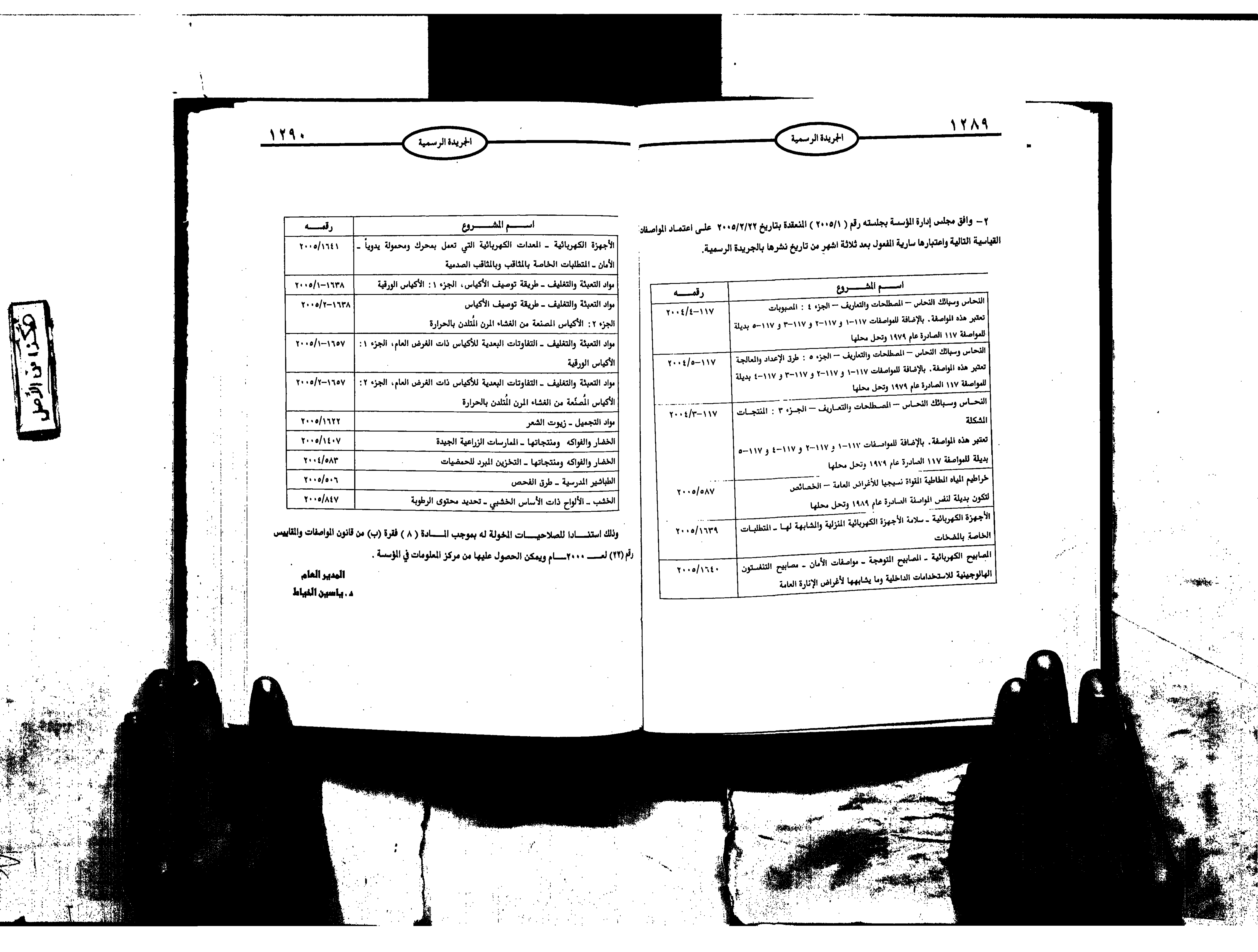
المواصفات القياسية

١-وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٥/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

اســـم المشـــروع	رقمـــه
الشوكولاته – الجزء ١ : المتطلبات لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧ وتحل محلها	٨-٢٠٠٤/١
الشوكولاته – الجزء ٢ : الشوكولاته المغلفة والمحشوة	٨-٢٠٠٤/٢
الشوكولاته – الجزء ٣ : الشوكولاته البيضاء لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧ وتحل محلها	٨-٢٠٠٤/٣
البترول ومشتقاته – الكيروسين المنزلي (الكاز) لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٩ وتحل محلها	٢٠٠٤/١٩٤
البترول ومشتقاته – وقود الطائرات التوربينية لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها	٢٠٠٥/٩٩
مواصفات الكوابح الإلكترونية المزودة بتيار متناوب للمصابيح الفلورية الأنبوبية - متطلبات الأداء	٢٠٠٥/١٦٣١
مستحضرات التجميل - مزيلات الشعر الكيميائية	٢٠٠٥/١٦٣٣
الصابون - الصابون الشفاف - الخصائص لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨ وتحل محلها	٢٠٠٥/٥٦٣
الصابون - الصابون المطبب - الخصائص لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ وتحل محلها	٢٠٠٥/٦٢٥

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

المدير العام
د. ياسين الخياط



٢ – وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

اســـم المشـــروع	رقمـــه
النحاس وسبائك النحاس – المصطلحات والتعاريف – الجزء ٤ : المصبوبات تعتبر هذه المواصفة. بالإضافة للمواصفات ١١٧–١ و ١١٧–٢ و ١١٧–٣ و ١١٧–٥ بديلة للمواصفة ١١٧ الصادرة عام ١٩٧٩ وتحل محلها	١١٧–٢٠٠٤/٤
النحاس وسبائك النحاس – المصطلحات والتعاريف – الجزء ٥ : طرق الإعداد والمعالجة تعتبر هذه المواصفة. بالإضافة للمواصفات ١١٧–١ و ١١٧–٢ و ١١٧–٣ و ١١٧–٤ بديلة للمواصفة ١١٧ الصادرة عام ١٩٧٩ وتحل محلها	١١٧–٢٠٠٤/٥
النحـاس وسـبائك النحـاس – المصـطلحات والتعـاريف – الجـزء ٣ : المنتجـات المشكلة تعتبر هذه المواصفة. بالإضافة للمواصـفات ١١٧–١ و ١١٧–٢ و ١١٧–٤ و ١١٧–٥ بديلة للمواصفة ١١٧ الصادرة عام ١٩٧٩ وتحل محلها	١١٧–٢٠٠٤/٣
خراطيم المياه المطاطية المقواة نسيجيا للأغراض العامة – الخصائص لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ وتحل محلها	٢٠٠٥/٥٨٧
الأجهزة الكهربائية ـ سلامة الأجهزة الكهربائية المنزلية والمشابهة لهـا ـ المتطلبـات الخاصة بالمضخات	٢٠٠٥/١٦٣٩
المصابيح الكهربائية ـ المصابيح المتوهجة ـ مواصفات الأمان ـ مصابيح التنغستون الهالوجينية للاستخدامات الداخلية وما يشابهها لأغراض الإنارة العامة	٢٠٠٥/١٦٤٠

اســـم المشـــروع	رقمـــه
الأجهزة الكهربائية ـ المعدات الكهربائية التي تعمل بمحرك ومحمولة يدوياً ـ الأمان ـ المتطلبات الخاصة بالمثاقب وبالمثاقب الصدمية	٢٠٠٥/١٦٤١
مواد التعبئة والتغليف ـ طريقة توصيف الأكياس، الجزء ١ : الأكياس الورقية	١٦٣٨–٢٠٠٥/١
مواد التعبئة والتغليف ـ طريقة توصيف الأكياس الجزء ٢ : الأكياس المصنعة من الغشاء المرن المُتلدن بالحرارة	١٦٣٨–٢٠٠٥/٢
مواد التعبئة والتغليف ـ التفاوتات البعدية للأكياس ذات الغرض العام، الجزء ١ : الأكياس الورقية	١٦٥٧–٢٠٠٥/١
مواد التعبئة والتغليف ـ التفاوتات البعدية للأكياس ذات الغرض العام، الجزء ٢ : الأكياس المُصنّعة من الغشاء المرن المُتلدن بالحرارة	١٦٥٧–٢٠٠٥/٢
مواد التجميل ـ زيوت الشعر	٢٠٠٥/١٦٢٢
الخضار والفواكه ومنتجاتها ـ الممارسات الزراعية الجيدة	٢٠٠٥/١٤٠٧
الخضار والفواكه ومنتجاتها ـ التخزين المبرد للحمضيات	٢٠٠٤/٥٨٣
الطباشير المدرسية ـ طرق الفحص	٢٠٠٥/٥٠٦
الخشب ـ الألواح ذات الأساس الخشبي ـ تحديد محتوى الرطوبة	٢٠٠٥/٨٤٧

وذلك استنـــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ـــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

المدير العام

د. ياسين الخياط

المحامون الشرعيون

- اثبت فيما يلي اسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٥.

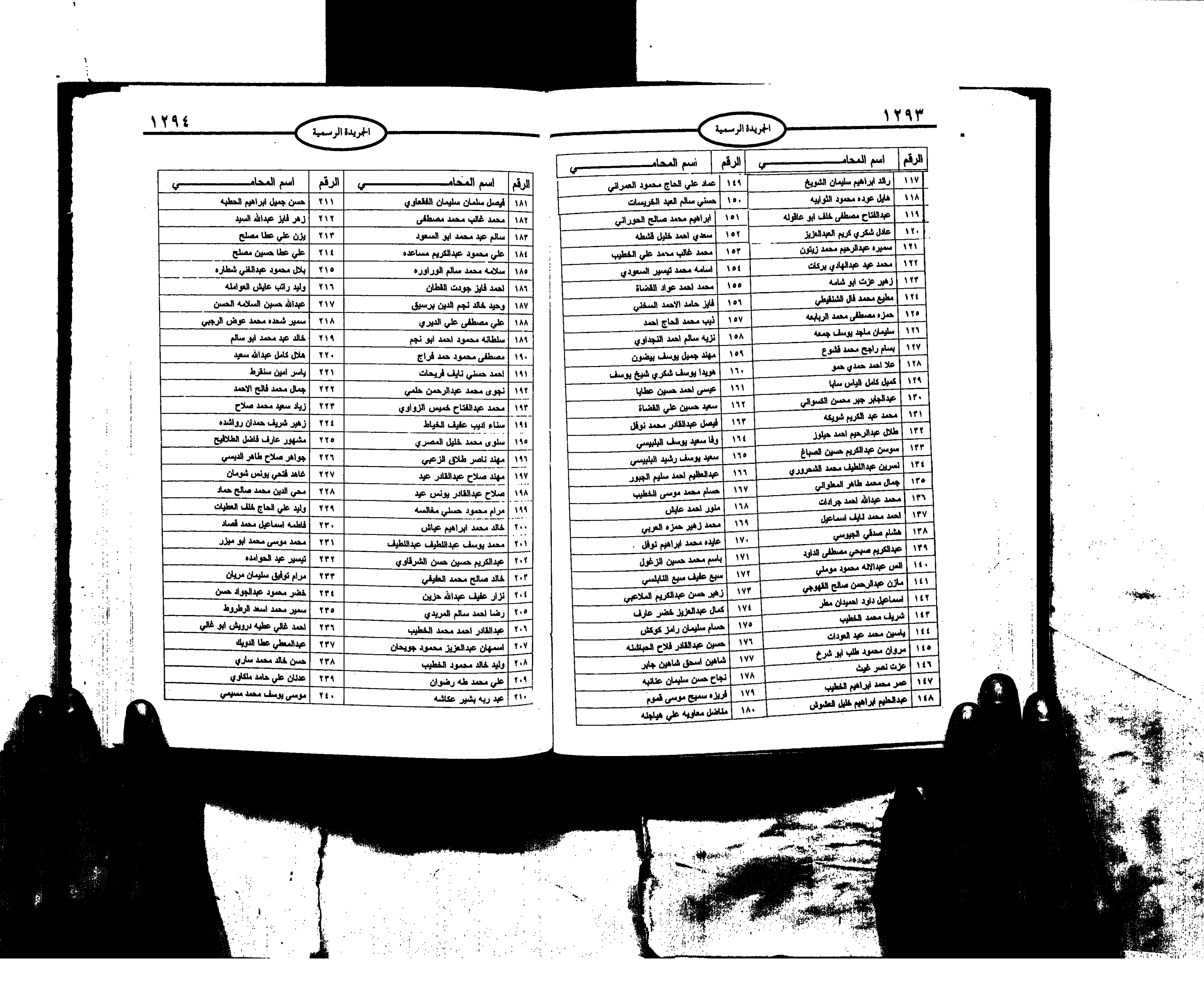
قاضي القضاه

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	قطيش محمد السكارنه	٢٧	سهام حسن محمد الصالح
٢	نعمه فريوان محمد الحساميه	٢٨	محمود دوجان ضيف الله الزعبي
٣	محمد عايد الطلاق المهيرات	٢٩	فاروق محمد عطاالله عماوي
٤	طالب اسماعيل كريم النهار	٣٠	وجيه بشير عبيد الحايك
٥	احمد محمد فرحان عبدالعزيز	٣١	مصطفى عبدالقادر ابراهيم الصمادي
٦	محمد محمد الحامد القضاة	٣٢	فايزه كامل مشاطي همداني
٧	محمد غالب رجا اسعد	٣٣	عبدالله محمد جبر الشريده
٨	صالح حسن محمود وشاح	٣٤	محمد ادريس احمد سلامه
٩	فاطمه احمد مسلم الجماعين	٣٥	هارون عبدالعزيز الرشيد الشريده
١٠	مريم يوسف عبدالله ابو النصر	٣٦	حسن عبده احمد بني دومي
١١	علي مسلم عبدالغني الختاتنه	٣٧	لميس محمد محمود الهزيم
١٢	محمد علي عبدالحافظ الصعوب	٣٨	محمود محمد عبدالله الشريده
١٣	اريج اديب نايف الكايد العوامله	٣٩	حسام محمد حسين هليل
١٤	عبدالحفيظ نويران عبدالمحسن البخيت	٤٠	رائق محمد حسين محمد
١٥	هناء اسحق شعيب كشت	٤١	مصطفى رمضان عبدالقادر ياغي
١٦	كريم اسماعيل الكريم النهار	٤٢	عمر علي الطعيمه النجداوي
١٧	هشام احمد عبد السالم القضاة	٤٣	عماد خليل جاد الله الفيومي
١٨	سامي عطيه سلامه حدادين	٤٤	باسمه احمد خليل ابو زيد
١٩	سليم عبد الحيش العوامله	٤٥	عطا حسن مسلم الزيديين
٢٠	يوسف احمد السليمان الرحاحله	٤٦	محمد احمد بربور المحارمه
٢١	عطيه ندى محمد مصبح	٤٧	عبدالحميد وراد سالم العضايله
٢٢	ناصر سليمان عامر الهريني	٤٨	روحي عبدالرحيم عبدالقادر خطابيه
٢٣	رندا زعل فالح المعايطه	٤٩	ذيب محمود محمد
٢٤	سامي عكاشه المصلح العتوم	٥٠	خالد شتيوي دخيل الله القريات
٢٥	غالب فلاح عطله المومني	٥١	نور الهدى حسين فرعون
[illegible]	حسن محمود محمد الهندي	٥٢	محمد يوسف محمد الحجوج

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٥٣	احمد سليمان حسين زايد	٨٥	محمد احمد محمد ابو علاوي
٥٤	ايمن علي رجاء العموش	٨٦	عاطف سليمان سالم ابو صعيليك
٥٥	حمده سليم ذياب الطراونه	٨٧	سائد ياسين مطلق الشمايله
٥٦	هدى ناصر ذيب الغويري	٨٨	خليل ابراهيم خليل العجلوني
٥٧	جهاد حمد فلاح الحسبان	٨٩	حسن محمد ابراهيم احمد
٥٨	عماد توفيق موسى سلامه	٩٠	احمد يوسف محمد ابو هويدي
٥٩	مهند عزمي مسعود ابو مغلي	٩١	محمود سليم احمد ابو حمام
٦٠	عيسى محمد الحسن الرباعي	٩٢	خالد موسى احمد ابو زريق
٦١	ماجد محمد احمد المصطفى	٩٣	عمر محمود موسى علعال
٦٢	ابراهيم مصطفى مرعي الجندي	٩٤	وصفي حمزه فواز نصير
٦٣	عبدالرحمن احمد درويش المجالي	٩٥	عليا علي عبدالفتاح ابو مسلم
٦٤	خوله تيسير علي الكيالي	٩٦	هيثم احمد سليم العمور
٦٥	محمد عبدالمجيد عبد القيسي	٩٧	محمد فوزي سعيد الامام
٦٦	علاء محمد سعيد شعبان	٩٨	نبيه توفيق صالح رطروط
٦٧	علاء غازي فرحان عباسي	٩٩	علي مصطفى حسين الجمل
٦٨	رياض محمد سعيد علام	١٠٠	بسام عبدالكريم عواد الشديفات
٦٩	صلاح محمود عوده المعايطه	١٠١	محمد عيسى شمسي مسك
٧٠	موفق احمد عفاش القلاب	١٠٢	سائد عبدالكريم مسعود ابو ليلى
٧١	جعفر عايد علي الزيود	١٠٣	يوسف سعيد محمود شجراوي
٧٢	عايد علي نصر الله الزيود	١٠٤	محمد حسن احمد اعويس
٧٣	عبدالرحمن جميل عبداللطيف خنفر	١٠٥	عايش عبدالهادي سليمان ابو لحيه
٧٤	ياسر اسحق اسماعيل التعمري	١٠٦	غاده زهدي سليم حجاوي
٧٥	سماح سمير حسني الصدر	١٠٧	سامر خليل محمود المعاني
٧٦	خالد محمود سلامه النونو	١٠٨	عبدالله حميد سليمان الغويري
٧٧	شكيب سلمان علي ابو لطيف	١٠٩	احمد يوسف حسين الشايب
٧٨	احمد داود فليحان المبيضين	١١٠	عارف موسى محمد المومني
٧٩	احمد جمعه محمد عبدالوهاب	١١١	فؤاد مصطفى علي عبيدات
٨٠	عاكف محمد مطر المعايطه	١١٢	تيسير سعيد ابو العينين
٨١	خالد عرفه محمد علي الاحمد	١١٣	احمد محمد يوسف الدارد
٨٢	بسام سالم محمود احمد	١١٤	امل فريد حسن ابو الشيخ
٨٣	حسام بسام سالم عبدالرحمن	١١٥	رشدي محمود عبدالرحمن الدبك
٨٤	نافع جبرائيل متري جزين	١١٦	سامر محمد طاهر حمدان





الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١١٧	رائد ابراهيم سليمان الشويخ	١٤٩	عماد علي الحاج محمود العمراني
١١٨	هايل عوده محمود الثوابيه	١٥٠	حسني سالم العبد الخريسات
١١٩	عبدالفتاح مصطفى خلف ابو عاقوله	١٥١	ابراهيم محمد صالح الحوراني
١٢٠	عادل شكري كريم العبدالعزيز	١٥٢	سعدي احمد خليل قشطه
١٢١	سميره عبدالرحيم محمد زيتون	١٥٣	محمد غالب محمد علي الخطيب
١٢٢	محمد عيد عبدالهادي بركات	١٥٤	اسامه محمد تيسير السعودي
١٢٣	زهير عزت ابو شامه	١٥٥	محمد احمد عواد القضاة
١٢٤	مطيع محمد فال الشنقيطي	١٥٦	فايز حامد الاحمد السخني
١٢٥	حمزه مصطفى محمد الربابعه	١٥٧	ذيب محمد الحاج احمد
١٢٦	سليمان ماجد يوسف جمعه	١٥٨	نزيه سالم احمد النجداوي
١٢٧	بسام راجح محمد قشوع	١٥٩	مهند جميل يوسف بيضون
١٢٨	علا احمد حمدي حمو	١٦٠	هويدا يوسف شكري شيخ يوسف
١٢٩	كميل كامل الياس سابا	١٦١	عيسى احمد حسين عطايا
١٣٠	عبدالجابر جبر محسن الكسواني	١٦٢	سعيد حسين علي القضاة
١٣١	محمد عبد الكريم شويكه	١٦٣	فيصل عبدالقادر محمد نوفل
١٣٢	طلال عبدالرحيم احمد حيلوز	١٦٤	وفا سعيد يوسف البليبيسي
١٣٣	سوسن عبدالكريم حسين الصباغ	١٦٥	سعيد يوسف رشيد البليبيسي
١٣٤	نسرين عبداللطيف محمد الشحروري	١٦٦	عبدالعظيم احمد سليم الجبور
١٣٥	جمال محمد طاهر المعلواني	١٦٧	حسام محمد موسى الخطيب
١٣٦	محمد عبدالله احمد جرادات	١٦٨	ملور احمد عايش
١٣٧	احمد محمد نايف اسماعيل	١٦٩	محمد زهير حمزه العربي
١٣٨	هشام صدقي الجيوسي	١٧٠	عايده محمد ابراهيم نوفل
١٣٩	عبدالكريم صبحي مصطفى الداود	١٧١	باسم محمد حسين الزغول
١٤٠	الس عبدالاله محمود مومني	١٧٢	سبع عفيف سبع النابلسي
١٤١	مازن عبدالرحمن صالح القهوجي	١٧٣	زهير حسن عبدالكريم الملاعبي
١٤٢	اسماعيل داود احميدان مطر	١٧٤	كمال عبدالعزيز خضر عارف
١٤٣	شريف محمد الخطيب	١٧٥	حسام سليمان رامز كوكش
١٤٤	ياسين محمد عيد العودات	١٧٦	حسين عبدالقادر فلاح الحباشنه
١٤٥	مروان محمود طلب ابو شرخ	١٧٧	شاهين اسحق شاهين جابر
١٤٦	عزت نصر غيث	١٧٨	نجاح حسن سليمان عنانبه
١٤٧	عمر محمد ابراهيم الخطيب	١٧٩	فريزه سميح موسى قموم
١٤٨	عبدالحليم ابراهيم خليل العشوش	١٨٠	مناضل معاويه علي هياجنه

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١٨١	فيصل سلمان سليمان الفقعاوي	٢١١	حسن جميل ابراهيم الحطبه
١٨٢	محمد غالب محمد مصطفى	٢١٢	زهر فايز عبدالله السيد
١٨٣	سالم عبد محمد ابو السعود	٢١٣	يزن علي عطا مصلح
١٨٤	علي محمود عبدالكريم مساعده	٢١٤	علي عطا حسين مصلح
١٨٥	سلامه محمد سالم الوراوره	٢١٥	بلال محمود عبدالغني شطاره
١٨٦	احمد فايز جودت القطان	٢١٦	وليد راتب عايش العوامله
١٨٧	وحيد خالد نجم الدين برسيق	٢١٧	عبدالله حسين السلامه الحسن
١٨٨	علي مصطفى علي الديري	٢١٨	سمير شحده محمد عوض الرجبي
١٨٩	سلطانه محمود احمد ابو نجم	٢١٩	خالد عبد محمد ابو سالم
١٩٠	مصطفى محمود حمد فراج	٢٢٠	هلال كامل عبدالله سعيد
١٩١	احمد حسني نايف فريحات	٢٢١	ياسر امين سنقرط
١٩٢	نجوى محمد عبدالرحمن حلمي	٢٢٢	جمال محمد فالح الاحمد
١٩٣	محمد عبدالفتاح خميس الزواوي	٢٢٣	زياد سعيد محمد صلاح
١٩٤	سناء اديب عفيف الخياط	٢٢٤	زهير شريف حمدان رواشده
١٩٥	سلوى محمد خليل المصري	٢٢٥	مشهور عارف فاضل الطلافيح
١٩٦	مهند ناصر طلاق الزعبي	٢٢٦	جواهر صلاح طاهر الديسي
١٩٧	مهند صلاح عبدالقادر عيد	٢٢٧	غاهد فتحي يونس شومان
١٩٨	صلاح عبدالقادر يونس عيد	٢٢٨	محي الدين محمد صالح حماد
١٩٩	مرام محمود حسني مغالسه	٢٢٩	وليد علي الحاج خلف العطيات
٢٠٠	خالد محمد ابراهيم عياش	٢٣٠	فاطمه اسماعيل محمد قصاد
٢٠١	محمد يوسف عبداللطيف عبداللطيف	٢٣١	محمد موسى محمد ابو ميزر
٢٠٢	عبدالكريم حسين حسن الشرقاوي	٢٣٢	تيسير عيد الحوامده
٢٠٣	خالد صالح محمد العفيفي	٢٣٣	مرام توفيق سليمان مريان
٢٠٤	نزار عفيف عبدالله حزين	٢٣٤	خضر محمود عبدالجواد حسن
٢٠٥	رضا احمد سالم المريدي	٢٣٥	سمير محمد اسعد الرطروط
٢٠٦	عبدالقادر احمد محمد الخطيب	٢٣٦	احمد غالي عطيه درويش ابو غالي
٢٠٧	اسمهان عبدالعزيز محمود جويحان	٢٣٧	عبدالمعطي عطا الدويك
٢٠٨	وليد خالد محمود الخطيب	٢٣٨	حسن خالد محمد ساري
٢٠٩	علي محمد طه رضوان	٢٣٩	عدنان علي حامد ملكاوي
٢١٠	عبد ربه بشير عكاشه	٢٤٠	موسى يوسف محمد مسيمي

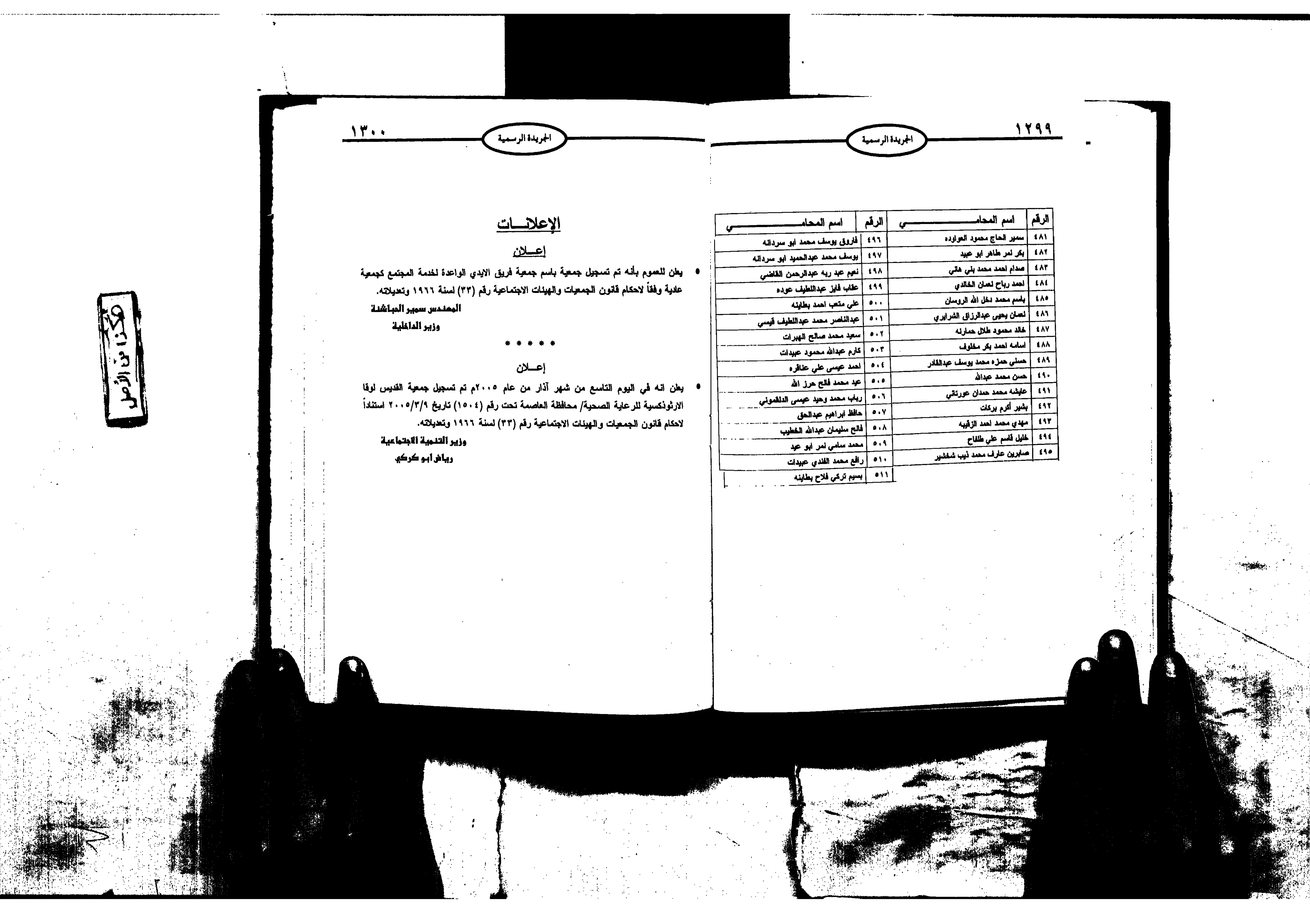
الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٢٤١	نعمان عزات نعمان الطباخي	٢٧١	عليان احمد جلال السعدون
٢٤٢	احمد يعقوب عبدالجواد شحاده	٢٧٢	عمر محمود علي ملكاوي
٢٤٣	جعفر محمد عبدالجبار احمد	٢٧٣	اية الله برهان الدين الشحروري
٢٤٤	فتحيه موسى محمد منصور	٢٧٤	منصور يوسف محمد غطاشه
٢٤٥	راتب عطاالله يوسف الظاهر	٢٧٥	بلال جمال يعقوب ابو حامده
٢٤٦	اديب احمد محمد حمدان	٢٧٦	عماد احمد حسن نصر الله
٢٤٧	زياد حسن مصطفى بني عيسى	٢٧٧	عبدالوهاب جمال عبد عجاوي
٢٤٨	مؤيد داود الخطيب	٢٧٨	عبير محمد عبدالله ابو عياش
٢٤٩	عمر عوض عبدالله	٢٧٩	عبدالكريم احمد العناد الحرحشي
٢٥٠	اسماعيل علي حسن محمد	٢٨٠	اسامه احمد محمود الحواري
٢٥١	محمد علي عبدالله المومني	٢٨١	وصفي محمد مصطفى النجار
٢٥٢	خوله علي يوسف الجبلي	٢٨٢	نائل عيسى احمد ابو قلبين
٢٥٣	ايهاب ناجي عبدالغافر حسين	٢٨٣	عبدالحفيظ محمد سليم دواغره
٢٥٤	حلمي سليم عبدالرحمن ابو فرحه	٢٨٤	هاني عادل عبدالعزيز القدسي
٢٥٥	محمود عزات محمد ابو سل	٢٨٥	تحسين ابراهيم احمد عكه
٢٥٦	محمد جميل عبدالرحمن القطارنه	٢٨٦	خلدون احمد حسن الجبارين
٢٥٧	مصطفى صالح مصطفى ابو عدل	٢٨٧	مجدلين جمعه علي ابو رزق
٢٥٨	زكريا عيد محمد الرواشده	٢٨٨	عدنان احمد رجاء مناصره
٢٥٩	محمود سعيد محمد الدبوبي	٢٨٩	محمد سالم محمد جبر
٢٦٠	عبدالرزاق نواف فارس آغا	٢٩٠	محمد احمد اليعقوب
٢٦١	كلثوم محمود يوسف خليل	٢٩١	حسام ياسين محمد الجعبري
٢٦٢	رنده اسحق عبدالله مريزيق	٢٩٢	حسام يوسف احمد الدعاس
٢٦٣	اسامه داود حسين عليان	٢٩٣	ضياء الدين محمد ضياء الدين زعيتر
٢٦٤	احمد محمد سليمان العثمان	٢٩٤	سامر زهدي ناصر برهم
٢٦٥	ابراهيم حسن علي التجداوي	٢٩٥	جميل علي احمد ازمقنا
٢٦٦	فيصل حسن عبدالمهدي الرواشده	٢٩٦	بشير محمود حسين الحوراني
٢٦٧	بسام علي عالله السلفيتي	٢٩٧	عمرو واصف عبدالقادر الشريف
٢٦٨	يوسف رجب يوسف مشايخ	٢٩٨	امل عبدالحميد محمد محمد
٢٦٩	ملى داود محي الدين الصلاحات	٢٩٩	اياد غالب عبيد الضمور
٢٧٠	خضر محمد محمود الذويب	٣٠٠	ناريمان منير فوزي علاء الدين

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٣٠١	محمد عبدالله احمد الشوابكه	٣٣١	صالح موسى صالح الحوراني
٣٠٢	عهود احمد حسين خليفات	٣٣٢	وليد محمد مصطفى العدوان
٣٠٣	محمد احمد يوسف مرعي	٣٣٣	طلال محمد المبيضين
٣٠٤	فراس عبدالمحسن فارس حماد	٣٣٤	صبيح مسعود عبدالله شقير
٣٠٥	عبدالوهاب سليم عبدالله الشمايله	٣٣٥	ماهر سليمان مصطفى المعايطه
٣٠٦	عائشه سليم صالح النتافين	٣٣٦	عبدالله محمد عبدالله الحروب
٣٠٧	صلاح الدين ابراهيم محمد غزاله	٣٣٧	نعيم محمد محمود الربايعه
٣٠٨	احمد طالب امين سوالمه	٣٣٨	سامر ممدوح مصطفى حمامه
٣٠٩	رمزي منير فوزي علاء الدين	٣٣٩	مازن مطيع مسلم العبيسات
٣١٠	مصلح عبدالجليل صياح الشرايعه	٣٤٠	نبيل خليل محمد الصعبي
٣١١	وداد محمود محمد النجيدين	٣٤١	خليل محمد احمد زامل
٣١٢	دينا عبداللطيف محمد عوده	٣٤٢	احمد محمد عبدالله الكيلاني
٣١٣	منال علي عبدالرحمن الضمور	٣٤٣	محمد علي نهار الحديد
٣١٤	جمال علي عبدالرحمن الضمور	٣٤٤	شاهر ذيب العيسى الشناق
٣١٥	موسى راجح محمد العباهري	٣٤٥	محمود جمعه احمد الشامي
٣١٦	مازن سليمان محمد الصباح	٣٤٦	كفاح محمد عوده القطاطشه
٣١٧	عبدالمعز محمد اسحق ابو خلف	٣٤٧	حسام محمود نصار الدبس
٣١٨	محمد يوسف سليمان الغنيمين	٣٤٨	محمد حسين شامي غلمه
٣١٩	جمال راضي ضيف الله القيسي	٣٤٩	سليمان ابراهيم سليمان ابو عوض
٣٢٠	احمد زهدي جميل الجمل	٣٥٠	عبدالوهاب عبدالله سليمان الضمور
٣٢١	سعوده نعيم محمد سالم	٣٥١	رائد لطفي محمود صبح
٣٢٢	محمد موسى اسماعيل ابو جباره	٣٥٢	مصطفى ابراهيم مصطفى فريحات
٣٢٣	طارق احمد محسن النجداوي	٣٥٣	سامر عبدالرحمن محمد خير قطان
٣٢٤	هاديه علي محمد الرحامنه	٣٥٤	سليمان احمد سليمان شوشاري
٣٢٥	وفاء علي حمدان مصطفى	٣٥٥	عبير عبدالعزيز عارف التميمي
٣٢٦	جميله شكري محمود صيام	٣٥٦	جلال محمد نمر جميل عبيد
٣٢٧	عبدالوهاب عبداللطيف محمد تكروري	٣٥٧	نجاتي صلاح الدين محمود رمضان
٣٢٨	صلاح الدين عبدالحميد الربايعه	٣٥٨	جالسيت معتصم خليل حوبش
٣٢٩	مصطفى احمد عبدالله ابو زيد	٣٥٩	راجح سالم عثمان عليان
٣٣٠	سهير نعيم عارف سلامه	٣٦٠	محمد سالم عبدالله ملحم



الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٣٦١	نضال عطا بدوي الدويك	٣٩١	غالب حيدر ابراهيم العمد
٣٦٢	حنان عزام سليمان زنون	٣٩٢	عبدالحليم عبدالقادر عبدالرحمن ابو هزيم
٣٦٣	راغب محمد قاسم	٣٩٣	حمد الله حسن يونس ابو رمان
٣٦٤	حامد محمد خميس العمايره	٣٩٤	محمد يوسف عبدالله الشبول
٣٦٥	سالم محمد عبدربه ربعي	٣٩٥	تغريد مشهور كايد الروسان
٣٦٦	فوزي فؤاد مصطفى عباس	٣٩٦	محمد هزاع احمد عرجاني
٣٦٧	راتب عبدالفتاح مصطفى النجار	٣٩٧	احمد منير مبارك الزعبي
٣٦٨	حسلي نشأت حسني زاده	٣٩٨	سليمان جميل عبدالله ابو هلاله
٣٦٩	زياد محمد شلاش الشريده	٣٩٩	حربي عبدالحافظ الفلاح النعيمات
٣٧٠	سميره توفيق عطيه الغزو	٤٠٠	محمد سليمان بشابشه
٣٧١	بدر ضياء الدين محمد سعيد الامام	٤٠١	محمد مصطفى قاسم خويله
٣٧٢	زهير احمد عبدالغني قدوره	٤٠٢	سلام يوسف محمد الزعبي
٣٧٣	خالد طالب علي ابو سمره	٤٠٣	محمد عزمي حسين العلي الخريف
٣٧٤	حامد يوسف سالم البديرات	٤٠٤	اشرف صبحي عبدالله الحميدي
٣٧٥	احمد جمال محمد بركات	٤٠٥	جبرين احمد محمد ملص
٣٧٦	شعلان سالم حمد الله الدبعي	٤٠٦	علي محمود محمد الزعبي
٣٧٧	جبر عبدالجابر جبر الكسواني	٤٠٧	علي عبدالله ابراهيم القضاة
٣٧٨	اسماعيل محمد شحاده علاونه	٤٠٨	علي محمد عبدالله المومني
٣٧٩	نور يوسف محمود الجليس	٤٠٩	محمد علي محمد القضاة
٣٨٠	هشام عبداللطيف مصطفى الدميسي	٤١٠	احمد عبدالمولى محمد المومني
٣٨١	سوسن رياض محمود عبيدات	٤١١	احمد الحسن العلي القضاة
٣٨٢	جميل سلمان عبدالرحمن الختاتنه	٤١٢	عمر علي فالح القضاة
٣٨٣	غاده مصطفى عبدالرحمن الرشدان	٤١٣	منيب محمد مصطفى الصمادي
٣٨٤	منصور عثمان محمد الجعبري	٤١٤	محمد يوسف مفضي المومني
٣٨٥	سوسن اسحق عبد اسحق	٤١٥	صالح احمد خليل الزغول
٣٨٦	ابراهيم صبري يوسف الارناؤوط	٤١٦	نايف محمد علي جفال
٣٨٧	خالد حامد يوسف الصمادي	٤١٧	اياد عبدالهادي ياسين شقير
٣٨٨	نادر علي محمد المناصرة	٤١٨	محمد عبداللطيف حسين بعاره
٣٨٩	سمير سليم احمد الخصاونه	٤١٩	نضال محمد امين العبادي
[illegible]	نوافل علي كريم النهار	٤٢٠	نبيل جودت مصطفى غرايبه

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٤٢١	عماد يوسف علي العبادي	٤٥١	ابراهيم محمد رمضان ابو راشد
٤٢٢	اياد نظام فالح حمودي	٤٥٢	تركي علي شحاده الطلافحه
٤٢٣	رامي عبدالرحيم سليمان الحياري	٤٥٣	باسم محمود احمد الفرج
٤٢٤	عبدالفتاح عبدالغني محمد القاسم	٤٥٤	سمير صادق توفيق عادي
٤٢٥	ناهده محمود يوسف الصمادي	٤٥٥	حسين نمر احمد عموره
٤٢٦	منتصر ابراهيم مطلق المخادمه	٤٥٦	مشهور حسن يوسف الجوارنه
٤٢٧	ادريس غازي فيصل الرشدان	٤٥٧	طارق محمد خير احسين الصبح
٤٢٨	محمد حسين الحسن الاسماعيل	٤٥٨	يحيى عبدالرحمن القاسم الحوري
٤٢٩	محمود محمد يوسف الملكاوي	٤٥٩	عبدالكريم محمد قاسم النعامنه
٤٣٠	عبدالحميد احمد حسين مومني	٤٦٠	محمد حسن محمد العمري
٤٣١	نادر قاسم محمد قواسمه	٤٦١	مروج علي مفلح
٤٣٢	ربحي احمد محمد البطوش	٤٦٢	عمر شفيق عنيزان شرايري
٤٣٣	ممدوح محمود موسى الشناق	٤٦٣	محمد رشدي محمد صالح مريش
٤٣٤	علي احمد الحسن الشياب	٤٦٤	ماجد عبدالمجيد عبدالحميد الكوفحي
٤٣٥	جودت امين طه رحال	٤٦٥	فاديه محمد ذيب خير الدين
٤٣٦	مأمون عمر يوسف ملكاوي	٤٦٦	حسين الشيخ محمد سلامه الحسين
٤٣٧	عبدالله عيسى عبدالله الحوراني	٤٦٧	احمد جميل يوسف الدويري
٤٣٨	فاتن محمد حسن ردايده	٤٦٨	رابعه طالب نهار الدباك
٤٣٩	محمد هلال ظاهر العودات	٤٦٩	جهاد محمد سعيد نجيب البطاينه
٤٤٠	ليلى محمد حسين الصالح	٤٧٠	قاسم محمد ارشيد ملسي
٤٤١	نصر محمود صالح وردات	٤٧١	عبدالحميد احمد محمد كساسبة
٤٤٢	مبارك عبدالله السليم الفقيه	٤٧٢	سمير محمود محمد اللبابنه
٤٤٣	ميسون أنور يوسف عبابنه	٤٧٣	احمد سليم محمد هياجله
٤٤٤	محمد مصطفى محمد الطراونه	٤٧٤	موسى خلف محمد ردايده
٤٤٥	محمد علي احمد الحموري	٤٧٥	فضيل احمد فضيل غباري
٤٤٦	علي حمد سالم لبابنه	٤٧٦	حازم احمد حسن شخاتره
٤٤٧	صهيب محمود محمد العمري	٤٧٧	عبدالرؤوف طالب احمد حسينات
٤٤٨	زايد احمد علي عبيدات	٤٧٨	مروان إحمد محمد السعد
٤٤٩	بشير مفلح الداوود غرايبه	٤٧٩	احمد بشير حسين الشرايري
٤٥٠	محمد عبدالكريم الحماد الدغيم	٤٨٠	علي مصطفى محمود العزام



الرقم	اسم المحامـــــــــــي	الرقم	اسم المحامـــــــــــي
٤٨١	سمير الحاج محمود العواوده	٤٩٦	فاروق يوسف محمد ابو سرداله
٤٨٢	بكر نمر طاهر ابو عبيد	٤٩٧	يوسف محمد عبدالحميد ابو سرداله
٤٨٣	صدام احمد محمد بني هاني	٤٩٨	نعيم عبد ربه عبدالرحمن القاضي
٤٨٤	احمد رباح نعمان الخالدي	٤٩٩	عقاب فايز عبداللطيف عوده
٤٨٥	باسم محمد دخل الله الروسان	٥٠٠	علي متعب احمد بطاينه
٤٨٦	نعمان يحيى عبدالرزاق الشرايري	٥٠١	عبدالناصر محمد عبداللطيف قيسي
٤٨٧	خالد محمود طلال حمارنه	٥٠٢	سعيد محمد صالح الهبرات
٤٨٨	اسامه احمد بكر مخلوف	٥٠٣	كارم عبدالله محمود عبيدات
٤٨٩	حسني حمزه محمد يوسف عبدالقادر	٥٠٤	احمد عيسى علي عناقره
٤٩٠	حسن محمد عبدالله	٥٠٥	عيد محمد فالح حرز الله
٤٩١	عايشه محمد حمدان عورتاني	٥٠٦	رباب محمد وحيد عيسى الدلقموني
٤٩٢	بشير أكرم بركات	٥٠٧	حافظ ابراهيم عبدالحق
٤٩٣	مهدي محمد احمد الزقيبه	٥٠٨	فالح سليمان عبدالله الخطيب
٤٩٤	خليل قاسم علي طلفاح	٥٠٩	محمد سامي نمر ابو عيد
٤٩٥	صابرين عارف محمد ذيب شخشير	٥١٠	رافع محمد الفندي عبيدات
		٥١١	بسيم تركي فلاح بطاينه

الإعلانـــات

إعـــلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم جمعية فريق الايدي الواعدة لخدمة المجتمع كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة

وزير الداخلية

* * * * *

إعـــلان

- يعلن انه في اليوم التاسع من شهر آذار من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية القديس لوقا الارثوذكسية للرعاية الصحية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية

رياض ابو كركي

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمـــارك رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تـاريخ نـــشر هـــذا الإعـــلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة البنك العربي المحدود	ورق تصوير فوتوغرافي عدد ٥٥ طرد

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
المؤسسة التقنية البيوطبية الاردنية	صمام قلب عدد ١ طرد

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
دار عمان للديكور	بلاط موكيت ضمن حاوية عدد ١ سعة ٢٠ قدم

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد خير درابسة	قطع غيار سيارات

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة زيد وهاني ومصطفى الاشرم	البسة جاهزة عدد ٤٤٢ طرد

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد دبير بخش	احذية عدد ٢٥ كرتونة

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حمدي الجبالي	ذنبة تريلا عدد ٢
صادق نصار	ونش كرين عدد ١

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة عبدالرحيم التجارية	مكانس كهربائية عدد ٧٧ طرد
مؤسسة بكر فوزي سلامه	كرتون عدد ٦١ بالت
شركة مصادر للتوريدات الهندسية	اجزاء اجهزة هواء عدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الدار التراثية	كتب عدد ٧ طرود
شركة عبدالرحمن محمد الدحنوس	قطع سيارات عدد دكمة
شركة ابو رحمة	زيوت عدد ١٠٠٢

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
علي حسين راضي	مرسيدس ١٩٠ موديل ١٩٩٠
علي حسين راضي	اوبل اوميغا موديل ١٩٨٩
مجهول	اوبل اوميغا موديل ١٩٩٠

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
دار الكتاب	كتب بعدد ٤٩ طرد
مؤسسة القلم للاستيراد	كيوي + وصلات كهربائية بعدد ٣٧ طرد
مؤسسة المدينة	ادوات كهربائية بعدد ١٧٠ قطعة
الشركة الاردنية للطيران	فرشات + مخدات بعدد (٧٥) مخدة + ٥٠ فرشة

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
التكنولوجيا للطباعة	حبر طابعة عدد ٣ طرود
شركة التل للهندسة	اكسسوارات المنيوم عدد ١٢٥٠ طرد
شركة التل للهندسة	قرميد عدد ٣ طرود
انوار الاردن التجارية	لمبات عدد ٨٣ طرد

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
امنية	ادوية عدد ٣ بالت
شركة الوميض التجارية	اثاث مختلف عدد ١٣٧
عايد ونور الله البشابشة	مصنوعات حديدية ٩ طرود
مؤسسة الخرابشة	لمبات وانابيب كهربائية عدد ٨٣٤
مؤسسة الكرمل	اسلاك سماعات (شريطة اعادة تصدير) عدد ٥٥ طرد
معرض الالبسة	اقمشة عدد ١٨ طرد

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
قاسم محمد علي الزعبي	قداحات عدد ٣٠٠ باكيت
وليد حسن عبدالله	مارشات كهربائية عدد ٤ طرود
شركة عابد وفوز الله	نظارات بلاستيك اطفال عدد ١٠٠ دزينة
عبدالرزاق محمد احمد	مسجلات ومكوى وسشوار عدد ٢٠١ جهاز
شركة عابد وفوز الله	العاب عدد ٥ طرود
عيسى احمد السعدي	ماجي عدد ١٣٢ كرتونه
خالد عشا	دببة عدد ١ كرتونة

* * * * *

مصنع العاج للالبسة	ورق ليبل عدد ٦ طرود
عبر العالم للهواتف	مواد دعائية عدد ١١ طرد
عبدالقادر محمد درويش	ماكينة ولوازمها ١ طرد
شركة الصناعات الدولية	مصنوعات سكرية ٤٨ طرد
شركة غازي احمد محمود	شامبو للشعر عدد ٧٨٨ طرد
الهوى الزراعية	مخصبات زراعية عدد ٢ طرد
المتحدة للصناعات الكيماوية	مطهر حمام برسيتول ١٠ بالت

* * * * *

محمد رمضان	احذية عدد ٢٥ طرد
شركة البتراء	مصنوعات بلاستيكية عدد ١ طرد
معتز مصطفى الخطيب	كلوف (شريطة اعادة تصدير) عدد ١٥ طرد
شركة الجبالي اخوان	سكانر وشريطة اعادة تصدير عدد ٣ طرود
مؤسسة الفواليس الدولية للاستيراد	آلات حاسبة وشريطة اعادة تصدير عدد ٣ طرود
الوسيم للاستيراد	زامور + اسلاك شريطة اعادة تصدير عدد ١٠ طرود
زلوم للمواد الغذائية	مساحيق عدد ١٩٧ طرد

اسم صاحب العلاقة	المحتويات وعدد الطرود
فراس نواف الحوري	ثلاجات مختلفة مستعملة عدد ٣٢ شريطة اعادة تصديرها
شركة العمل للنقل الدولي	محولات كهربائية عدد ١٨
شركة العمل للنقل الدولي	محولات كهربائية عدد ٤
شركة العمل للنقل الدولي	محولات كهربائية عدد ٤
جمعية الكتاب المقدسية	كتب عدد ١١٩
مؤسسة رامي نوفل للاستيراد والتصدير	ميموري تارت شريطة اعادة تصدير
عامر الفاعوري	مواسير + اقمشة عدد ٣٠
شركة صناعة مستحضرات التجميل	مبيدات حشرية عدد ٥٨ شريطة اعادة تصديرها
دار الكتاب	كتب عدد ٢٢
رضا جردانه	زيت سمك شريطة اعادة تصديرها
موسى محمد مصطفى	كفوف+بطاريات+سوبر جلو عدد ٢١ شريطة اعادة تصدير
شركة محمد البعلبكي	ماكينة قهوة عدد ٥ شريطة اعادة تصديرها
الشركة العربية الايطالية	اجهزة راديو عدد ٢ بالت

* * * * *

AaABAINIRA	انابيب عدد ٦ طرود
ARABDOTA	محابس عدد ١ طرد
UNICEF	معدات ادوات عدد ١ بالات
GENRAL	قطع غيار عدد ٢ بالات
الشركة العربية لصناعة E-A-C	قطع غيار ٦ بالت
TOURISJIC	مواد تغليف عدد ٤ بالات
FUAN	البسة عدد ٢ كرتونة
جوردن بترولية	لوازم صناعية عدد ١ طرد
OLEJORDAN	قطع غيار عدد ١٦ طرد
ARAGCONTE	مواد اولية عدد ١ طرد
JORDAN	امتعة شخصية عدد ١ بالت





اسم صاحب العلاقة	المحتويات وعدد الطرود
MOHMED BU	لوازم عدد ٨ طرود
السراب لخدمات الشحن	قطع غيار عدد ١طرد
INTER NATIONAL	لقاحات عدد ١ طرد
RIAMOTOR	قطع غيار عدد ١ طرد
	لوازم ساعات (كتالوجات) عدد ٢ ك
	لوازم ساعات (كتالوجات) عدد ١ك
AMRAHSHPRIN	مواد اولية عدد ٨٠ شوال
MASSAD	لوازم صناعية عدد ٣ بالات
NAIROUR	ادوية عدد ١بالات يحتوي على ٣ كرتونة
مصنع عياد للجوارب	خيوط عدد ٣٧ كرتونة
CHALIBMASSAD	البسة عدد ٣ بالات ٢٧ كرتونة ٣ بالات – ٢٥ كرتونة اقمشة
692-03-51POB	اقمشة ولوازم برادي ٧٧ كرتونة اقمشة
SOUTH GERANC	قطع غيار
	قطع غيار عدد ١خراطيم مضخات
	قطع غيار ٢ ص اسلاك على بكرات
FINEH IENK	مواد طبية عدد ١ بالات
W.H.OBAUHDAD	مواد طبية عدد ١ بالات
	قماش عدد ٧ رول
	قماش عدد ٢ رول
SHARMNOOR	اقمشة عدد ١٥٧ رول
R-I-O	ساعات طاولة عدد ١٠ طرد
IBRAHIM	مسجلات سيارات عدد ٩ مسجلات

* * * * *

الاقبال للطباعة	ورق عدد ١ بالت
ابراهيم صنوبر	قطع غيار صناعية عدد ٣ طرد

اسم صاحب العلاقة	المحتويات وعدد الطرود
شركة النبر	حبال/ قطع غير معروفة عدد ٢ طرد
صيانة الطائرات	عينات زيت محركات عدد ١طرد
شركة رم والخليج	مرابط احذية عدد ١ طرد
الملكية الاردنية	قطع طائرات عدد ١ طرد
د. سيبوني	قطع غيار عدد ١ طرد
الاوروبية لخدمات الشحن	ورق عدد ١ بالت
المركز السعودي للتأهيل	معاجن عدد ١ طرد
فادي الشماع	لوازم طبية عدد ١طرد
بنك الفرات	قطع غيار عدد ١طرد
الافق لخدمات الشحن	لوازم طباعة/ ورق
بنك الاردن والكويت	قطع كمبيوتر عدد ١طر
TAWLEA TRI	خيوط عدد ٤ طرود
الخصر للشحن	امتعة شخصية عدد ١ طرد
K.NARET ELEC	لوازم اطفاء حريق عدد ١ طرد
مستودع ادوية الايرون	عينات مخبرات عدد ١طرد
يوسف تاج الدين	اشرطة سي دي عدد ١ طرد
حازم الزعبي	لوحات/ قوالب للصخور
شركة جولف	ستاندات المنيوم عدد ٢ طرد
اكسبرس	قطع تلفزيونات عدد ٧ طرد
محمد اسماعيل	ادوية عدد ٦ طرود
	خط غاز عدد ١طرد
بنك HSBC	اقمشة عدد ٢ طرد
محمد الشمري	لوحة عدد ١ طرد
	عجل سيارة عدد ١ طرد
ARA – SEN – TRADIS	قطع غيار عدد ١ طرد
محمد فاديه	قطع البسة/ اقمشة ٣ طرود
الاوروبية للشحن	قطع خشب/ عينات عدد ٢ طرد



إعلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
راكان نوقان	٤	علبة علاج بيطري
عبداللطيف سعيد	٢	اسطوانة غاز ١ + صوبة محمص ١
محمد سامر	١	قبان مستعمل
احمد المصري	١	سكبة ماتور مستعمله
باسم خالد	١	ملح ٢ ك
محمد صبحي	١٤	لفه لبيل
مؤسسة ليفون	١	كرتونة كتب اطفال
معاذ ارناؤوط	١	طبق كرتون ١٠ + كرتون ٢٠ك + اكياس ٥ ك
محمود الظاهر	١	اكياس بلاستيك ١٥ ك
محمد خطاب	٢	رول ورق لاصق
خلدون مرزوقه	٥٠	حقيبة بدله
موسى الجنيدي	٢	كرتونه كتب دعايه
عدنان مراشده	٦٣	شريط سي دي
القس ذكران	٢٠	شريط سي دي
ثامر يوسف	٤٠	شريط سي دي
مؤسسة عدنان للاستيراد والتصدير	٥	مسجلات منوعه ومستعمله

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
١٠٢٣٢/١٠/١٩	١	قطع غيار
كتاب الركاب ١٠٣٢٩/١٠/١٩	١	قطع غيار
١١٠٦٩/١٠/١٩	١	خلويات
كتاب الركاب ١٠٩٥٨٤/١٩	١	كرتونه احذية
زوائد	١	مبيض قهوه
زوائد	١	اشرطة كاسيت
زوائد	٣	فيديو
زوائد	١	مستحضرات
زوائد	١	منظار
زوائد	٢	نكهه
زوائد	١	كرتونه شواحن
نبيل البير	١٠٠	اشرطة سي دي
رائد محمد	١	تمثال عضم
سامح جميل	٥٧	شريط سي دي
حسن عز الدين	١	كرتونه ادويه عينات
فواد عوض	١٠	شريط فيديو
باسل خالد	٢٨	شريط فيديو
نادر عدنان	٣	جهاز تحكم
صلاح عبدالله	١	صندوق عده
محمد جهاد	٢	رسيفر مستعمل
مساعد عايد	٢	اطار كوشوك
محمد عبدالروؤف	٢	رسيفر مستعمل
سعود خليفه	٤	صنوبرص سياره
اسامه صالح	٨	تلفزيون ٥ر٥ بوصه
حاكم فزاع	١	تلفزيون ١٤ بوصه مستعمل

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
محمد حسن	١	تلفزيون ١٠ بوصه مستعمل
محمد موسى	١	رسيفر مستعمل
علي صبري	١	تلفزيون مستعمل
لحساب الخزينة	١١	علبة جراك
زوائد جمرك المطار	١١	شاشات+ طابعات+ كيسات مستعمله وغير صالحه
بهلول فوزي احمد	١	معسل مشكل ٨٥ كغم
جمال حسن احمد	١	معسل ٤٥ ك + مرهم جلدي ٨٠ حبه
ضد مجهول	١	حرام عدد ٣ + جاكيت ولادي عدد ٦
محمد سليمان جمعه	١	باكيت قداحات عدد ١
فرحان سلامه	١	باكيت قداحات عدد ٢
عيسى احمد عيسى	١	باكيت قداحات عدد ٤
علي حسن	١	زجاجه وسكي
فرحان سلامه	١١	باكيت سيجار
اسحق احمد	١٩	كتاب ديني
عبدالسلام	٤	رول نايلون
عمر بديع	١	ليبل ورق
بسام الشريده	٢.	رول ليبل
عدنان علي	١٠٠	شريط سي دي
عوده ابو زعبور	١	زجاجه مشروب
محمد نزار	٥	مسنن ماكنة قهوه
احمد كتانه	٧	قالب احذية
ناهض مسعود	١٧	كتاب المسيح
احمد محمد	١	ليبل مطبوع
احمد حميدي	٢	بكرة عجل عربايه

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
محمد صالح	٥	زجاجه مشروب
حموده حمدي	٤٠	مجلة المدينة
الافق لخدمات الشحن	٢٠٠	كرتونه امصال
CCKM	١٧٣	رولات فابريك
الشركة الفنية للخدمات النفطية	١٤	لوح زجاج منها ٢ لوح مكسور
ترانز وورد	٤	بروشورات
A.B.A	٩	اوراق امتحانات
اجريكون	١	مواد كيماويه
احمد دوار	١	لوازم كمبيوتر
عيد ابراهيم	١	اشرطة
احمد دوار	١	لوازم كمبيوتر
AMO	١	مواد كيماوية
CSS	١	قطع غيار
اسسى	١	بضاعة لحين المعاينه
اوديو تلكم	١	قطع غيار
الطبية العالمية	١	برامج طبية
الطبية العالمية	١	قطع غيار طبية
هيثم شريف	١	نظارات
ابراهيم	١	قطع غيار
انتقريتد بور	١	قطع غيار
سامي زارد	١	لوازم طبية
جميس	١	قطع غيار
الاردنية الالكترونية	١	قواطع كهرابئية
ارمد اردنية	١	قطع غيار
KELLOGG BROWN	٤	لوازم مكتبية



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
L. G. AMMAN	١	وحدة تخزين
مدينة دنتل	١	قطع غيار اسنان
ميدتيرنيا	١	لبيل
مدباك	١	رول نايلون مطبوع
مهاد علي	١	فيتامينات
موريا ماد	١	ادوية
الاعمال الحديثة	١	لوازم اتصالات
OCS AMMAN	١	قطع غيار
اوسامكو	١	برنامج
شركة بترا	٢	مواد زينة
STS	١	قطع غيار كمبيوتر
سابيري شوار	١	لوزام كمبيوتر
سلابتكا	١	عدسات
سام انتل	١	حجار جلخ
اسكنسر	١	كواشف مخبرية
شارب العالمية	١	كوابل
مؤسسة النجمة	١	قطع غيار
سورز فورنك	٣	قطع غيار
استيف باول	١	جهاز لاسلكي
سوالو	١	كاميرا دجتل
فندق البرستول	١	قطع غيار + البسة
واشنقتن	١	واقية رصاص
يانق جوفانق	١	مناضير + نضارات
ابراهيم خميس	١	فيديو سي دي
احمد دوعر	١	ايسبات

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
احمد صالح	١	طائرة ريموت
احمد عبدالحفيظ	١	جهاز لاسلكي
احمد قاسم	١	جهاز لاسلكي
اسامه العمري	١	لوازم كمبيوتر
ارام وهاكوب	١	قطع غيار
اشرف عوده	١	فيتامينات
اكرم عباس	١	علبة فياقرا ٢٠
البهار الصناعيه	١	لبيل
الشركة الامريكية	٣	كرتونه اواني طعام
الغانم التجارية	١	قطع غيار
اليمامه	١	بضاعة لحين المعاينة
توفيق حتاحيت	١	اشرطة
جعفر حساك	١	شاحن بطارية
حسن نادر	١	جهاز لاسلكي
خدمات الامتعة	١	باكيت سيجار + عطر ٢
خدمات الامتعة	١	دي في دي + مسجل صغير مع رديو٢ + كمرا + سماعه .
دار الدواء	١	مواد اوليه
دانه محفوظ	١	جهاز هوكي
سيران بسمان	١	اعضاء صناعية
شديد الالكترونية	١	قطع غيار
شركة قوقا	١	لوازم طبية + بطاريات
شركة مستودع الادوية	١	قطع غيار طبيه
شوال للبلاستيك	١	قطع غيار
عبدالقادر لانق	١	جهاز لاسلكي ٢

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
عبدربه فلاح	١	طائرة ريموت
عمر اسعد	١	مكملات غذائية
عوض تركي	٢	رسيفر
فندق كروان	١	قطع غيار
محسن هجير	١	طائرة تعمل على الريموت
محمود عبدالكريم	١	اشرطة سي دي ٣
مستودع الامين	١	قطع غيار طبيه
مستودع ادوية بركات	١	لوازم طيسة
ناصر محمد	٢	مسجل سيارة ٢
نضال محمد	١	لوحات كمبيوتر صغيرة
يعقوب حداد	١	عمله ٤٩
يوسف ابراهيم	١	طائرة على الريموت
يوسف علي	١	تلفون لاسلكي
كساب هلم	٣	زجاجة وسكي
امن الملكية	١	علبه بيره ١٨
بيدر ذيب	٢	زجاجة مشروب ٢
جميل احمد	٢	لتر مشروب ٢
جهاد عبدالهادي	١	لتر مشروب
خدمات الامتعة	٢	مشروب
بلا	٣	لتر وسكي
محمد اغبارية	١	تنكة زيت زيتون
احمد عيسى	٢	تلفون لاسلكي مع القواعد
عبدالله عبدالرحيم	١	جهاز مساحه
عبدالمنعم عمر	١	جالون زيت
حسن مفلح	١	جهاز كشف معادن

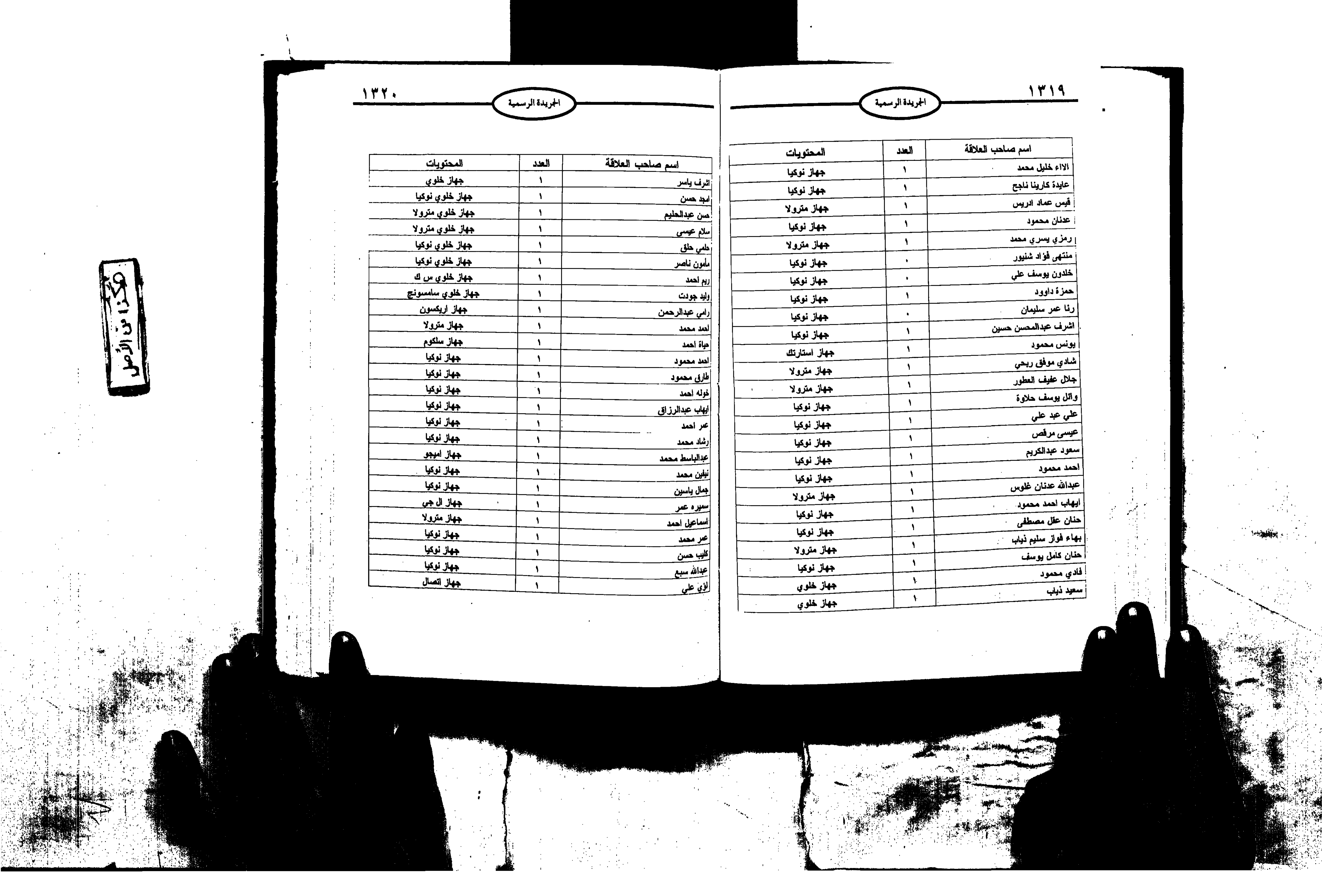
اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
زوائد جمرك المطار	١	بضاعه منوعه من اصل بوالص ج المطار وحسب كشف الفر
مازن عرابي	١٠٠	ايات قرانية
محمد سعيد	١	كرتونة علب فارغة
سليم يوسف	٥٤	كود بلاستيك طباعه
شارلي عيسى	٢	زجاجه مشروب
هشام شموط	١	كرتون فارغ
عبدالقادر محمد	١	باكيت ابر سائل
كريم ذياب	٣٢٠	علبة كريم منوع
عبدالحافظ محمد	١	اورغ
بهاء حسين	١	ليبل مطبوع
علاء الديري	٦٨	مناظر ايات قرانية
سامر الشباتي	٢٠	دفتر كشف سفريات
ابراهيم قطام	٣٢	شريط سي دي
منير سهيل	٤	شريط سي دي
عمر سليمان	١	ج زيت زيتون
عبدالجبار سعيد	١	ج زيت زيتون
ايهاب موسى	٢	ج زيت زيتون
رولا عمر	١	ج زيت زيتون
فؤاد ابراهيم	١	ج زيت زيتون
سعد محمد	١	ج زيت زيتون
يوسف محمد	١	ج زيت زيتون
محمد عون	١	ج زيت زيتون
اسماعيل محمد	١	ج زيت زيتون
محمود عبدالحليم	١	ج زيت زيتون

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
حسان شكري	٢	ج زيت زيتون
ناديا ذيب	٢	ج زيت زيتون
صرار نايف	١	تلفون بدون ساعه قاعده خشب
فتحي عبدالرؤوف	١	تلفون لاسلكي نوكيا
فريد فيصل	١	كرتونه ادوية بيطرية
اشرف نجاتي	١	كيس ادوية بيطرية
عصام سليمان	٢	كرتونه قهوة نسكافيه
راضي يوسف	١	جهاز تلفون لاسلكي
غسان غزات	٤٥٦	حبة فياجرا
بلا/ مجهول	١	غساله
اسماعيل محمد	٤٦	بذلة رجالي
محمد علي	١	حرام
احمد يوسف	١	حرام
فيصل مسعود	١	حرام
ابراهيم محمد	١	حرام مجوز
خيرو اليونس	٢	حرام
علي احمد	٥	صندوق بيبسي
عبدالحليم حسن	٣	زيت سياره ٥ لتر
زياد محمد	١	حرام
صالح نزال	١	بنطلون جينز ٤ + بلوزه ستاتي ٢
فوزيه الخوالدة	١	حرام
محمد نايف	١	حرام
محمد عبدالفتاح	١	حرام
الشيراوي حسن	١	حرام
محمد حسين	١	حرام

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
حمد علي	١	حرام
نعمه الحويان	١	حرام
عبداللطيف حسن	٢	علبة أسلاك لحام
ناصر صالح	٣	زيت سيارة ٥ لتر ٢ + لتر عدد ٥
زيد محمد	١	بطارية ساعه ٣٧٠ + بطارية ريموت ١٠٠
خالد اسماعيل	١	حرام
محمد محمود	٢	حرام
ايوب عمر	٣٦٠	قفل باب بلاستيك
نادر راغب	١	حرام
محمود سليمان	٤	علبه حبر
محمود عزمي	١	قماش برادي ٢٥م
اسماعيل محمد	٢٧	بنطلون كتاب رجالي
زكريا عوض	١٣	مسدس لعبة اطفال
عمر محمد	٢	فيديو سي دي مكسور + فيديو ناشونال
حاتم عبدالعزيز	١	تلفزيون ١٤ بوصه
ابراهيم عبدالكريم	١	رسيفر
محمد ذيب	١	رسيفر
حمد عبدالرزاق	١٨	باكيت مفرقعات
عونى عزت	٢	ثريا ٢ + خلاط مولينكس ١
نضال سريه	١	ك كتب ١
محمد مصطفى	١	فراشة مضخة مياه
ثائر ابو هنطش	١	ك براغي
يوسف اسد	١	زجاجة مشروب
رامى البنا	١٤	قطعة كاوشوك سياره

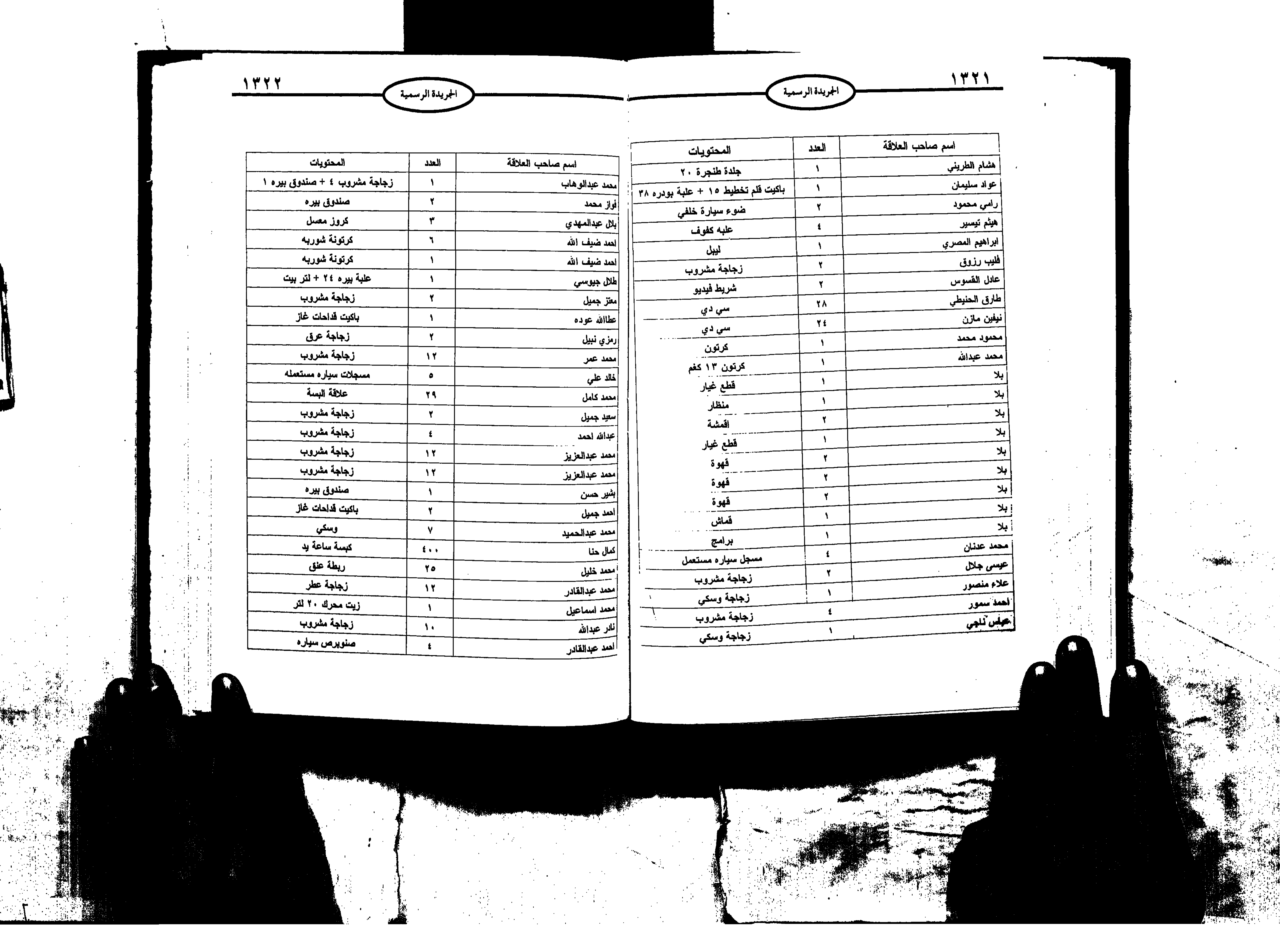
اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
عمار علي	١٤	قطع سيارات منوعه وحسب الوصل
عمار علي	٣	بربيش زيت سياره
فراس محمد	٦	قطع تثقال
ماجد فوزي	٩٢	شريط كاسيت
مصادرة للخزينة	١	كربوريتر ١ + شريط سي دي ٢٢٩٠ + كويك سيارة ٣٦
برهان رمضان	٢	ختم فارغ
محمد الخطيب	١	ختم معاملات
محمد نصار	١	علبه حبر
مصطفى وردات	٨	جالون لاصق حراري
محمود مصطفى	٣٣	ج زيت زيتون
محمد احمد	١٣	ج زيت زيتون
محمد احمد	٦	ج زيتون مكبوس
نعمان كامل	٧	ج زيت زيتون
اسماعيل محمود	١	ج زيت زيتون
منهى سعود	١	ج زيت زيتون
محمود نبيل	١	ج زيت زيتون
لحين التخليص عليه	١	مرتبان عسل
بلال محمد	١	١٦ مشرط + ٨٨ قلم جاف + ٧ دزينه فلوماستر + ٢٦ دزينة
حابس عواد	٢	زجاجه مشروب
صالح سالم	١	١٣ زوج احذيه
محمد مصطفى	٣١	مسجلات مستعمله
حازم كمبيوتر	٢٤	علبه بيره
محمد مصباح	١	معسل ٤ ك

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
كساب عوده	١	علبه بيره ١٣ + زجاجه وسكي ١
جمال علي بطارسه	١	زجاجه وسكي ٣ + صندوق بيره ١
ابراهيم داوود	١	حرام
محمود حسن	١	٥ لتر زيت
محمد احمد	١	٥ لتر زيت
ابراهيم يوسف	٧٣	نضاره شمسية
ركاد حمداني	٢	باكيت قداحات
خالد سحيمات	١	زيت محرك ٢٠ لتر
خالد محمود	١	بطاريه سياره
محمد احمد	١	٥ لتر زيت
د. اكرم سويلم	٥	زجاجه مشروب
معاذ سليمان	٨	زجاجه مشروب
عبدالله مصطفى	٧٢	علبة بيره
عبدالله مصطفى	١	علبة بيره ٢٤ + ١٤ زجاجه مشروب
علي سليمان	٥	زجاجة مشروب
اسامه توفيق	١	شاشة كمبيوتر ٣ + ٢ جهاز مستعمل
طه الدراجه	٢	باكيت قداحات
محمد هاني المجالي	٥	زجاجة مشروب
محمد سالم	٢	٥ لتر زيت
يعقوب محمد	٤	حرام مفرد
صايل الجوارنه	١	علبه بيره
رامي بني هاني	٣	جهاز نوكيا
رجائي روحي	٢٤	جهاز مترولا
احمد عبدالغني ابو الحلاوة	١	جهاز نوكيا
ناديا سليمان ابو عيون	١	جهاز نوكيا



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
الااء خليل محمد	١	جهاز نوكيا
عايدة كارينا ناجح	١	جهاز نوكيا
قيس عماد ادريس	١	جهاز مترولا
عدنان محمود	١	جهاز نوكيا
رمزي يسري محمد	١	جهاز مترولا
منتهى فؤاد شنيور	٠	جهاز نوكيا
خلدون يوسف علي	٠	جهاز نوكيا
حمزة داوود	١	جهاز نوكيا
رنا عمر سليمان	٠	جهاز نوكيا
اشرف عبدالمحسن حسين	١	جهاز نوكيا
يونس محمود	١	جهاز استارتك
شادي موفق ربحي	١	جهاز مترولا
جلال عفيف العطور	١	جهاز مترولا
وائل يوسف حلاوة	١	جهاز نوكيا
علي عبد علي	١	جهاز نوكيا
عيسى مرقص	١	جهاز نوكيا
سعود عبدالكريم	١	جهاز نوكيا
احمد محمود	١	جهاز نوكيا
عبدالله عدنان غلوس	١	جهاز مترولا
ايهاب احمد محمود	١	جهاز نوكيا
حنان عقل مصطفى	١	جهاز نوكيا
بهاء فواز سليم ذياب	١	جهاز مترولا
حنان كامل يوسف	١	جهاز نوكيا
فادي محمود	١	جهاز خلوي
سعيد ذياب	١	جهاز خلوي

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
اشرف ياسر	١	جهاز خلوي
امجد حسن	١	جهاز خلوي نوكيا
حسن عبدالحليم	١	جهاز خلوي مترولا
سلام عيسى	١	جهاز خلوي مترولا
حلمي حلق	١	جهاز خلوي نوكيا
مأمون ناصر	١	جهاز خلوي نوكيا
ريم احمد	١	جهاز خلوي س ك
وليد جودت	١	جهاز خلوي سامسونج
رامي عبدالرحمن	١	جهاز اريكسون
احمد محمد	١	جهاز مترولا
حياة احمد	١	جهاز سلكوم
احمد محمود	١	جهاز نوكيا
طارق محمود	١	جهاز نوكيا
خوله احمد	١	جهاز نوكيا
ايهاب عبدالرزاق	١	جهاز نوكيا
عمر احمد	١	جهاز نوكيا
رشاد محمد	١	جهاز نوكيا
عبدالباسط محمد	١	جهاز اميجو
نيفين محمد	١	جهاز نوكيا
جمال ياسين	١	جهاز نوكيا
سميره عمر	١	جهاز ال جي
اسماعيل احمد	١	جهاز مترولا
عمر محمد	١	جهاز نوكيا
كليب حسن	١	جهاز نوكيا
عبدالله سبع	١	جهاز نوكيا
لؤي علي	١	جهاز اتصال



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
هشام الطريني	١	جلدة طنجرة ٢٠
عواد سليمان	١	باكيت قلم تخطيط ١٥ + علبة بودره ٣٨
رامي محمود	٢	ضوء سيارة خلفي
هيثم تيسير	٤	علبه كفوف
ابراهيم المصري	١	ليبل
فليب رزوق	٢	زجاجة مشروب
عادل القسوس	٢	شريط فيديو
طارق الحنيطي	٢٨	سي دي
نيفين مازن	٢٤	سي دي
محمود محمد	١	كرتون
محمد عبدالله	١	كرتون ١٣ كغم
بلا	١	قطع غيار
بلا	١	منظار
بلا	٢	اقمشة
بلا	١	قطع غيار
بلا	٢	قهوة
بلا	٢	قهوة
بلا	٢	قهوة
بلا	١	قماش
بلا	١	برامج
محمد عدنان	٤	مسجل سياره مستعمل
عيسى جلال	٢	زجاجة مشروب
علاء منصور	١	زجاجة وسكي
احمد سمور	٤	زجاجة مشروب
عباس ناجي	١	زجاجة وسكي

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
محمد عبدالوهاب	١	زجاجة مشروب ٤ + صندوق بيره ١
فواز محمد	٢	صندوق بيره
بلال عبدالمهدي	٣	كروز معسل
احمد ضيف الله	٦	كرتونة شوربه
احمد ضيف الله	١	كرتونة شوربه
طلال جيوسي	١	علبة بيره ٢٤ + لتر بيت
معتز جميل	٢	زجاجة مشروب
عطاالله عوده	١	باكيت قداحات غاز
رمزي نبيل	٢	زجاجة عرق
محمد عمر	١٢	زجاجة مشروب
خالد علي	٥	مسجلات سياره مستعمله
محمد كامل	٢٩	علاقة البسة
سعيد جميل	٢	زجاجة مشروب
عبدالله احمد	٤	زجاجة مشروب
محمد عبدالعزيز	١٢	زجاجة مشروب
محمد عبدالعزيز	١٢	زجاجة مشروب
بشير حسن	١	صندوق بيره
احمد جميل	٢	باكيت قداحات غاز
محمد عبدالحميد	٧	وسكي
كمال حنا	٤٠٠	كبسة ساعة يد
محمد خليل	٢٥	ربطة عنق
محمد عبدالقادر	١٢	زجاجة عطر
محمد اسماعيل	١	زيت محرك ٢٠ لتر
نادر عبدالله	١٠	زجاجة مشروب
احمد عبدالقادر	٤	صنوبرص سياره

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
احمد محمد	١	مرأة شحن ٤ + لبادة كرنك ١٢ + صامولة جنط ٥٠ + فل
عبدالله يعقوب	٢	زجاجة عرق
بسام شتيوي	١٦	زجاجة مشروب
مازن عبدالعزيز	٥	كرتونة طماطم
حنا نجيب	٣٥	زجاجة مشروب
احمد عودة الله	٢	بطارية سياره
سعدو سعدي	١	قطع سيارات مختلفة وحسب وصل الحجر
محمد خير	١	مكسرات ١٠ ك
جابر جبرائيل	٣٠	باكيت معسل
موفق حسين	٤	قميص ماتور
خلدون نصر	١	بساط ٢ + كميرا ٢
كامل علي	٣	بساط ارضي
ايمن محمود	٤	زجاجة مشروب
مدالله محمد	١	بساط ارضي ٢ + كاميرا تصوير ١ + منظار ١
ابراهيم ياسين	٢	زجاجة عرق
نظام عبدالقادر	١	زيت محرك ٢٠ لتر
محمد احمد	١	تلفون لاسلكي نوكيا
جمال الرياطي	٢	زجاجة مشروب
يوسف جميل	١	زجاجة مشروب
مصطفى احمد	٢	حرام
نادر اميل	٢	زجاجة عرق
اسامه حسين	١٦	بساط يدوي
محمد فايز	٤٠	باكيت معسل

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
مروان ميخائيل	١	زجاجة مشروب
محمد عبدالله	٢	حرام
نادر عبدالله	١٩	زجاجة مشروب
عطاالله محمود	٥	مسجل سياره مستعمل
اشرف محمد	٣٦	جاكيت جلد
رائد شعبان	٩	جاكيت جلد
رائد سبيد الحسن	٦٠	زجاجة مشروب
بلا	١	لتر وسكي
بلا	٣	زجاجة مشروب
محمد علي	٥	علبة سيجار
طلال عوده	٥	علبة سيجار
عبدالله سليمان	٥	باكيت سيجار
محمد سليمان	٥	باكيت سيجار
عمر عبدالله	١	باكيت سيجار ١٠ + باكيت بلال ١
مجموعة اسماء/ مجموعة وصولات	٨	علبة شامبو
عبدالعليم عبدالكريم	١	علبة مبيد حشري
مجموعة اسماء/ مجموعة وصولات	٢٨	تاميلاك + سيريلاك
مجموعة اسماء/ مجموعة وصولات	١٦	علبة هالك
صلاح شلطان	٢	قالب قرافيت لصب المعادن
عبداللطيف المالح	١	ورق+ رول مطبوع ٢
نائل طه	١	شريط كمرة فيديو ٣٩ + جك صغير كميرا ١٠
امنه محمد	٤	قطع دراجة نارية
احمد محمد	٧٠	باكيت سنستانه فارغ
وليد احمد	١	عمود شفط مطحنة قمح

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
احمد فائق زعتر	١٦	باكيت كرتون صغير
شارلي عيسى	٢	علبة ادوية بيطرية
جواد عبدالمجيد	٤٥	ماسورة نحاس رفيعه
عمران محمد	١٦	بيت نضاره
محمد خير	٣	دزينة محفظة دخان
اياد احمد	١٥	كتاب منوع
عمر عبدالرحمن	٦١	باكيت علب مطبوع
ناصر سعاده	١	زجاجة مشروب
محمد احمد	١	تلفون لاسلكي بوش
فايز محمد	١	زامور سياره
عماد الدين	٤	شريط سي دي
مجدولين غازي	١١	شريط سي دي
الجيا تريدنق	١	سيديات
Cckm apparel	١	رول قماش
G c e	١	قطع غيار كمبيوتر
جراند ستورز	١	قطع غيار
Hunideh al qarale	١	البسه
Hunideh al qarale	١	البسه
lihonghui	١	اشرطة سي دي
سمنز	١	بذور
سمنز	١	بذور
يونيون توباكو	١	تبغ
فاشيون العالمية	٢	عينات البسه + ستاند
ايناس عطا	١	تلفون لاسلكي
جهاد احمد	١	طائرة اطفال تعمل الريموت

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
شركة ارام وهاكوب	١	كميرا
شادي جلومان	١	لوازم كمبيوتر
صالح العمري	١	قطع غيار + كتب
عمر شاكر	٥	قطع غيار الكترونية
مستودع ادوية ابن رشد	١	لوازم اسنان
نضال ذيب	١	جهاز لاسلكي
هبه عدي	١	أي سي
بلا	٤	أجهزة اتصالات
بلا	١	جهاز دي في دي
بلا	١	اسلاك كيبل
بلا	٠	حقيب تحتوي/ زوج حلق تقليد ٢+ طوق٢+ساعة يد
بلا	٣	شاشات كمبيوتر
بلا	١	طرد يحتوي على شنطة ادويه
بلا	٧	شنطه
بلا	١	كرتون بها عينات العاب
بلا	١	شنطة فارغة
بلا	١	طرد يحتوي على لوازم ومقصات طبية
اسماعيل احميده	١٩٤	رقعة عجل منوعه
خليل زاهي	٧٨	ريقة تحرير قص
إبراهيم صالح	٦	كتاب اباء الكنيسة
غياث الجمل	١٢	علبة بيرة
صلاح صلاح	٨	كتاب البشرى
مصطفى ربايعه	١٦	كيس حبوب زيت السمك
وسام شحاده	١	قطعة نحاس شكل قالب



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
عمران محمد	٣٦	باكيت ورق فارغ مطبوع
إبراهيم أبو جراد	١٥٠	قصص اطفال
هيثم احمد عطيه	٢	دلو معجون كيك
نمر سليمان	١	كرتونة كرت جوارب
عبد الله عبد الحميد	١	زجاجة مشروب
رافع طاهات	٢	زجاجة مشروب
عدنان الخطيب	١	علبة بيرة٦+زجاجة مشروب١
خالد تركي	١٠	علبة بيرة
حسن سعيد	١٢	علبة بيرة
عبد الله عيد	٢٠	علبة بيرة
بلال محمد	١٠	شريط سي دي
علي الترك	١٥	شريط سي دي
نضال عبد الفتاح	١	زجاج مشروب
زوائد دائرة الجمارك	١	اجهزه منوعه كمبيوتر وحسب الكشف المرفق
حسن إبراهيم	١	تلفون منزل
إبراهيم اسعد	٨٥	شريط سي دي
رائف إبراهيم	٢	كيس جميد
رياض عزمي	٣٤	شريط فيديو مستعمل
محمد رجا خليف	٦٨	شريط فيديو مستعمل
بلا	١	معسل حموي٥ك+ غلاف صغير ٢طرد
مؤيد خالد	٣١٥	كروز معسل منوع
صلاح حسين	١٢	علبة بيرة
شحادة احمد	١٢	فستان ستاتي
عوض فائق	١	مسجل سيارة ٢ + سماعات منوعه ٢٤

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
عماد عبد الحليم	٣٠٠	ابر للحقن
محمد سليمان	١	عقد منوع ٦٠ + عبوه مصدفه ١١
فهيم حسين	٢	باكيت قداحات
بلال ناصر	٢	مسجل سيارة مستعمل ١+ سي دي سيارة مستعمل ١
عبد الله هلال	٢	مسبل سرير
فتحي عبد القادر	٢	مسجل سيارة مستعمل
مهند عبد الله	١٨	طقم بيبي
فيصل كريشان	٢	صندوق مشروبات غازية
جريس غندور	٤	لواح اسعاف
بلال محمد	٥٥	تي شيرت باقطعه
حمزة الشعيبات	٢	بطارية سيارة
سالم سلامه	١	حرام
عبد المجيد صادق	١٠	دزينة فستان بيبي
موسى فهد	١	قميص ستاتي ١٧+ دزينة بنطلون جينز ٥
فادي عبد العزيز	١	بطارية سيارة
ايمن محمد	١	قميص جرافة ٦ + قميص سيارة ٤
طارق زياد	١	حرام
محمد نواف	١	زيت محرك ٢٥ لتر
حسين قاسم	١٠٨	لقمة بكس
محمد توفيق	٥	مسجل سيارة مستعمل
محمد عبد القادر	٤	دزينة شلحة بناتي
عطا الله	١	زجاجة وسكي
نايف عيد	٢٤	فانيلا بناتي
عبد القادر زيدان	٧	مسجلات سيارة

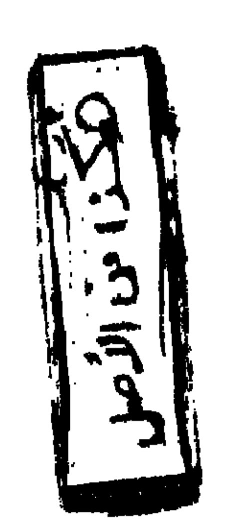
اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
محمد سليمان	١٠٠	قدحات غاز
عمر عبدالله	٣	باكيت قداحات غاز
عاطف عبد الله	١	زجاجة وسكي
راشد العبادي	١	صندوق بيرة
عبد العزيز محمد	٤	باكيت قداحات
محمد اسعد	١٠٨	باكيت ادويه منوع
احمد سعيد	٢٥	باكيت كرتون مطبوع
حسن محمود	١	ليبل كطبوع
سامر الشيرباتي	٤٢	ماسة فص حجر صغيره
عصام فراج	١	زجاجة مشروب
معن إبراهيم	٤٥	شريط سي دي
طه سليمان	١	شريط كاسيت ٣٠ + صور للاشرطه ١٠٠
صلاح إبراهيم	١٩	شريط سي دي

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
٨٨٩٤/١٠/١٩	١	عدسات
٩٠٥١/١٠/١٩	١	ادويه
١٧٦٢/١٠/١٩	٢	أجهزة طبية
١٩٥٤/١٠/١٩	٣	مواد دعائية
عامر محمد	٢٣	علبة كريم
احمد العمري	١	رسيفر مستعمل
عمار القدسي	١	ليبل
باسم سالم	٢	شمسية سيارة
رمضان سماره	١	ربطة جلد كتاب التربية الإسلامية
شارلي عيسى	١٤	بكرة قشاط
اياد شاكر	٥	شريط سي دي
إبراهيم العوضي	١	كروت دعاية
سامي خالد	١	ملزمة حديد
خالد محمد	١٠	طبلة صغيرة
تيسير ربابعه	١	اتوماتيك شراره ٥ + كوندستر غسالة ٢
عبد الكريم الجاسم	١	لعبة مقاومة ١٠٠+ باكيت لعبة ٣٠+ ارضية مكوى ٧
سعيد محمد	١٤	شريط سي دي
سامي حسن	٤٩	باكيت دواء
اسامة بركات	١٢٧	شريط سي دي
فاضل زيدان	١٤	شريط سي دي
مروان العودات	٥	البسه + شفرات
دانا ايلو	١	قطع كهربائية
Hewlett Packard	١	طابعة كمبيوتر
اتحاد قارمنت	٨	ليبل



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
البنك العربي	١	برنامج كمبيوتر
خدمات الامتعه	١	ماكنة طبع تذاكر
خدمات الامتعه	١	مسجل١+ مروحة مستعملة ٢+ تلفون لاسلكي بدون قا
رزان حازم	٢	جهاز هوكي نوكي
مؤسسة زهير السعدي	١	مضخة ماء
مجهول	١	منظار صغير
محمد عبد الرحيم	١	جهاز مراقبة
راكان عيسى	١	لوحة الكترونية
محمد عزازمه	٢	فستان عروس
Aff co	١	قطع غيار
الحسن لابس	١	لوازم طبية
امان ابتكل	١	ستكرز
مكتب العربية	١	أكياس بلاستيكية
بسمات تريدنج	٢	لوازم طبية
هاوس تريدنج	٢	مواد أولية
الأدوية العالمية	١	خيوط جراحية
Lee jean	٢	ميزان حساس
مجدي ياسين	١	البسه
مجدي ياسين	١	البسه
موسكو	١	لوازم اتصالات
نسيم انتر	١	اضويه
Panarab	١	قطع غيار
سكوت شيرت	١	البسه
شيرتون عمان	١	قطع غيار

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
الكميرات الامنية	١	حقيبة اكسسورات منوعة
خالد طبلت	١	ساعة يد
الامتعه	١	جهاز ميكرفون لاسلكي
خدمات الامتعة	١	تلفونات خلوية مستعملة + حقيبة بداخلها علبة مكيا
خدمات الامتعة	١	كيس صغير يحتوي على عطر
رمزي فاخوري	٣	كاميرا
سهير رشاد	١	طائرة ريموت
صفوان النقيب	١	قطع غيار
عبد القادر	١	ادويه
عبد القادر	١	ادويه
عبد القادر	١	ادويه
عبد القادر	١	ادويه
عوني حكيم	١	تلسكوب
عوني موسى	١	اشرطة فيديو
خدمات الامتعه	١	كمرة تصوير
محمد زياد نافع	١	جهاز فاكس + أجهزة لاسلكية ٢
مكتبة الاستقلال	١	كرتات
غسان احمد علي	١	كربوريتر سياره٢+ دسك كلاتش ١+ غطاء كربوريتر
ميروز قاقيش	١	تلفون عادي
احمد محمود	٤٨	علبة كرتون هدايا
محمد حسن	١٤٠	ارضية حذاء
محمد سميح	١٠	وصلة خطوط كهرباء بلاستك
احمد شيخ	١	طرمبة ديزل غير صالحة



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
احمد نجيب	١	ورق مطبوع
محمود الجمال	١	زجاجة مشروب
صدام حسين	٦	باكيت دواء
بدوي محمد كايد	٤٠	شريط سي دي
وليم الهيثم	٥٤	شريط سي دي
خالد احمد علي	٢	حرام
عامر إبراهيم	٨	كرتونة معقم عدسات
احمد بشير	١	بطارية سيارة٢+ مسجلات سيارات مستعملة ٣+ سماع
سهيل خير الله	١	بطارية سيارة
فراس محمود	٦٠	باكيت معسل زغلول
يوسف خضر	٢٠	باكيت معسل زلوم
سفيان محمد	١	حرام محمد
احمد كمال	١	حرام
محمد احمد	١	حرام
حلمي إبراهيم	١	حرام
عبد الفتاح عبيد	٢	مسجل سيارة مستعمل
فيصل العطيوي	٥	رول قماش
امجد عدنان	٢٠	باكيت معسل
عاكف محارب	١	حرام
ضد مجهول	١	بنطلون كتان
رزق محمد	١	مسجلات سياره ١١+ مبدل سي دي ١
علي النجادات	١	باكيت قداحات غاز
محمد حسن	١٣	باكيت معسل
فريد سالم	١	باكيت قداحات

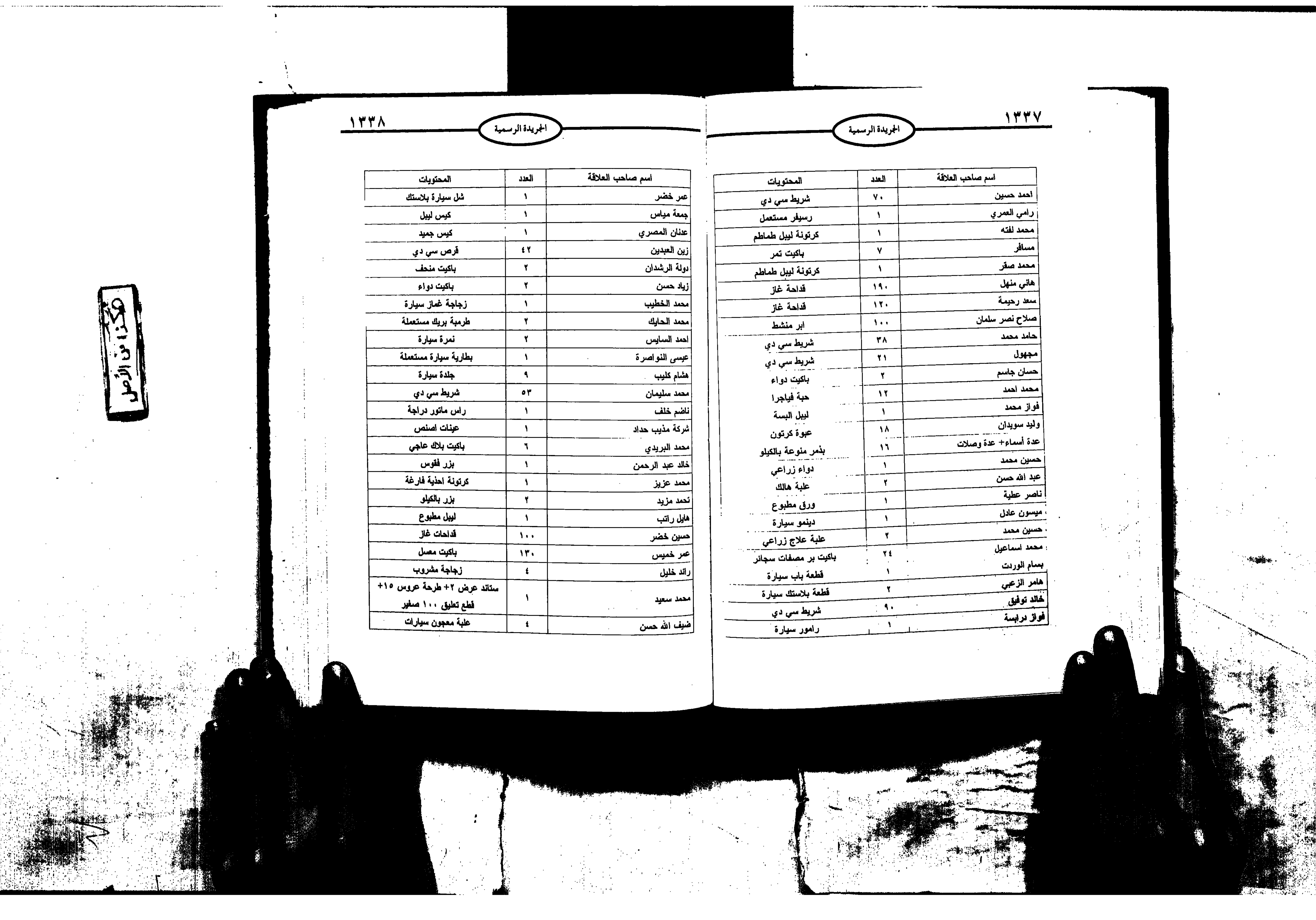


اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
حسين سلمان	٢	باكيت قداحات
نضال محمد	٢	باكيت قداحات
محمد محمود	٣٥	معسل زغلول
خالد سلامة	١	حرام
ناصر عبد القادر	١	مسجل سيارة مستعمل
خضر محمد	٢	زجاج كونياك
سليمان عطية	١	مسجل سيارة
عبد المجيد عبد الرحمن	١	زجاجة وسكي + ٢ مسجل سيارة ٢
يوسف عطية	١	شريط فيديو ١٢+ كتاب مختلف ١٣
عاطف محمد	٥٨	شريط فيديو
امجد كامل سعيد	٣٠	قران كريم
عوض عبد الرحمن	١	جالون مادة غير معروفة
محمد اسماعيل	٢٥٠	صور فنانات
رمضان سمارة	٣	كيس بالونات
علي سالم	١٨	مرطبانات بلاستك
خالد نجيب	١	صينية قص
طلال علي	١	فلنجة ماتور ١+ شارات بلاستك ١٦+ مروحة بلاستك
يوسف أبو عمر	١	ورق سي دي + ليبل
حسني رفعت	١	تلفون لاسلكي
عمر سميح	٣	كرتون لزيق
فهد كيرو	١	رول ورق
رعد علي	٢	بكرة ليبل
رياض المعاني	٥	كرتونة مطبوعة
عبد الرحيم عمر	٧	شريط سي دي

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
سالم ديب	١	زجاجة مشروب
مصباح عبد الهادي	٣	زجاجة مشروب
صابر محمد	٥	مسجلات منوعة ٣+ ٢ شفاط مكيف
أسامه الوحوش	١	جالون زيت سيارة ٥ لتر
واسط احمد	١	جهاز امبلي فير
خليل هاني	٢	زجاجة نبيذ
فهيم سعد	١٢	معسل سلوم
ايمن عماوي	٤٨	علبة بيرة
عصام الحوراني	١	٢لتر عرق + صندوق بيرة
محمد خليل	٢	كرتونة ماكنات حلاقة صغيرة
احمد علي	٢٣	معسل منوع بالكيلو
جمال عوده	١	جالون زيت سيلرة
خالد محمد	١	بطارية سيارة
عبد الله رجاء	١	جالون زيت ٥ ليتر
زهير جبر	١	جالون زيت ٥ لتر
مروان اسحاق	١	٢ لتر وسكي + صندوق بيرة
جورج سبيرو	٥	زجاجة مشروب
سامر عطا	١	صندوق بيرة
ليث احمد	١	صندوق بيرة
احمد اسماعيل	١	جالون زيت ٥ لتر
محمد ياسين	٢	كرتونة بلسم شعر
نايف محمد حمدان	١	جالون زيت ٥ لتر
بدر علي	٤	حرام
عيسى يعقوب	١٢	علبة بيرة

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
خليل محمود	١	١٩ مسجل + سماعات ٦+ سيستم ١+ مضخم ١+ انتين سيارة
عادل عيسى	١	صندوق بيرة
شاهر جورج	١	١٢ لتر وسكي
اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
غسان ظاظا	١	كيس صبغة
امجد مراعبة	١٥	كتاب ديني
عمران قواسمة	٣٠	صور فنانين
سليم يوسف	٢	بيليا
صالح محمد	١	علبة دواء
اياد دوبرت	١	جيتار
عامر سالم	١	فارة خشب
فواز عصفور	١	زجاجة مشروب
معاذ صياح	١	رديتر
عدلا محمد	١	دزينة اقلام ٢ + علبة هندسة ٣٤+ محيات ٦+ اقلام ت
ياسر محمد	٤	دزينة شال
بلال نعيم	٣	ك ملح بلاط
صدام حسين	١	طرمبة ديزل
عبد الفتاح	١٠	علبة سجاير
حمد عبد بريك	١٩٧	ابر ملشطة
حسان حمزة	١٠	باكيت دواء
صبرية رضوان	١	جهاز سي دي
ثامر إبراهيم	١	كرتونة كريم طبي
حسن جبار	١	علبة منشطات





اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
احمد حسين	٧٠	شريط سي دي
رامي العمري	١	رسيفر مستعمل
محمد لفته	١	كرتونة ليبل طماطم
مسافر	٧	باكيت تمر
محمد صقر	١	كرتونة ليبل طماطم
هاني منهل	١٩٠	قداحة غاز
سعد رحيمة	١٢٠	قداحة غاز
صلاح نصر سلمان	١٠٠	ابر منشط
حامد محمد	٣٨	شريط سي دي
مجهول	٢١	شريط سي دي
حسان جاسم	٢	باكيت دواء
محمد احمد	١٢	حبة فياجرا
فواز محمد	١	ليبل البسة
وليد سويدان	١٨	عبوة كرتون
عدة أسماء+ عدة وصلات	١٦	بذمر منوعة بالكيلو
حسين محمد	١	دواء زراعي
عبد الله حسن	٢	علبة هالك
ناصر عطية	١	ورق مطبوع
ميسون عادل	١	دينمو سيارة
حسين محمد	٢	علبة علاج زراعي
محمد اسماعيل	٢٤	باكيت بر مصفات سجائر
بسام الوردت	١	قطعة باب سيارة
هامر الزعبي	٢	قطعة بلاستك سيارة
خالد توفيق	٩٠	شريط سي دي
فواز درابسة	١	رامور سيارة

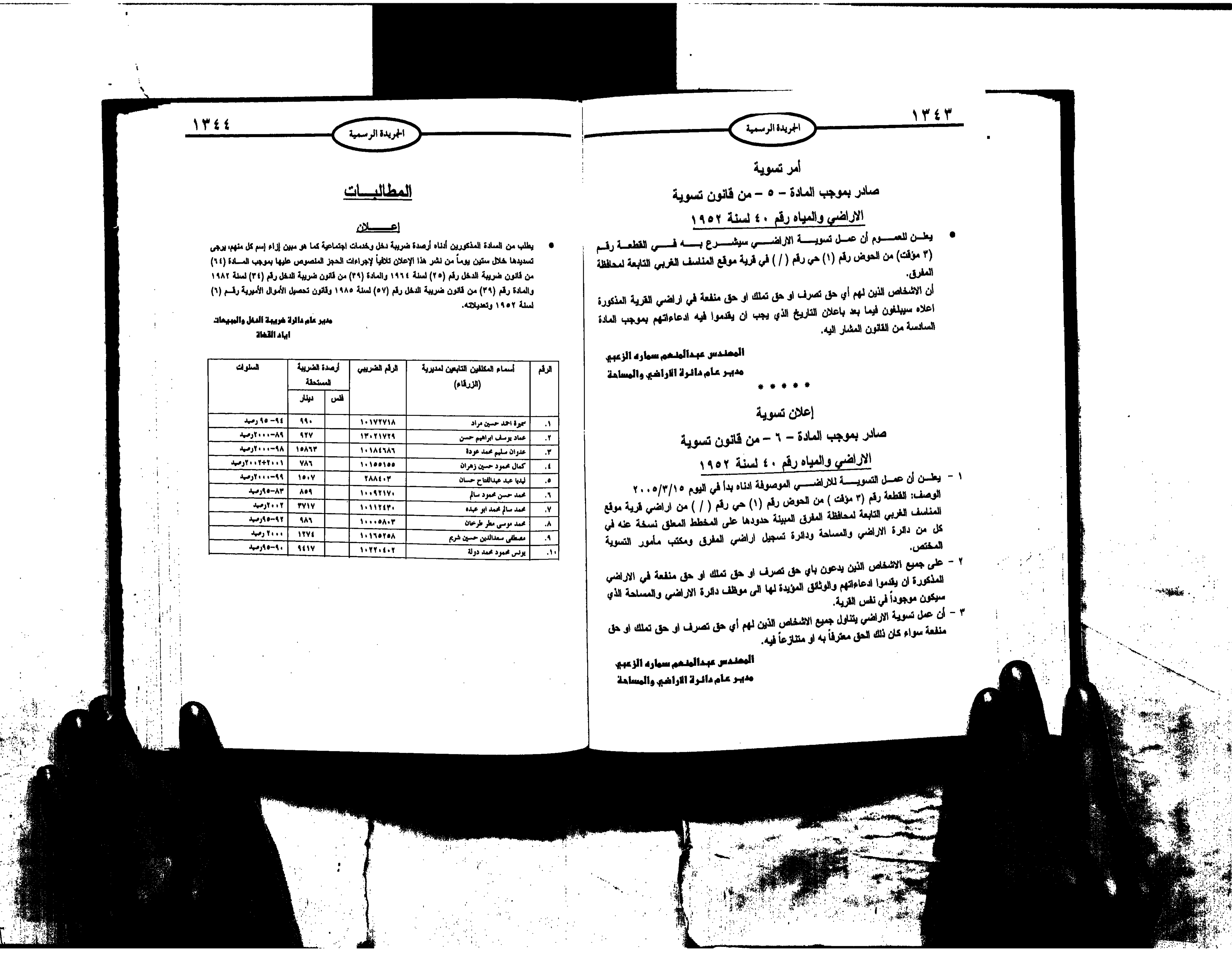
اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
عمر خضر	١	شل سيارة بلاستك
جمعة مياس	١	كيس ليبل
عدنان المصري	١	كيس جميد
زين العبدين	٤٢	قرص سي دي
دولة الرشدان	٢	باكيت منحف
زياد حسن	٢	باكيت دواء
محمد الخطيب	١	زجاجة غماز سيارة
محمد الحايك	٢	طرمبة بريك مستعملة
احمد السايس	٢	نمرة سيارة
عيسى النواصرة	١	بطارية سيارة مستعملة
هشام كليب	٩	جلدة سيارة
محمد سليمان	٥٣	شريط سي دي
ناضم خلف	١	راس ماتور دراجة
شركة مذيب حداد	١	عينات اصنص
محمد البريدي	٦	باكيت بلاك عاجي
خالد عبد الرحمن	١	بزر فقوس
محمد عزيز	١	كرتونة احذية فارغة
تحمد مزيد	٢	بزر بالكيلو
هايل راتب	١	ليبل مطبوع
حسين خضر	١٠٠	قداحات غاز
عمر خميس	١٣٠	باكيت معسل
رائد خليل	٤	زجاجة مشروب
محمد سعيد	١	ستاند عرض ٢+ طرحة عروس ١٥+ قطع تعليق ١٠٠ صفير
ضيف الله حسن	٤	علبة معجون سيارات

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
فايز الجمال	١	كرتونة مصاحف
سمير يوسف	٧	شريط سي دي
خليل عبد الناصر	٩	شريط سي دي
سامي شرباتي	٢٧	شريط سي دي
زياد تمام	١٢٠	شريط سي دي
علاء الدين يوسف	٨	شريط سي دي
نداء الياس	٦	شريط سي دي
بلا	٠	تنكة زيت زيتون ١٠ تنكه /جالون
امجد جراروه / عمر بشابشة	١٨	مشروب
عدة أسماء	١	فول الصويا ٢٨ كغم
عدة أسماء+ عدة وصولات	٢٩	سيريلاك / تاميلاك بالعلبة
علاء عزايزة	٥	كرتون فارغ
اشرف الزعبي	٢٩	سم منوع بالكيلو والحبة
محمد خويله	٤	شامبو بالعلبة
وائل الزعبي	٢	كرتون
احمد الدرابسة	٢	كرتون فارغ
مفلح الحوراني	١	ورق باكيت علاج
نبيل شوقي	١٠	سي دي
عمر أبو صباح	٣	علبة دهان
رافع سلامة	١٠	باكيت ادوية
علي خالد	٤	باكيت خميرة
بلا ٣	١٤٦	شفرة حصادة
بلا	٢	اسلاك بواجي
مهيل صبيحي	٤٢	اسطوانات اغاني
شاكر رفاعي	١٥٨	سي دي

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
مصطفى أبو الهيجاء	٦	شريط فيديو
احمد سعيد	٤	دواء
احمد نجيب	١٨	تبشيمة
انور فرحان	١	جميد ٤ ك
باسم محمد	١	علبة بذور
جمات عبد	٢٠	سي دي
حسن محمد	١٤	سي دي
راتب محمد	١	جهاز رسيفر
سليمان علي	٢	اكياس نايلون
علي حسين	٣٥٠	فيش فيديو
عيسى المرشد	٤٠	حبة فياجرا
غسان عوض	٥	كيس زيت سمك
محمد صالح	١	رصاص بالكيلو ١٠ ك
عماد الدين يحي	١	فيديو سي دي مستعمل
اشرف نهاد	٤	٤ شنط تحوي اعين زجاجية
الياس اندرتي	١	قطعة اتصالات موتورولا
احمد سليمان	٦٠٠	شريطس دي
جهاد عبد الكريم	١	راس ماتور مستعمل
نواف مجاهد	٦	رقع عجال بالباكيت
علي الزعبي	١	دراجة على البطارية
احمد شاويش	١	ورق لاصق
يونس محمد	١	اطار كوشوك
حسام محمود	٢	زجاجة دواء
وليم عودة	٤	لوحات أرقام سيارات
عمر الشربجي	٣	كرتونة كتب

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
حران مراشده	٤	ربط علم الأردن
مالك عوض	٢	اطار كوشوك
محمد عصام	١	جهاز غسيل
طارق زياد	١	كيس قماش
جمال عيد	١	شريط سي دي
محمود نضم	٨	شريط سي دي
ميس سنكر	٩	شريط سي دي
شركة الصغير ورشيد	١٤	مسجلات مستعملة عدد ١٠+ حافظة سي دي عدد ٤
هشام حكمت	١	علبة حبوب منشط رياضي
شادي زياد	١	جهاز لاسلكي سوني
عثمان وجيه	١	جهاز لا سلكي نوكيا مع القاعدة
زوائد	١	شنطة البسة قديمة + بخاخ بنزين عدد ٣
محمد متروك	٤	حرام مفرد
سلامه عبد الرحمن	١٠	دزينة كلسون ستاتي
فراس جميل	٣	غطاء فرش
عيسى سلمان	٥	علبة زيت محرك
ناهد سلامه	٢	زجاجة وسكي
محمد مصباح	٥	باكيت معسل
نادر اميل	١	صندوق بيرة
عواد عدنان	٤	زجاجة مشروب
منير حسين	١٠	باكيت معسل
ماهر زكي	١	صندوق بيرة
داوود محمود	١	زجاجة وسكي
محمود محمد	٢٣	علبة بيرة

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
صالح محمد	١٥٥	قطعة البسة
حسين علي	١٢	دزينة كلسون بناتي
خالد خشمان	٢٤	علبة بيرة
باسم جاسر	٢	جالون زيت سيارة
شركة الصغير ورشيد	٢٤	مسجلات مستعملة
الحارث خالد إبراهيم	٣	اقم مقصات + ليزر
عبد الله مصطفى	١	شاشة كمبيوتر + كيس مستعمل
رافت مصطفى	٣	كرتونة زجاج فارغ
محمد سعيد	١	كاسات بلاستك
صبحي ادريس	١	مفتاح جديد غير مصنع
فايزة عبده	١	كرتون كطبوع



أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (٣ مؤقت) من الحوض رقم (١) حي رقم (/) في قرية موقع المناسف الغربي التابعة لمحافظة المفرق.

أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاواتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

* * * * *

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٥/٣/١٥
الوصف: القطعة رقم (٣ مؤقت) من الحوض رقم (١) حي رقم (/) من اراضي قرية موقع المناسف الغربي التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ - أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

المطالبـــات

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			دينار	فلس	
.١	سمرة احمد حسين مراد	١٠١٧٢٧١٨	٩٩٠		٩٤- ٩٥ رصيد
.٢	عماد يوسف ابراهيم حسن	١٣٠٢١٧٢٩	٩٢٧		٨٩-٢٠٠٠رصيد
.٣	عدوان سليم محمد عودة	١٠١٨٤٦٨٦	١٥٨٦٣		٩٨-٢٠٠٠رصيد
.٤	كمال محمود حسين زهران	١٠١٥٥١٥٥	٧٨٦		٢٠٠١+٢٠٠٢رصيد
.٥	ليديا عيد عبدالفتاح حسان	٢٨٨٤٠٣	١٥٠٧		٩٩-٢٠٠٠رصيد
.٦	محمد حسن محمود سالم	١٠٠٩٢١٧٠	٨٥٩		٨٣-٩٥رصيد
.٧	محمد سالم محمد ابو عبده	١٠١١٢٤٣٠	٣٧١٧		٢٠٠٢رصيد
.٨	محمد موسى مطر طرخان	١٠٠٠٥٨٠٣	٩٨٦		٩٢-٩٥رصيد
.٩	مصطفى سعدالدين حسين شريم	١٠١٦٥٢٥٨	١٢٧٤		٢٠٠٠ رصيد
.١٠	يونس محمود محمد دولة	١٠٢٢٠٤٠٢	٩٤١٧		٩٠-٩٥رصيد

إعـــــلان

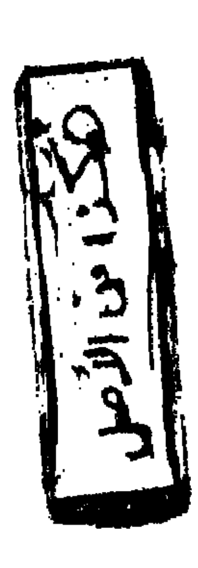
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
اياد القضاة

اسماء المكلفين [illegible]	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
لانا عادل زكريا قورشة	١٣٥١٧٢٩	٤٠٠	٧٧٤	٢٠٠٢ - ٢٠٠٠
عبيدة عاهد عبدالسلام شرف	٣٠٨٦٧٠٤	٥٠٠	١٦٧	٢٠٠٠ - ٩٦
أروسياك توركوم هابيث دير غازا	٨٩٩٤٩٦	٥٩٣	٢٢١	٢٠٠٢
بلال عثمان عبدالكريم ابو حجله	٣١٠٧٠٦٠	٨٠٠	٣٣٤	٢٠٠٢
خالد كاظم بدوي خرينو	٣٠٥٨١٦٦	٥٤	٥٥٩	٩٨
احمد حسن احمد العواوده	٣٠٦٤٥٤٩	٤٠٠	٥٧٦	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
حسام محمد حافظ جرار	٣٠٤٢٧٦٦	_	٦٠٣	٢٠٠٢
يوسف عبدالحفيظ خليل سلطان	١٣٥٨٧٩٠	٨٠٠	٦١٣	٢٠٠٢
شريف روبين ديب البكري	٣٠٦٩٥٨٣	٣٥٥	٧٤٥	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
نبيل رفيق امين فرح	٢٨٠٢٦٩٤	٢٢٥	٤٨٤	٢٠٠٠ - ٩٩
كريم صالح خضر الخضر	١٢٩٦١٦٧	٦٠٠	٤٦٧	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
عبير هاني سابا العكشه	٣٠٠٠١٠٩	٨٠٠	٤٥٨	٢٠٠٠ - ٩٩
موسى حسين احمد بدر	٧٨٤٩٨٤٢	٣٧٠	٣٨٠	٢٠٠٢
اياد محمد ابراهيم عابدين	١٣٧٢٨٠٧	٦٠١	٢٧٥١	٢٠٠٢
محمد نور ابراهيم صالح الكيلاني	٣٠٥٢٢٨٨	٣٠٠	٧٥٤٩	٢٠٠٠
هاله مصطفى عليان العطيات	٣٠٥٢٢٧٠	٤٠٠	٢٦٢١	٢٠٠٠
ماري كلير منري كتفاجو	١٢٧٠٥١٦	٥٩٢	٣٩٠٩	٢٠٠٢
طارق ممدوح عزت المغربي	٧٩٠١١٢٧	١٥٠	٣٧٦٠	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
ابراهيم محمد ابراهيم عابدين	٨٧٣٩٧٧	٩٤	٣١٤٤	٢٠٠٢
ممثل قانوني لورثة عبدالغني عوض كريم العسيلي	٦٨٧٧٢٣	٤٧٨	٢٠٢٩	٩٦ - ٩٠

اسماء المكلفين [illegible]	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
فارس حسين عبدالرحمن السعيد	٣٠٥٨٠٥٠	٢٠٠	٢٩٨٣	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
ايمن عبدالرحمن نمر البيطار	٦٣٨٢٤٢	٢٠٠	١٨٣١	٢٠٠٢
ممثل القانوني لورثة اميلي مينا سعد زريق	٣٠٥٣٣٨٥	٦٠٦	١٧٩٧	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
سامر مصطفى زكريا النعسان	٣٠٥١٢٣٤	٩٠٠	١٠٧٦	٩٩ - ٩٨
رضيه صادق محمود عجاج	٣٠١٦١٩٦	٦٠٠	٨٣١	٢٠٠٢ - ٩٩
سهل محمد حمزه الصمادي	٣٠٠٧٠٥٧	_	٢٤٩٨	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
محمد سهل محمد الصمادي	٣٠١٩١٥٢	٩٢٥	٢٤١٨	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
محمود محمد لطفي ابو الهوي	٣٠٩٧٦٩٢	٧٦	٢٥٨٩	٢٠٠١ - ٨٨
يوسف حسان عوض حسان عوض	١٧٨٦٥٩	٩٢	١٦٣٥	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
طارق احمد محمد عبدالله	٣٠٦٣٥٤٢	٣٠٠	١٠٢	٢٠٠٢
عدنان داود عارف الشاويش	١٣٠٥٤٠	٤٠٠	١٠٣	٢٠٠١
اسامه احمد حسن حسن	٣٠٠١٣١٨	٤٣٦	١٢٣	٢٠٠٢
انويران خالد احمد النعيمات	٣٠٦١٣٩٦	٤٠٠	١٢٢	٢٠٠٢
محمود عبدالمعطي كروم القاضي	١٢٢٦١٨٥	٢٤٣	١٢٨	٢٠٠٢ - ٢٠٠١
محمد احمد خليل زوقش	١٣٤٢٥٧٦	٨٠٠	١٦٠	٢٠٠١
الياس فريد طريف البديوي	٣٩٦٨٥٠	٩٠٠	١٦٤	٢٠٠٢
ممثل قانوني لورثة موسى احمد عبدالمهدي غنيمات	٦٩٣٢٢٧	٤٤	١٦٧	٢٠٠١ - ٢٠٠٠
امين فهمي سماره ابو بكر	١٣٣٩٢٨١	٩٨	٢٥٢	٢٠٠٢





إنـــــذار

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقــانون تحـصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهـم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينــة إزاء اسـم كـل مـنهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ الـسداد التـام الــى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإنــذار فــي الجريدة الرسمية، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
36	ياسين حسين عبدالمحسن عثمان	5000	
1414	زيد ابراهيم صباح الرواحنه	3800	ابراهيم صباح فلاح الرواحنه
2067	محمد موسى عبدالله الشلبي	3000	حسن محمد موسى الشلبي
2420	محمود موسى حسن العوران	9000	ميسون فخرى داود الارناؤوط
2547	محمد صبرى محمد شعيب	7000	ماجد محمود طاهر غريب
2551	محمد سعيد عبدالفتاح ابوالخير	1500	زينب سعيد عبدالفتاح ابوالخير
2652	ليث الياس نصرالله البدر	3900	سامر توفيق جريس لمور
2824	نضال محمود صالح زياده	6200	محمد رسمي صالح زياده
2952	فايزة سنيان جفال الخوالدة	2000	فايزة سنيان جفال الخوالدة
3218	محمد ضاحي حمدان المصبحيين	2000	راكان ضاحي حمدان المصبحيين
4181	بلال احمد عبدربه ابوهلاله	4000	عبير ذيب احمد النسعه
4267	محمد ربحى عبدالرحيم سمان	2000	عبدالرؤوف ربحي عبدالرحيم سمان
6504	على محمد سليمان النعيمات	6872.228	جميل سليمان عيد النعيمات محمد سليمان عيد النعيمات عمر محمد سليمان النعيمات
6895	محمدعلي هاشم موسي ابوعوقه	3450	ثائر لطفي خضر الفيومي
7469	جواهر محمد الطلاق وريكات	714	
7602	عصام محمود محمد الحشاش	3843.865	
7677	موسى احمد حماد العموش	4000	احمد حماد سلمان العموش سهام احمد حماد العموش
7902	حسني محمد محمود السعود	10000	منتهى فاضل عبد النبي الخمايسه
8435	فضيه عوده جويعد الخنان	750	مدالله عوده جويعد الخنان
8464	هيفاء علي ضيف الله المرشود	750	مريم خلف نهار غنيمات
8479	وائل عادل محمود يعقوب	3475.99	معروف محمد احمد بني احمد محمد ابراهيم علي محاسنة بديعه عقله عبدالقادر العمري
8671	سليم عبدالرحيم خلف الخلايله	750	سالم عبدالرحيم خلف الخلايله
8975	يعقوب حسن يعقوب زهران	750	نبيله محمود صالح العوبلي
8986	انعام عبدالله محسن الشبول	750	هاني مفيض دحيلان الشويعر محمد مفيض دحيلان الشويعر
9029	زريفه جسن عيد طنش	750	امين علي محمد الموملي
9035	شهاب نظير سالم العقباني	750	محمد سالم حامد العقباني نظير سالم حامد العقباني

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
9051	محمود لؤي هاشم الهاشمي	750	وليد عبدالله حسن العتال
9076	نجوى محمود محمد منصور	750	ماهر سعيد حامد بدوان
9084	هدى سلامه عيد الخطبا	750	سلامه عيد محيسن الخطبا
9085	سميره موسى علي العبيد	750	احمد ابراهيم محمد منيزل ابراهيم محمد مثقال منيزل
9092	تغريد يوسف عبد الحافظ المغاربه	750	سميحه عبدالرحمن المازن المناصير
9095	بلال محمد معلا البنوي	5500	ياسين محمد معلا النبوي
9101	دلال كامل عبدالقادر قدوره	750	عبدالقادر كامل عبدالقادر قدوره
9111	فاطمه خالد عبد الله روابده	750	علي عطا حمد الغدير
9145	فوز سعدى محمد داود	750	حمزه حسني حسين الكسبه
9173	سميحه احمد حسن النعيمات	750	عطاالله عبدالهادي الفعاس المناصير
9181	عبير محمد محمد العايدي	750	محمد حماد محمد حماد عمران عماد علي سالم
10013	فريال عبد محمد سعيد الفاعور	750	خالد نمر حسين الفاعور
10200	تهاني عبدالله عبدالكريم الخطيب	750	موريس ابراهيم عوض سرحان
10300	صالح محمود احمد رشدان	4471.683	محمود احمد العلي الرشدان
10488	سامي ابراهيم عبدالجواد دنون	4981.538	احمد محمود هلدي الخلايلة
10502	ايمان اسماعيل عبد الله الفاخوري	3124.44	بشير علي صبري دخان
10521	خالد جمعة محمد ابو سعده	6250	احمد سليمان احمد سالم ربا جمعه محمد ابو سعده
10567	محمود علي عيسى علي	1450	جمال يوسف محمد احمد
10670	باسم عواد حمد السرديه	2400	منصور عواد خلف الفواز
11096	اميرة توفيق احمد الطوابين	1000	محمود محمد عبدالله الجريرى
11288	امل حسين عبد الله فرار	1000	محمد نصر عبد عبد الواحد عايد عبد الله سالم دريعات
11474	احلام احمد حماد جعاره	750	فؤاد ابراهيم احمد الشمايله فهد ابراهيم احمد الشمايله
11689	منال محمد بديع عبدالحافظ سعاده	1500	نعمان محمد بديع عبدالحافظ سعاده
11743	حنان عبدالحميد عبدالرحيم الجبره	750	نوفان عبدالكريم عبدالهادي الحمدان محمد عبدالحميد عبدالرحيم الجبره
11963	سوسن احمود عيد مداهنه	750	واصف عبدالله عايش مداهنه عمر محمد علي المداهنه
12229	هيجر سعيد سالم ابو سلعوم	750	زهير صبحي شاكر الجعفري

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12229	هيجر سعيد سالم ابو سلعوم	750	محمد محمود حسين النعيرات
12248	عبدالكريم فرحان مقبول المصبحيين	2162.207	راكان ضاحي حمدان المصبحيين
12390	كريمه محمود حسين العريان	750	غدير شحاده محمد مبارك كلزار محمود حسين العريان
12425	هدى خلف سالم المساعفه	750	احمد علي احمد الهلالات اياد ايوب احمد الهلالات
12467	رشده محمد صالح الشطي	750	وليد سليمان يونس الشطي يوسف علي يونس الشطي
12472	رائده محمد رحيل السعيد	750	فلاح محمد شافي الخريشا عبدالله محمد شافي الخريشا
12474	فضيه مفلح مدان الدهامشه	750	ورنس علي مفلح الدهامشه محمد خلف عباده الدهامشه
12486	فايزه مفلح سالم الزوغه	750	حامد مفلح سالم الزوغه علاوي مفلح سالم الزوغه
12487	هناء سعد عبدالله ابوالغنم	750	محمود سالم عبدالله ابو الغنم خالد علي مجاور الشوابكه
12492	نجاة سامي عبد الله العمري	750	ابراهيم جودي عمر السلايمه نبيل ابراهيم احمد المشاقبه
12496	رسميه نزال جمعه الدهامشه	750	ابراهيم علي فلاح الدهامشه طايل مصلح سالم الدهامشه
12499	يسرى محمد سالم الدهامشه	750	عواد عقله جمعه الدهامشه مرعي محمد سالم الدهامشه
12500	انتهاظ ضيف الله عليان القطيفان	750	فراس عوض سليمان قطيفان غازي مصلح عليان القطيفان
12511	بلال محمد فرج راضي قرمان	5000	عمر عبدالهادي احمد الشيشاني عيسى رضوان حمدان الزواهره
12520	سميره احمد عبدالله حجاحجه	750	محمد علي محمد الحجاحجه مرزوق علي محمد الحجاحجه
12751	فضيه سعيد حمدان الموسى	750	فادي محمد عبد الصقر عمر هاني عبدالكريم عتوم
12890	خديجه عبد الكريم الفايز ابو عرابي	750	وائل محمد احمد بني عامر عمران عبدالفتاح محمود ابوعرابي
12986	هيام عطاالله عايش الفالح	750	غالب عطاالله عايش الفالح



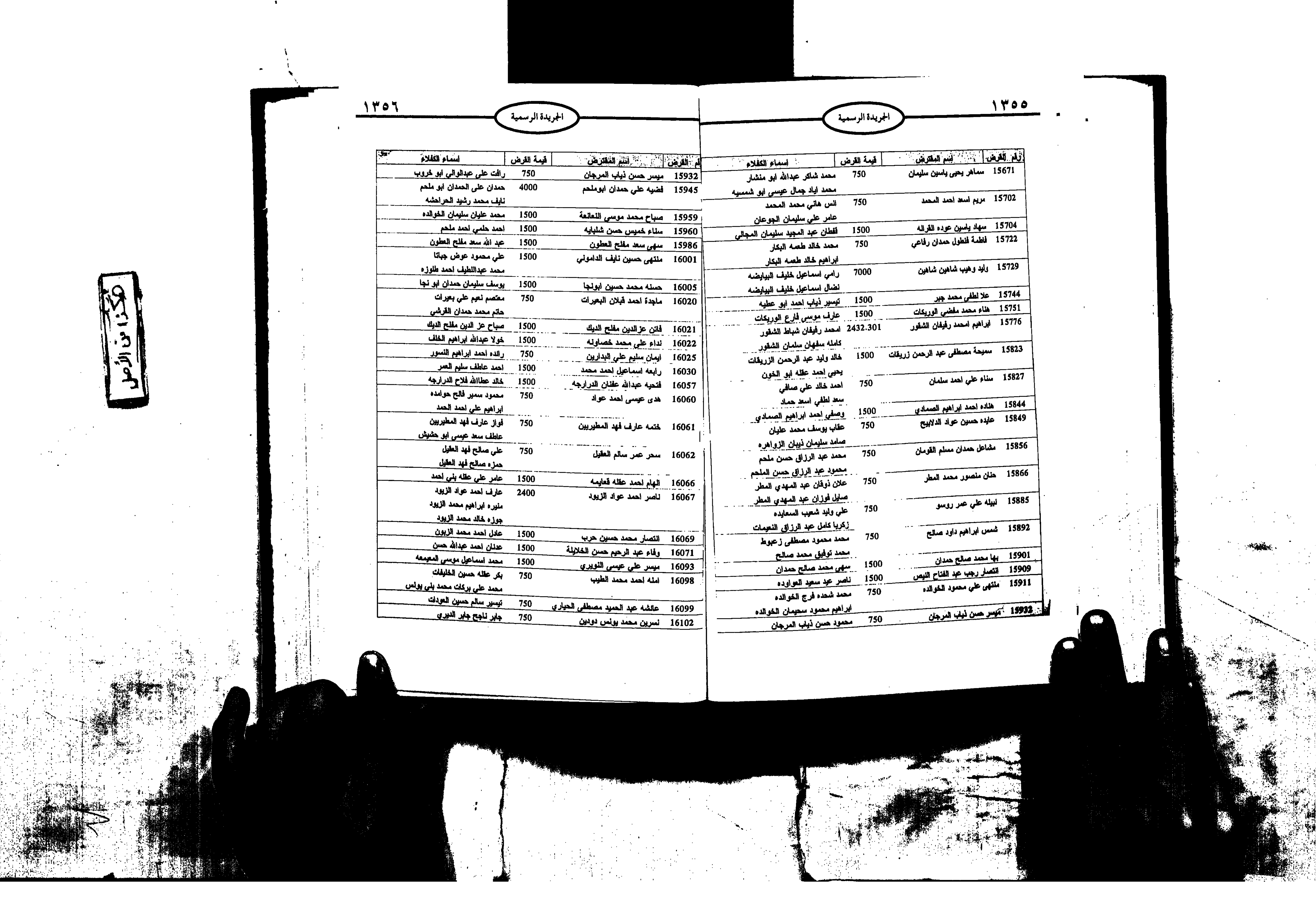
رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
12986	هيام عطاالله عايش الفالح	750	صدام هلال عياش القديسات
12988	حنان احمد موسى الشاهين	750	زياد محمد موسى الشاهين عبدالله موسى خلف الشاهين
13026	منى طلال عبدالله المغربي	4000	ليلى موسى سليمان الشباك مالك عبدالله سليمان العساف
13042	عائشه عبد مصطفى الديات	750	سليمان محمود حسين الديات عبد خليل موسى الديات
13086	منال عواد عبد الفالح	750	فخري محمد عبدالحفيظ الفالح حسين محمد عبدالحفيظ الفالح
13354	تيسير يوسف محمد السلع	2500	خالد يوسف محمد السلع
14313	هشام حيدر حمد القويدر	10000	حيدر حمد عاسف القويدر هيثم حيدر حمد القويدر
14471	امينة محمد سليم المومني	750	محمد سليمان محمد المومني شادي توفيق سعيد المومني
14587	ميساء عبد العزيز فايز موسى	3000	محمد اسماعيل عبد الحميد احمد التميمي ماهر محمود فالح الحنيطي
14607	ناصر عبد المجيد محمد ابو اسعيد	6000	بسمه عبد الكريم صالح وريكات جاسر عبدالمجيد محمد ابو اسعيد
14617	فاطمه عبد الرحمن سالم عساسله	750	انور ثامر عبدالله الفواز سليمان حسين سليمان ابو عناب
14656	صباح حسين سليمان الزريقي	750	اشرف جميل حسين السماره مأمون حسين سليمان الزريقي
14662	نسرين علي عواد الهبارنه	750	حمزه مقبل قاسم الشديفات جعفر مقبل قاسم الشديفات
14663	عائشة احمد عبد الكريم المساعفه	750	عايد عبد الرزاق موسى المساعفه طلال محمد مصلح الشيحان
14699	هيام علي منهان العطون	1500	عثمان هويمل عباس كريشان
14706	احلام محمد سلامة النعانعة	750	ابراهيم محمود عبد القادر النعانعه محمد محمود عبد القادر النعانعه
14711	اريج ابراهيم عبد الكريم النتشه	750	صهيب محمد عبد الحافظ الشبلي محمد نايف حسن المساعده
14719	عائشة محمد موسى الشوبكي	750	محمد محمود موسى الشوبكي رامي محمد احمد ابو عميره

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
14722	نجاح علي عوده العثامنه	750	عبدالله حسين سليمان العثامنه خالد علي عوده العثامنه
14729	ريم عبد الله عباده العميرات	750	جهاد بركات عبد الكريم العواوده عناد عليان عوض الكعابنه
14754	اقتناع قاسم عبد الله المومني	750	زالد قاسم عبدالله المومني خالد قاسم عبدالله المومني
14758	اسما محمود محمد الشيخ عيد	750	رشيد طاهر رشيد العدوان سلامه فرحان فالح الخلايله
14761	منى حسين علي شهاب	750	طلال محمد عواد الحراحشه سليمان فلاح محسن المنيزل
14772	عطاف محمد خليل الرواجفة	1000	فوزي سليمان عبد ربه الرواجفه محمد خليل سلامه الرواجفه
14785	فيروز احمد خليل العساسفة	4000	احمد طايع سلمان العرود نصر سليمان سالم العرود
14811	سهير عطا غثيان الغانم	750	امجد عيسى مسلم ابو ردن مروان عيسى مسلم ابو ردن
14812	ميرفت ناجي عبد القادر الصنابرة	750	مروان محمود عبد الحجاج علي محمود عبد الحجاج
14862	ابتهال محمد عبد زيدان	750	سليمان محمد عبد خريسات علي مصطفى عبدالرحيم النسور
14868	هيام احمد حامد السيوف	750	احمد خلف سالم البطنان محمد خلف سالم البطنان
14883	ساهره محمد سلامه القطيفان	750	محمد حامد غيث المناعسه عدنان محمود عبد المناعسه
14913	فاتن احمد مصطفى بني عبده	750	حسان باجس محمود زيادنه اشرف علي احمد بني عبده
14950	جليله عثمان ناجي عناقره	750	علي يوسف محمد ابو ملحم ضيف الله نواف علي الزطيمه
14957	مليحه صالح صباح المراعيه	750	عجرم محمد نصار المراعيه نصار محمد نصار المزايده
14996	سهام احمد موسى مرعي	750	فخري محمود علي مصلح فايز خليل احمد حجه
15001	ميرفت احمد حسن عياصرة	750	احمد عبدالرؤوف محمد البيروتي



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15001	ميرفت احمد حسن عياصرة	750	محمد نصري ناصر بني علي
15003	فائقة عبد الحميد عيسى الغدير	750	نصري سليم عبد الغني الغدايره منصور سليم عبد الغني الغدايره
15033	تمام محمد فليح العجارمه	750	حسين منور فرحان الحواتمه ماجد خليل فلاح الحواتمه
15069	شهلا فهد جوهر الخريشا	750	احمد حسين طليفي دغيمان عبد الرؤوف فهد جوهر الخريشا
15077	كروان محمد سليم السليم	10000	عبدالمجيد احمد سالم كعيبر
15102	تغريد محمد ظاهر الخوالده	750	زياد ايوب يعقوب الوريكات محمد عبدالله علي الوريكات
15108	فاطمه محمد قاسم القادري	750	يوسف محمد قاسم القادري مصطفى احمد قاسم القادري
15110	مياده صبحي احمد السباعنه	750	نزار سعيد علي حناتله محمد علي احمد المصالحه
15128	عطاف عبد المجيد حسن زطيمه	1500	امجد محمد حسين ابو ملحم
15169	رحاب ياسين غافل العجارمه	750	محمد ضيف الله عبدالجليل العقيل مرضي زيد محمد العقيل
15196	عبدالسلام محمد خليل الرفوع	4500	محمد خليل ابراهيم الرفوع ماجد خليل سلامه الرفوع
15216	ليالي محمود نهار الراشد	750	رياض علي مفلح محمود فراس احمد محمد القيام
15228	جميله فالح عقله الرديني	750	بسام كامل سالم الرديني ماجد حيان غديفان الموعد
15230	حكمت محمد احمد الحمد	750	علي صالح حمدان محمد عبد الكريم علي احمد الحمد
15232	انفصال سليم اسعد ريس	750	مؤيد محمد محمود ابو خميس رياض مشوح محمود رمضان
15345	منال محمد عبدالعزيز المساعفه	750	رمزي فلاح سالم العقيل حمزه فلاح سالم العقيل
15381	باجس علي خلف بني خالد	3500	فيصل عليان خلف الحديان
15417	رحاب أحمد عبدالله ابو زيد	1500	انور احمد سليمان العجالين جهاد حمد محمود حسين
15419	زياد ضايف فرحان الحمادين	750	ضايف فرحان معيوف الحمادين

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15419	زياد ضايف فرحان الحمادين	750	شاهر ضيف الله لافي الحويطات
15424	رلى مسلم سلامة القيسي	1500	سلامه محمد سلامه القيسي
15426	زهر عبدالقادر مفلح فندي	750	زيد عايد محمد الغماز محمد عواد محمد الغماز
15438	ريما هزاع مجلي الصقور	1500	سماح هزاع مجلي الصقور
15439	رودينه عبدالله محمد المعايطة	1500	وائل عبدالفتاح احمد الشرفاء
15476	امينه احمد الفوزان العدوان	750	ميلاد باجس محمد الرمامنه كايد علي احمد الهلالات
15482	اماني محمد عوض الصعوب	750	محمد اشتيوي فرحان العبيسات علي احمد سليمان الحوارث
15502	محمد احمد خليفه الشواوره	7000	احمد خليفه سليم الشواوره هند حسين علي الصرايرة
15504	ابتسام محمد مجارح العدوان	1500	محسن عبدالله مغير الهملان
15516	نجمة رجا عبدالسليمان الشواهين	750	سائد سليمان عمر شواهين مجدي عبدالله عبداللطيف الشواهين
15525	ميسون الياس صالح ابو حامد	1500	علي صالح علي الجوهر
15529	أحلام عطا الله جزا الجازي	1500	جهاد عطاالله جزا الجازي
15533	عليا دعسان دعيسي دعسان	1500	مفتيه علي محمد عباس
15540	ايمان خليل فهد العقيل	750	خالد عارف فهد المطيريين غازي مفلح حسين المكانين
15562	منى محمود محمد الخوالدة	750	محمد ابراهيم عبدالله الخوالده سالم فرحان سليمان الخوالده
15571	وفاء صالح اسعد العوده	750	رياض صالح اسهد العوده محمود سلامه مفلح العلي
15573	اماني تيسير سالم البعيرات	750	فراس محمد على القطامنه هند خليل حسن الصمادي
15576	فضه جدوع محمد العودات	750	عطاالله سليمان العيوطي العودات عبد الكريم قاسم سالم بن كحيل
15578	نسيم علي جديع القرالة	1500	علي جديع علي القراله
15615	سنيوره محمد نمر اسماعيل	750	عارف محمد حمد المشاهره محمد مصطفى موسى المحسن
15655	فايزة حسن محمد عكاشه	750	مهند محمد عبدالله عيسى مأمون محمد عبدالله عيسى



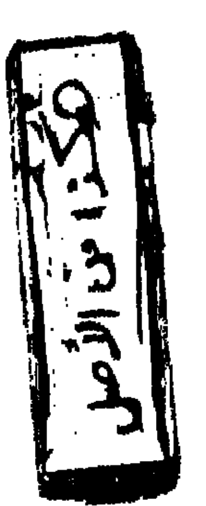
رقم القرض	إسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15671	ساهر يحيى ياسين سليمان	750	محمد شاكر عبدالله ابو منشار محمد اياد جمال عيسى ابو شمسيه
15702	مريم اسعد احمد المحمد	750	انس هاني محمد المحمد عامر علي سليمان الجوعان
15704	سهاد ياسين عوده القراله	1500	قحطان عبد المجيد سليمان المجالي
15722	فاطمة فنطول حمدان رفاعي	750	محمد خالد طعمه البكار ابراهيم خالد طعمه البكار
15729	وليد وهيب شاهين شاهين	7000	رامي اسماعيل خليف البيايضه نضال اسماعيل خليف البيايضه
15744	علا لطفي محمد جبر	1500	تيسير ذياب احمد ابو عطيه
15751	هناء محمد مفضي الوريكات	1500	عارف موسى فارع الوريكات
15776	ابراهيم امحمد رفيفان الشقور	2432.301	امحمد رفيفان شباط الشقور كامله سفهان سلمان الشقور
15823	سميحة مصطفى عبد الرحمن زريقات	1500	خالد وليد عبد الرحمن الزريقات يحيي احمد عقله ابو الخون
15827	سناء علي احمد سلمان	750	احمد خالد علي صافي سعد لطفي اسعد حماد
15844	هناده احمد ابراهيم الصمادي	1500	وصفي احمد ابراهيم الصمادي
15849	عايده حسين عواد الدلابيح	750	عقاب يوسف محمد عليان صامد سليمان ذيبان الزواهره
15856	مشاعل حمدان مسلم القومان	750	محمد عبد الرزاق حسن ملحم محمود عبد الرزاق حسن الملحم
15866	حنان منصور محمد المطر	750	علان ذوقان عبد المهدي المطر صايل فوزان عبد المهدي المطر
15885	نبيله علي عمر روسو	750	علي وليد شعيب السعايده زكريا كامل عبد الرزاق النعيمات
15892	شمس ابراهيم داود صالح	750	محمد محمود مصطفى زعبوط محمد توفيق محمد صالح
15901	بها محمد صالح حمدان	1500	سهى محمد صالح حمدان
15909	انتصار رجب عبد الفتاح النيص	1500	ناصر عبد سعيد العواوده
15911	منتهى علي محمود الخوالده	750	محمد شحده فرج الخوالده ابراهيم محمود سحيمان الخوالده
15932	ميسر حسن ذياب المرجان	750	محمود حسن ذياب المرجان

رقم القرض	إسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
15932	ميسر حسن ذياب المرجان	750	رافت علي عبدالوالي ابو خروب
15945	فضيه علي حمدان ابوملحم	4000	حمدان على الحمدان ابو ملحم نايف محمد رشيد الحراحشه
15959	صباح محمد موسى النعانعة	1500	محمد عليان سليمان الخوالده
15960	سناء خميس حسن شلبايه	1500	احمد حلمي احمد ملحم
15986	سهى سعد مفلح العطون	1500	عبد الله سعد مفلح العطون
16001	منتهى حسين نايف الداموني	1500	علي محمود عوض جبانا محمد عبداللطيف احمد طلوزه
16005	حسنه محمد حسين ابونجا	1500	يوسف سليمان حمدان ابو نجا
16020	ماجدة احمد قبلان البعيرات	750	معتصم نعيم علي بعيرات حاتم محمد حمدان القرشي
16021	فاتن عزالدين مفلح الديك	1500	صباح عز الدين مفلح الديك
16022	نداء علي محمد خصاونه	1500	خولا عبدالله ابراهيم الخلف
16025	ايمان سليم علي البدارين	750	رالده احمد ابراهيم النسور
16030	رابعه اسماعيل احمد محمد	1500	احمد عاطف سليم العمر
16057	فتحيه عبدالله عفنان الدرارجه	1500	خالد عطاالله فلاح الدرارجه
16060	هدى عيسى احمد عواد	750	محمود سمير فالح حوامده ابراهيم علي احمد الحمد
16061	ختمه عارف فهد المطيريين	750	فواز عارف فهد المطيريين عاطف سعد عيسى ابو حشيش
16062	سحر عمر سالم العقيل	750	علي صالح فهد العقيل حمزه صالح فهد العقيل
16066	الهام احمد عقله قعايمه	1500	عامر علي عقله بني احمد
16067	ناصر احمد عواد الزيود	2400	عارف احمد عواد الزيود منيره ابراهيم محمد الزيود جوزه خالد محمد الزيود
16069	انتصار محمد حسين حرب	1500	عادل احمد محمد الزيون
16071	وفاء عبد الرحيم حسن الخلايلة	1500	عدنان احمد عبدالله حسن
16093	ميسر علي عيسى النويري	1500	محمد اسماعيل موسى المعيمعه
16098	امنه احمد محمد الطيب	750	بكر عقله حسين الخليفات محمد علي بركات محمد بني يونس
16099	عائشه عبد الحميد مصطفى الحياري	750	تيسير سالم حسين العودات
16102	نسرين محمد يونس دودين	750	جابر ناجح جابر الديري

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16288	ميسون بركات محمد الحمايده	750	مصطفى خالد فرحان عياصره
16291	نسرين فواز زايد السعود	1500	مامون خليل عبد الغني السعود
16293	حنان عيسى احمد اللهواني	1500	عبد القادر جبر فرحان بنات
16346	صبحا مصطفى احمد غدير	750	جهاد حسين عبدالرحمن العلي عماد حسين عبدالرحمن العلي
16392	نوال سعيد حسين السواجنه	750	موسى عبد الحميد عيسى جابريه
16397	امنه محمد محمود العفيف	750	محمد احمد محمد الحسن ماهر احمد محمد الحسن
16398	عبير رضا محمد الرجا	1500	فراس سليمان توفيق الرجا حامد محمد نجيب احمد حوامده
16400	غاده ابراهيم محمود دبوبش	1500	عيسى يوسف عيسى ابو دلو يوسف عيسى يوسف ابو دلو عمر علي يوسف ابو دلو
16425	حنان محمد غالي الخوالده	750	حسن رزق الله النهار الخوالده محمد عقيل حسن الجوارنه
16426	حنان سليمان محمد الخوالدة	750	ابراهيم عبدالله ذياب الخوالده رشاد حسين جدعان الغنميين
16441	عبد الله جاد حسين الاعور	5000	رائد كنج محمد الحيوك
16443	خلود حسن محمد الثعلبي	750	ابراهيم يوسف محمد بواعنه عثمان منير رزق ذيبان
16453	اروى غازي عبد الهادي الخصاونه	750	سامي علي سعيد الخصاونه عامر علي سعيد الخصاونه
16558	زين محمد عبد الله ابو شطيرة	750	عبد القادر زيدان سليمان بني سليم محمود سالم علي مقابله
16560	فايزة محمد عقلة المراعية	750	محمد سالم محمد المراعيه علي هويمل صباح العمامرة
16572	سلطان مفلح ملهي الذيابات	7500	مفلح ملهي طلاق الذيابات جمال مفلح ملهي الذيابات
16586	صباح عبد الله علاوى الخوالدة	1500	ميسون عبدالله علاوى الخوالده
16587	مي محمد عبدالفتاح الشمايلة	750	سهم عزو كريم الحلالمه
16617	شاهر حسني عبد القادر زغلول	4296.3	
16620	منال احمد فلاح موسى	750	عادل علي حمدان دار حمدان بسام تركي عوده ابو دلو

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16102	نسرين محمد يونس دودين	750	اشرف ناجح جابر الديري
16113	هدى حمود عبد الكريم الخلايله	1500	محمد فلاح جميل الخلايله
16115	علي شايش زيتون الجبور	3000	عبدالله فصال حسين بني خالد
16121	حنان احمد فلاح ابو عين	1500	محمد قاسم محمد حسينات
16139	نجاح محمد حامد السحالين	1500	هدى حسن احمد الحميدات
16146	ليلى محمد محمد قلزع	1500	خوله عبدالله سلامه ابو نبهان
16148	نور احمد عبد الهادي الغالم	1500	سوسن عبد المحسن عبدالرحيم القصاص
16153	خلود خالد حسن محسن	1500	علياء عبدالرحيم مطر ابو اشتيه
16165	امينه محمد خليفه الخلايله	1500	علي جابر العلي الخلايله عبدالباسط محمد احمد النميرات
16177	كوثر حمدان مسلم الخلايله	1500	خليفه محمد عقيل الخلايله
16178	هنا مصطفى سعيد القفاف	1500	عدنان حسن فارس قفاف محمد عدنان حسن قفاف
16185	فاطمه محمد قاسم الجمعات	1500	عبدالله محمد هاشم الجراح
16186	ختام عبد الكريم عبد النبي السواعير	750	سامح عبدالكريم عبدالنبي السواعير عماد عبدالكريم عبدالنبي السواعير
16188	ابتهاج ابراهيم احمد بركه	1500	عمر فلاح جميل الخلايله
16189	كوثر حسين سليمان الصقرات	750	يحيى سطام محمد الحمران اكرم سطام محمد الحمران عودة الله موسى عودة الله السقرات
16198	منى عودة مكازي الخوالده	1500	عوده مكازي سلامه الخوالده
16204	نايفه حمدي عطاالله المجالي	1500	زياد جازي دايج المجالي حسين جازي دايج المجالي
16207	سعاد عبد الكريم يوسف علان	1500	تحسين توفيق ابراهيم ابو العز
16212	عندليب محمد احمد العمر	1500	علي محمد احمد العمر
16223	غازية عقلة سلامة الشتيويين	1500	مخلد مسند جلال الهواملة
16230	وفاء محمد عاشور الصغير	1500	رائد سعدالدين خليل حميده
16237	اسماء عدنان عيسى صالح	1500	عبدالله محمد احمد عمران
16254	نوال منصور محمد المطر	750	عقاب فرحان عيد المساعفه ناصر فوزان عبد المهدي المطر
16268	ناهدة مفلح باير الحمزة	750	شاهر بركات سالم الدهامشه احمد بركات سالم الدهامشه
16288	ميسون بركات محمد الحمايده	750	سعيد حسين علي شهاب






رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16643	ابتسام خضر حسن عياش	1500	محمد خضر حسن عياش
16651	رانيا عادل محمد البدور	750	ياسر حميد عبد الرحمن المهيرات محمود محمد مفلح البدور
16657	عزيزه خلف حمدان الخلايله	1500	نواف عبد الله نعيم محمد العبيد
16666	كوثر محمد علي اسماعيل الربابعة	1500	فاروق محمد سليمان الزعبي محمود يوسف احمد خليل
16670	ليندا منذر نظمي ابوالسعود	1500	فراس محمد مصطفى حلوح
16671	عبد الله جميل محمد الجنيدي	3000	محمد حسن احمد اعداس محمدخير غازي باكير قردن
16707	ملى محمد علي عياصره	1500	عبد الرحمن سليمان عبد القادر احمد
16720	نسرين احمد مطر شحروري	1500	احمد حسن فرحان العوامله
16725	انعام زكي عبدا لقادر اللافي	750	حافظ عوده احمد حمدان شاكر خلف محمد البلاونه
16729	انعام محمد فلاح الخلايله	1500	رنا جميل فلاح الشريده
16733	احسان خلف ابراهيم اللطافنه	1500	مصطفى علي مصطفى العايش
16740	كوثر احمد عبد الرحيم الخطيب	1500	احمد عبدالحميد ناجي شلبي
16747	سماهر حسين حامد عمر	750	عائد مريجان يوسف الدراغمه صالح عبدالنور عبدالله الزعبي
16750	عائشة سليمان سلامة الهوارين	1500	نور مد الله فياض السميحيين
16751	عزيه عواد محمد الديات	750	احمد سليمان محمد علي حمد ايمن حمد بشير النعيم
16753	جميلة ابراهيم محمد المطالقة	750	عامر محمود محمد شتيوي منذر محمد شتيوي اسماعيل
16763	وداد عبدالفتاح بخيت الغويري	1500	علي موسى هلال الغويري محمود موسى هلال الغويري
16768	لينا محمود عبد اللطيف مصطفى	1500	احمد عبد الله محمد سماره
16769	سميره حسين محمد الملاحيم	1500	زياد عبد الله حسين الملاحيم عبد الله حسين محمد الملاحيم محمود حسين محمد الملاحيم
16788	امينة خميس خليفة الخطيب	1500	فياض صالح عبدالله الصنابره وجدان فياض صالح الصنابره
16789	سمر صبحي زعل العلاده	1500	نواف اعتيق جراد النعيمات
16793	محمد احمد محمود الشجراوى	821.825	عبدالوهاب احمد محمود الشجراوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16796	زينب نايف بدوى نايلة	1500	سعيد عز الدين عبد العزيز العاشق
16798	سميره حرب اسماعيل رمضان	1500	عبد الهادي مرزوق حمد الخلايله احمد نجيب احمد رمضان
16800	حنان مسلم هلال سعيد	5000	فؤاد حسين عبدالجواد حسن
16816	مها علي ضيف الله مكاحلة	1500	صلاح سلامه ابراهيم الجبور مخلد محمد عواد الدعجه
16823	خلود ابراهيم عودة التلهوني	1500	عبد الوهاب عايد يحي الرواد محمد عايد يحي الرواد
16839	ناديه محمد سليمان خليل	1500	طارق علي سليمان خليل
16842	نعمة عطا عبد الرحمن الجمل	1500	فايزه سطام محمد الحمران نهى ماجد محمد القطامين
16861	ختام حسن مفلح المشامشه	750	محمد حسن مفلح المشامشه احمد حسن مفلح المشامشه
16865	رحمه ابراهيم عبدالله الوحش	1500	تهاني فهد خليل سلامه انتصار فهد خليل سلامه
16866	هنيه ابراهيم خليل احمد	1500	هاله محمد مصطفى غندور
16878	جازيه عبد الله سليمان القراله	1500	كامل سليمان عبد الرحمن القراله
16903	نعيمه علي حسن البلاونه	750	سمير علي حسن البلاونه حسن ابراهيم علي حمدان
16911	خلود علي حسين الزعبي	1500	جمال محمد "احمد عارف" ناجي
16913	نسرين فايز عبدالقادر الغبابشه	750	محمد مسلم سليمان الضروس طارق محمد حمد الوحوش
16914	كفاء محمد سالم العلاونة	750	عبدالله ناصر مليزل المقبل زياد محمود مليزل مقابله
16917	عائشه نواف خلف الكفريني	750	عامر سليمان عايد الكعابنه عماد احمد محمد البداوي
16928	عطاالله شهاب صفوق الجازي	1500	كساب شهاب صفوق الجازي
16934	صقر قبلان سلامه القراله	6000	قبلان سلامه ابراهيم القراله
16950	ابتسام محمد سعيد سليمان مريان	1500	محمود احمد عبد الرحمن المحمد
16957	زكيه فواز محمود مليزل	750	شريف خالد عبدالله عبدالله ابراهيم محمود علي العاصي
16966	ليلى علي احمد ابراهيم	1500	منال محمود سليم شهاب
16968	رائد اسعد احمد ارشيد	2000	رقيه اسعد احمد ارشيد

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
16971	سماح عبد الفتاح بخيت القاسم	750	نايفه علي سالم النعيمات
17031	صبحه جازي معزي الغثيان	750	عبد سليمان طلاق السلايطه سلامه علي طلاق السلايطه
17044	خوله حسين عثمان العمري	1500	منور نهار المصلح الحموري
17057	نسرين محمد علي ابو حبيب	1500	سانده محمد عبد الرحمن ابو هديب
17061	عبير سليم اسعد ابو زكي	750	ادهم عادل هايل اسعيد علاء يوسف جادالله ابو مدين
17069	رائد منصور عوده ادبيس	6059.429	محمود منصور عوده ادبيس
17071	محمد زعل محمد الضمور	8000	احمد زعل محمد الضمور
17080	نعمه عبد علي مشعوره	1500	حسلي محمود حسن الاجرب
17084	علي محمد مبارك سليمان	6000	وليد محمد المبارك سليمان
17127	لينا ابراهيم محمد فيومي	1500	نضال عبداللطيف محمود حسن
17137	غسان صالح حسين القرعان	2500	اسماعيل محمود محمد حجه
17141	عبدالله احمد عبد الله النوايسة	5000	سميحه حامد عبدالرزاق النوايسه رهلم حسن عبدالله النوايسه
17144	حنان جاد الله نواف ابو لطيف	1500	عماد يوسف عز الدين البصار قحطان سلمان علي ابو لطيف
17155	نوال عايد محمود الرحامنه الصبيحات	1500	صالح عبدالكريم صالح الحليق
17163	عولي عبد الله خلف عنافره	3000	سلوى محمد احمد ابو رسول
17168	اريال فرحان سلامه الطراونه	8000	عبد الله فياض محمد الطراونه محمد عبد الله فياض الطراونه
17172	محمد علي عباس الدواهيك	1500	علي محمد علي الدواهيك حسام محمد علي الدواهيك
17212	سكينه محمد سلامه العويمر	750	شادي طارق هيشان الدراغمه فادي طارق هيشان الدراغمه
17241	فاطمه سلامة فلاح العليمات	750	عامر احمد محيسن خليفات بسام علي فرحان الخزاعله
17253	محمود جاسر حمد الفقراء	2000	جاسر حمد سليمان الفقراء
17280	صابرين محمد علي المعايطه	6000	محمود علي ملحان المعايطه محمد علي ملحان المعايطه
17288	شهيره احمد محمد البابلي	663.565	علي ذيب سالم سليمان عواد ذيب سالم سليمان
17306	اخلاص عطا الله قودان البنوي	6000	حسين عطا الله قودان البنوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
17322	سميحه صالح عبد الكريم الحطيبات	7000	ياسين محمود عبد المعطي الحطيبات
17324	نور فايز عبدالرحيم الغافل	750	هاني احمد اسماعيل الفواعير طارق مصطفى نمر زايد
17335	محمد عبد الرحيم خليف الزطيمه	2000	خالد خليل حامد صالح علاء فؤاد موسى الحاجه جمال عوض خلف الزطيمه
17338	خالد خليل حامد صالح	2000	علاء فؤاد موسى الحاجه محمد عبدالرحيم خليف الزطيمه جمال عوض خلف الزطيمه
17362	الهام يوسف مصطفى الحوامده	2000	معن جميل محمد مصطفى علي ابراهيم احمد محاميد عبدالرزاق عبدالحميد راشد ابومحيسن
17383	سلام محمود عبد الحميد عوض	10000	ماهر محمود رشيد القريوتي
17408	مثنى فياض احمد العمايره	3500	هيثم عبد الرحيم احمد الفواعير
17451	امجد بسام بركات ابو ولدي	5000	بسام بركات عليان ابو ولدي
17457	حمده سالم مطلق الفلحين	750	غالب سالم مطلق الفلحين صالح سالم مطلق الفلحين
17514	محمود رشيد محمود بني عوده	2000	رشيد محمود عيسى بني عوده وسام يعقوب سعيد عاشور
17515	شريف محمد خلف طبيشات	1163.35	لزمي محمود خالد الشياب
17601	صبحيه صالح مصلح الاحويات	750	محمود محمد عواد الهبارنه قاسم محمد راشد الرحاحله
17602	محمد عواد الفلاح الحوامده	7500	صيته عواد فلاح الحوامده ثروه عواد الفلاح الحوامده عايد ابراهيم حامد الشمري
17622	محمد ابراهيم محمود دسوقي	1938.55	
17638	عبدالقادر علي دخيل الله الرواضيه	10000	عبدالمعطي علي دخيل الله الرواضيه
17675	رائد كايد محمود العمري	7000	كايد محمود محمد العمري
17679	سمير صالح راضي ابو حشيش	10000	اسامه سليمان عواد ابن سعيد
17683	محمود عبد الله عايد الدلابيح	5000	نايف محمود عبدالله الدلابيح
17704	محمد متروك محمد القبابعة	2000	عادل عامر عبد سرور اكرم عامر عبد سرور
17715	سليمان محمد سالم الزطيمة	2000	خالد احمد علي الكلج

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
17715	سليمان محمد سالم الزطيمة	2000	ناصر عبد الكريم سرور عتوم
17721	صبرين احمد مصطفى موسى	1500	ردينا محمد فهد عربيات
17765	كريم سليم سليمان الخلفات	2000	عامر محمد احمد الجفوت
17824	مروان محمد شحادة اللوزي	3000	عبد الهادي يوسف محمود نمر
17875	رولا محمود احمد دار الشيخ	1500	ابراهيم محمد عبد الجليل زلوم ياسر عبد الحى احمد عبدالله سامي محمود احمد دار الشيخ
17876	عبير احمد عودة الحداريس	5000	احمد عوده حرب الحداريس
17883	عبد الله صالح عليان الحسن	8500	عبد الكريم محمد علي الحسن سامر صالح راشد الزيود
17908	يوسف سليمان محمود العلي	2870	
17922	صالح محمد عوض الخليفات	10000	محمد عوض عيسى الخليفات موسى محمد عوض الخليفات
17925	وداد محمد سعيد ضمرة	2000	صدام موسى محمد العبد خوله شريف فياض حسان
17944	ناريمان احمد عايد الفاعوري	7000	احمد عايد الاريش الفاعوري سلطي سلامه مزعل المجالي
17973	ميسر محمد سعيد طاهر	5000	محمد ابراهيم محمد ابراهيم
17998	شاكر محمد فليحان الحديثات	6000	رياض محمد فليحان الحديثات
18013	سمير محمود عبد الله رمان	9800	خالد عبد الرزاق سلمان العساف يحيى خلف اشتيان السعود ابراهيم احمد سليمان السعود
18096	حمده محمد صويلح الخليفات	6000	جميل سالم سلامه الحشوش سليمان جميل سالم الحشوش
18140	وفق فهيد زايد الزبن	2500	مها مفلح مريحيل الفقهاء
18149	وليد احمد عناد الحديد	5500	يحيى محمود ياسين صافي
18394	محمد ضيف الله فالح النعيمات	5000	ضيف الله فالح سليمان النعيمات
18520	بسمه فرحان ملسي الزقاريط	1500	رائد جميل خلف ابو هزيم عادل محمود محمد زايد
18632	عايد صالح عايد الحبيس	3700	بديعة عبد العابد الحبيس
18672	عادل عبدالله حماد ابودرويش	5078.837	عبدالله حماد محمد ابودرويش حامد عبدالله حماد ابو درويش
18759	قس طه مسلم المجالي	833.151	طه مسلم عبد الرحمن المجالي

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السيد/ خليل ابراهيم محمد العيسه مبلغ (٨١٠ر ٣٧٣٥) ثلاثـة الاف وسـبعمائة وخمسة وثلاثين ديناراً و (٨١٠) فلساً وذلك ضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاحات ارقام ٢٠٠١/٦١٦، ٢٠٠٢/١٠١.
فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منه خلال مدة شـهرين مـن تـاريخ نـشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقة وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

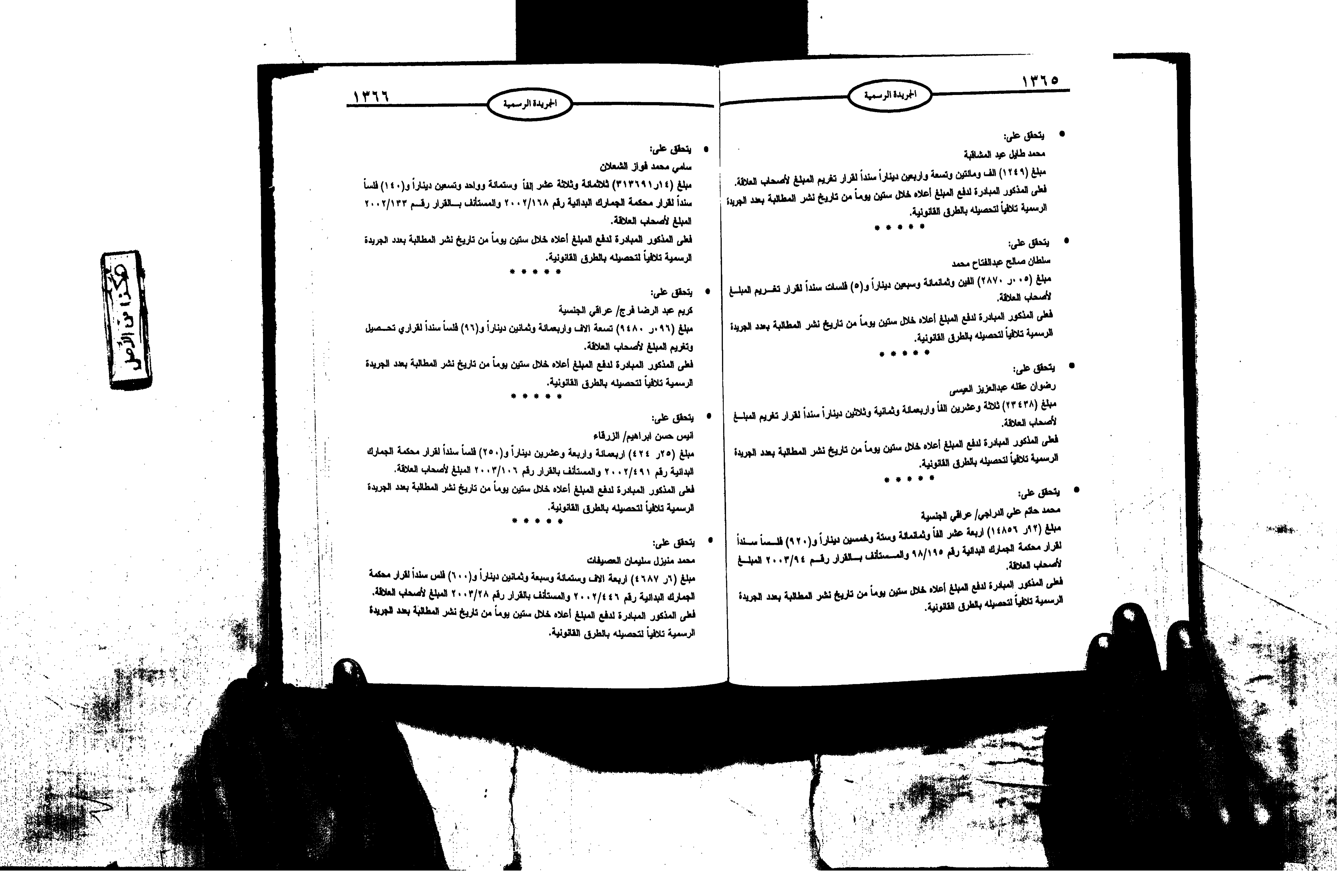
- يتحقق على:
عمر حفصي عمر السقا
مبلغ (٩٥٥) تسعمائة وخمسة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
أمل محمود مصطفى القنواتي
مبلغ (١١٢٧٥) احد عشر ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقراري تغـريم وتحـصيل المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:
خالد عربي عوض كريشان
مبلغ (٨ر ٢١٥٥) الفين ومائة وخمسة وخمسين ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

محمد طايل عيد المشاقبة

مبلغ (١٢٤٩) الف ومائتين وتسعة واربعين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سلطان صالح عبدالفتاح محمد

مبلغ (٠٠٥ر ٢٨٧٠) الفين وثمانمائة وسبعين ديناراً و(٥) فلسات سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

رضوان عقله عبدالعزيز العيسى

مبلغ (٢٣٤٣٨) ثلاثة وعشرين الفاً واربعمائة وثمانية وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد حاتم علي الدراجي/ عراقي الجنسية

مبلغ (٩٢ر ١٤٨٥٦) اربعة عشر الفاً وثمانمائة وستة وخمسين ديناراً و(٩٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/١٩٥ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٩٤ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

سامي محمد فواز الشعلان

مبلغ (١٤ر٣١٣٦٩١) ثلاثمائة وثلاثة عشر إلفاً وستمائة وواحد وتسعين ديناراً و(١٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/١٦٨ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٢/١٣٣ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

كريم عبد الرضا فرج/ عراقي الجنسية

مبلغ (٠٩٦ر ٩٤٨٠) تسعة الاف واربعمائة وثمانين ديناراً و(٩٦) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

انيس حسن ابراهيم/ الزرقاء

مبلغ (٢٥ر ٤٢٤) اربعمائة واربعة وعشرين ديناراً و(٢٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٩١ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/١٠٦ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

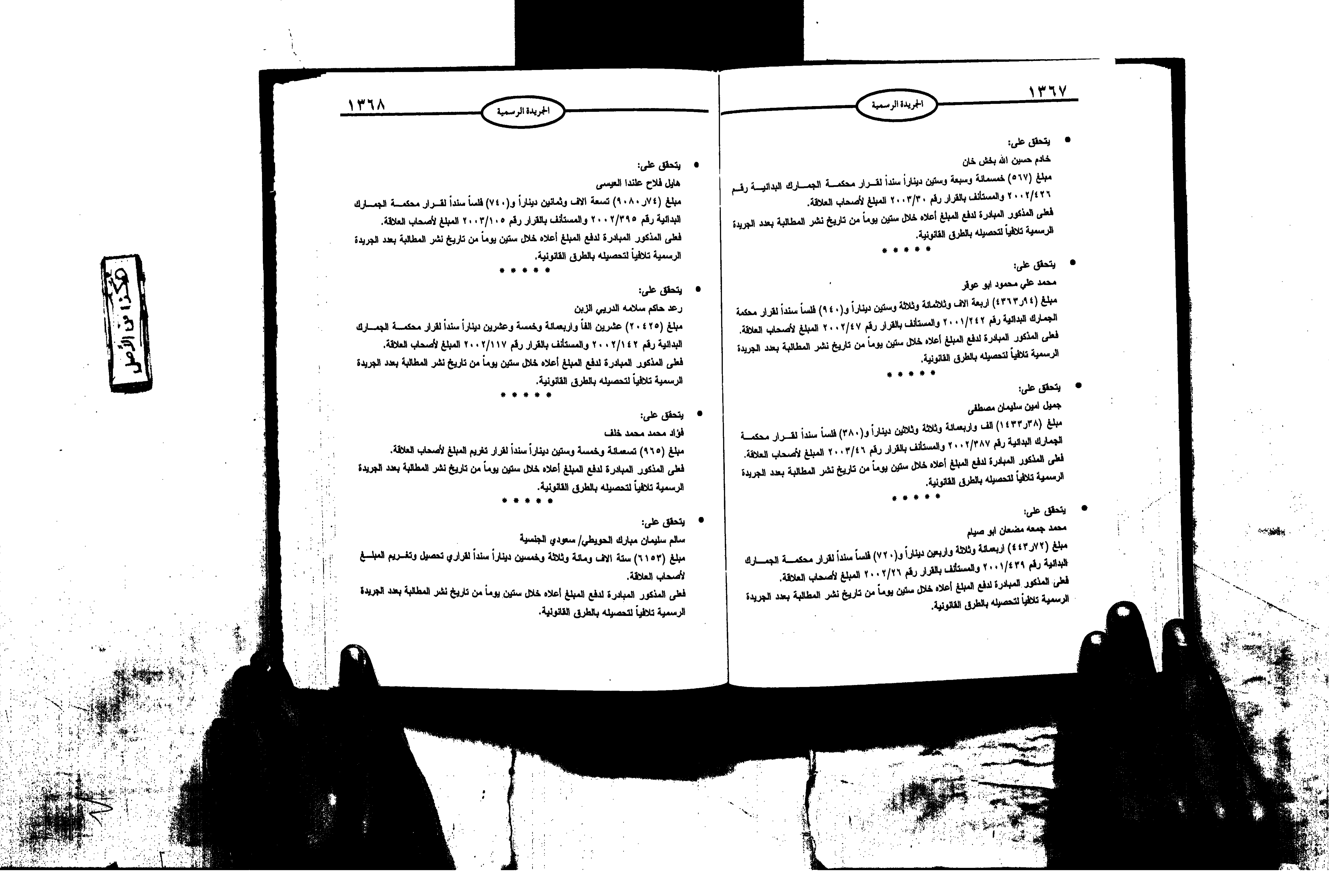
* * * * *

- يتحقق على:

محمد منيزل سليمان العصيفات

مبلغ (٦ر ٤٦٨٧) اربعة الاف وستمائة وسبعة وثمانين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٤٦ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٢٨ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

خادم حسين الله بخش خان

مبلغ (٥٦٧) خمسمائة وسبعة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٢٦ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٣٠ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد علي محمود ابو عوقر

مبلغ (٤٣٦٣ر٩٤) اربعة الاف وثلاثمائة وثلاثة وستين ديناراً و(٩٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٢٤٢ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٢/٤٧ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

جميل امين سليمان مصطفى

مبلغ (١٤٣٣ر٣٨) الف واربعمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً و(٣٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٣٨٧ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد جمعه مضعان ابو صيام

مبلغ (٤٤٣ر٧٢) اربعمائة وثلاثة واربعين ديناراً و(٧٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٤٣٩ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٦ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

هايل فلاح علندا العيسى

مبلغ (٩٠٨٠ر٧٤) تسعة الاف وثمانين ديناراً و(٧٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٣٩٥ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/١٠٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

رعد حاكم سلامه الدريي الزبن

مبلغ (٢٠٤٢٥) عشرين الفاً واربعمائة وخمسة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/١٤٢ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٢/١١٧ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

فؤاد محمد محمد خلف

مبلغ (٩٦٥) تسعمائة وخمسة وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سالم سليمان مبارك الحويطي/ سعودي الجنسية

مبلغ (٦١٥٣) ستة الاف ومائة وثلاثة وخمسين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

شادي عبدالكريم محمد الزعبي/ الرمثا

مبلغ (٢٤ر ٣٧٦) ثلاثمائة وستة وسبعين ديناراً و(٢٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمـــة الجمـــارك البدائية رقم ٥٧/ ٩٨ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد محمود صالح المصري/ الزرقاء

مبلغ (٢٨٧٥) الفين وثمانمائة وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٣٨٢ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

حمزه عرسان فرحان الزعبي/ الرمثا

مبلغ (٣٨ر ٣٧٠) ثلاثمائة وسبعين ديناراً و(٣٨٠) فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقم ٢٠٠٠/٣٢٤ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة خرينو للخدمات الملاحية

مبلغ (٨٤ر ٩٢٣٠) تسعة الاف ومائتين وثلاثين ديناراً و(٨٤٠) فلساً سنداً لقـــراري تحـــصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبـــة بعـــدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

الشركة الاردنية لصناعة كراسي المكاتب

مبلغ (١٤ر ٢٧٧٤٨٢) مائتين وسبعة وسبعين الفاً واربعمائة واثنين وثمانين ديناراً و(١٤٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبـــة بعـــدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

الخطوط الجوية التشيكية

مبلغ (٣٧٥ر ١١٢) مائة واثني عشر ديناراً و(٣٧٥) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصـــحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبـــة بعـــدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

المجموعة الوطنية للاتصالات الاردنية

مبلغ (٣٧٥ر ١٢٨٧) الف ومائتين وسبعة وثمانين ديناراً و(٣٧٥) فلساً سنداً لقـــرار تغـــريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبـــة بعـــدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

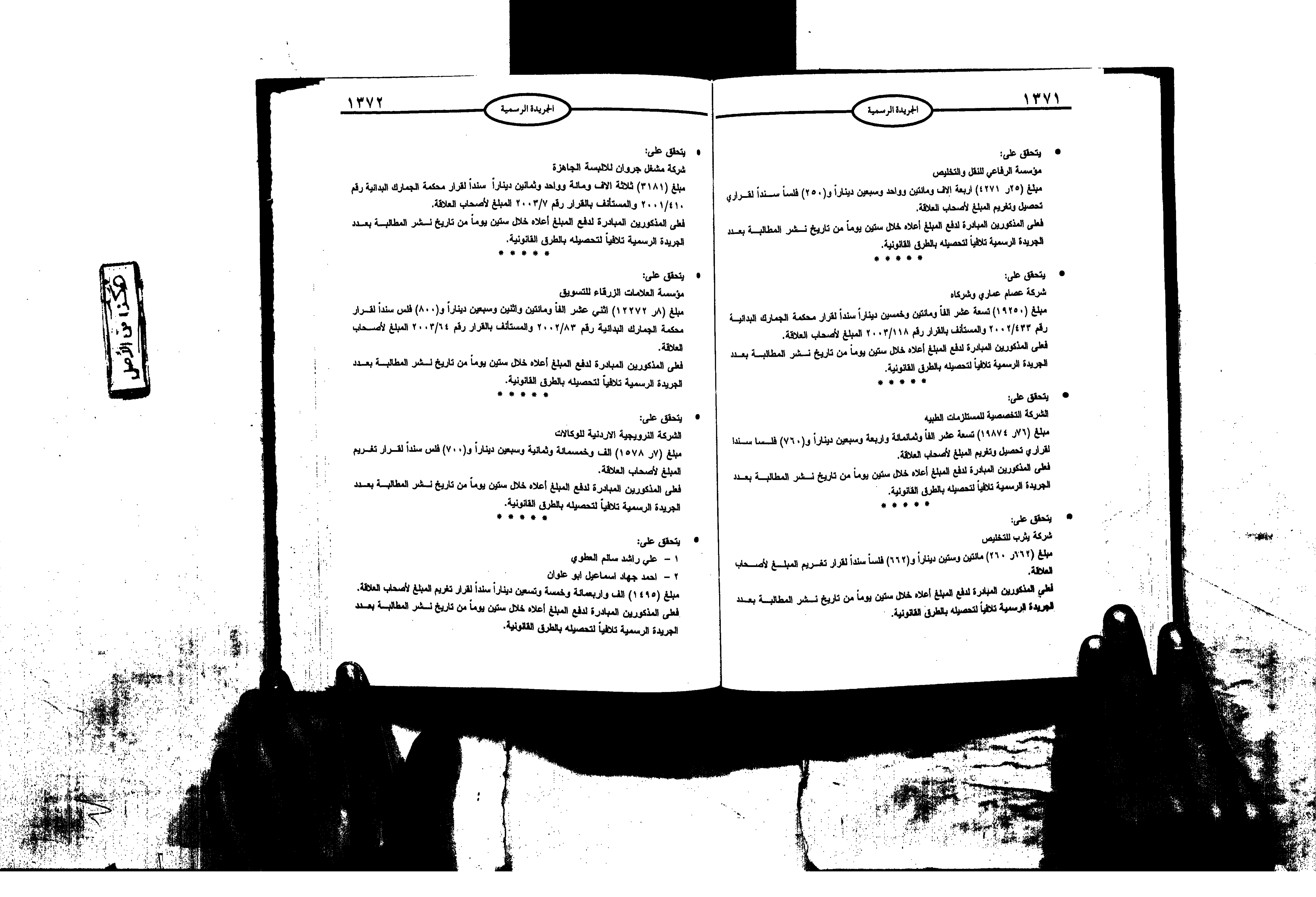
* * * * *

- يتحقق على:

القدس للبناشر وغيار الزيت/ الازرق الجنوبي

مبلغ (٣٢٥ر ١٦٣) مائة وثلاثة وستين ديناراً و(٣٢٥) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نـــشر المطالبـــة بعـــدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

مؤسسة الرفاعي للنقل والتخليص

مبلغ (٢٥ر ٤٢٧١) اربعة الاف ومائتين وواحد وسبعين ديناراً و(٢٥٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة عصام عماري وشركاه

مبلغ (١٩٢٥٠) تسعة عشر الفاً ومائتين وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤٣٣ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/١١٨ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

الشركة التخصصية للمستلزمات الطبيه

مبلغ (٧٦ر ١٩٨٧٤) تسعة عشر الفاً وثمانمائة واربعة وسبعين ديناراً و(٧٦٠) فلسا سندا لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة يثرب للتخليص

مبلغ (٦٦٢ر ٢٦٠) مائتين وستين ديناراً و(٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلي المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

شركة مشغل جروان للالبسة الجاهزة

مبلغ (٣١٨١) ثلاثة الاف ومائة وواحد وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٤١٠ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٧ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة العلامات الزرقاء للتسويق

مبلغ (٨ر ١٢٢٧٢) اثني عشر الفاً ومائتين واثنين وسبعين ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٨٣ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٦٤ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

الشركة النرويجية الاردنية للوكالات

مبلغ (٧ر ١٥٧٨) الف وخمسمائة وثمانية وسبعين ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

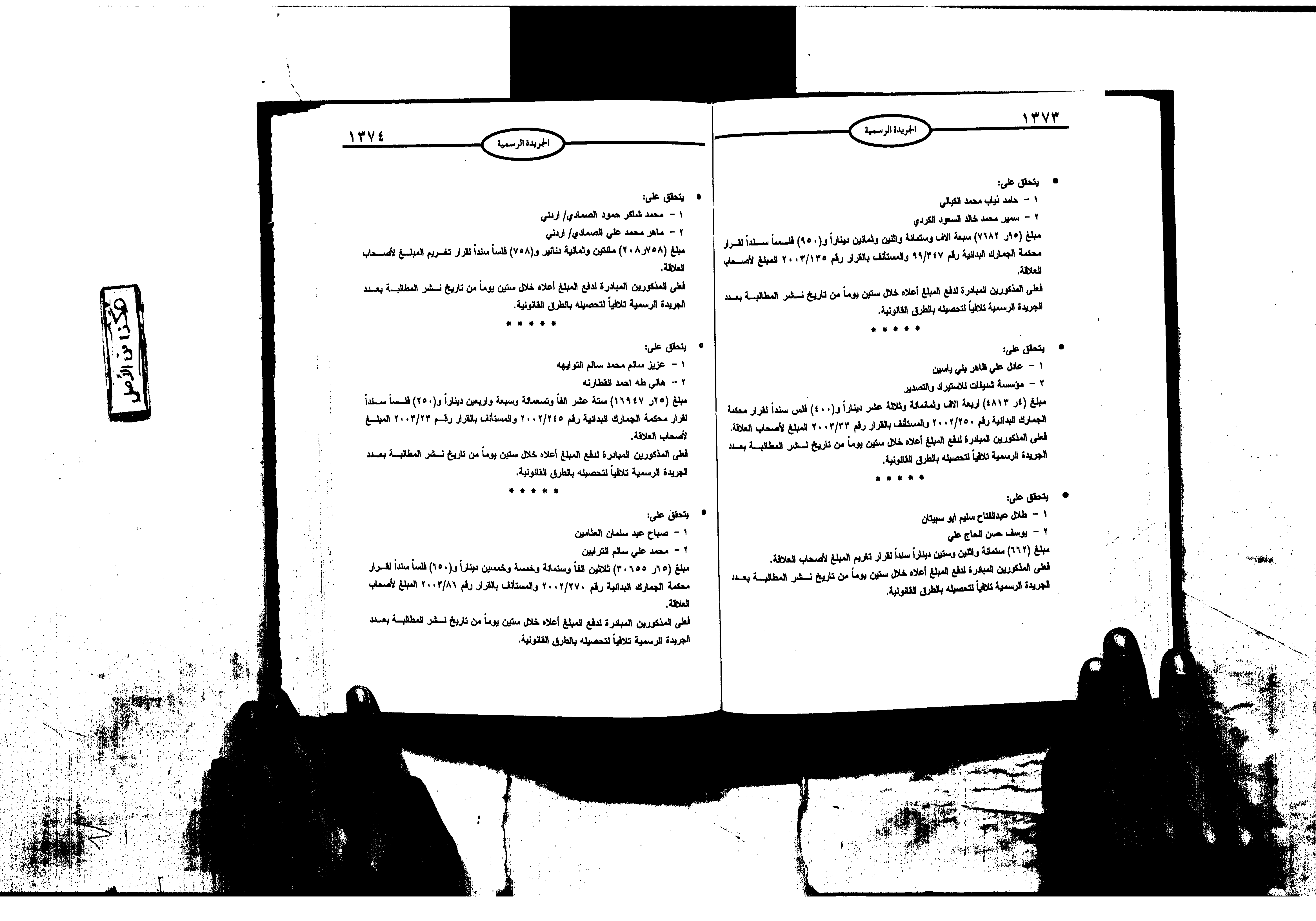
- يتحقق على:

١ – علي راشد سالم العطوي

٢ – احمد جهاد اسماعيل ابو علوان

مبلغ (١٤٩٥) الف واربعمائة وخمسة وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ – حامد ذياب محمد الكيالي

٢ – سمير محمد خالد السعود الكردي

مبلغ (٩٥ر ٧٦٨٢) سبعة الاف وستمائة واثنين وثمانين ديناراً و(٩٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٣٤٧ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/١٣٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – عادل علي ظاهر بني ياسين

٢ – مؤسسة شديفات للاستيراد والتصدير

مبلغ (٤ر ٤٨١٣) اربعة الاف وثمانمائة وثلاثة عشر ديناراً و(٤٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٥٠ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٣٣ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – طلال عبدالفتاح سليم ابو سبيتان

٢ – يوسف حسن الحاج علي

مبلغ (٦٦٢) ستمائة واثنين وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – محمد شاكر حمود الصمادي/ اردني

٢ – ماهر محمد علي الصمادي/ اردني

مبلغ (٧٥٨ر٢٠٨) مائتين وثمانية دنانير و(٧٥٨) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – عزيز سالم محمد سالم التوايهه

٢ – هاني طه احمد القطارنه

مبلغ (٢٥ر ١٦٩٤٧) ستة عشر الفاً وتسعمائة وسبعة واربعين ديناراً و(٢٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٤٥ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٢٣ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

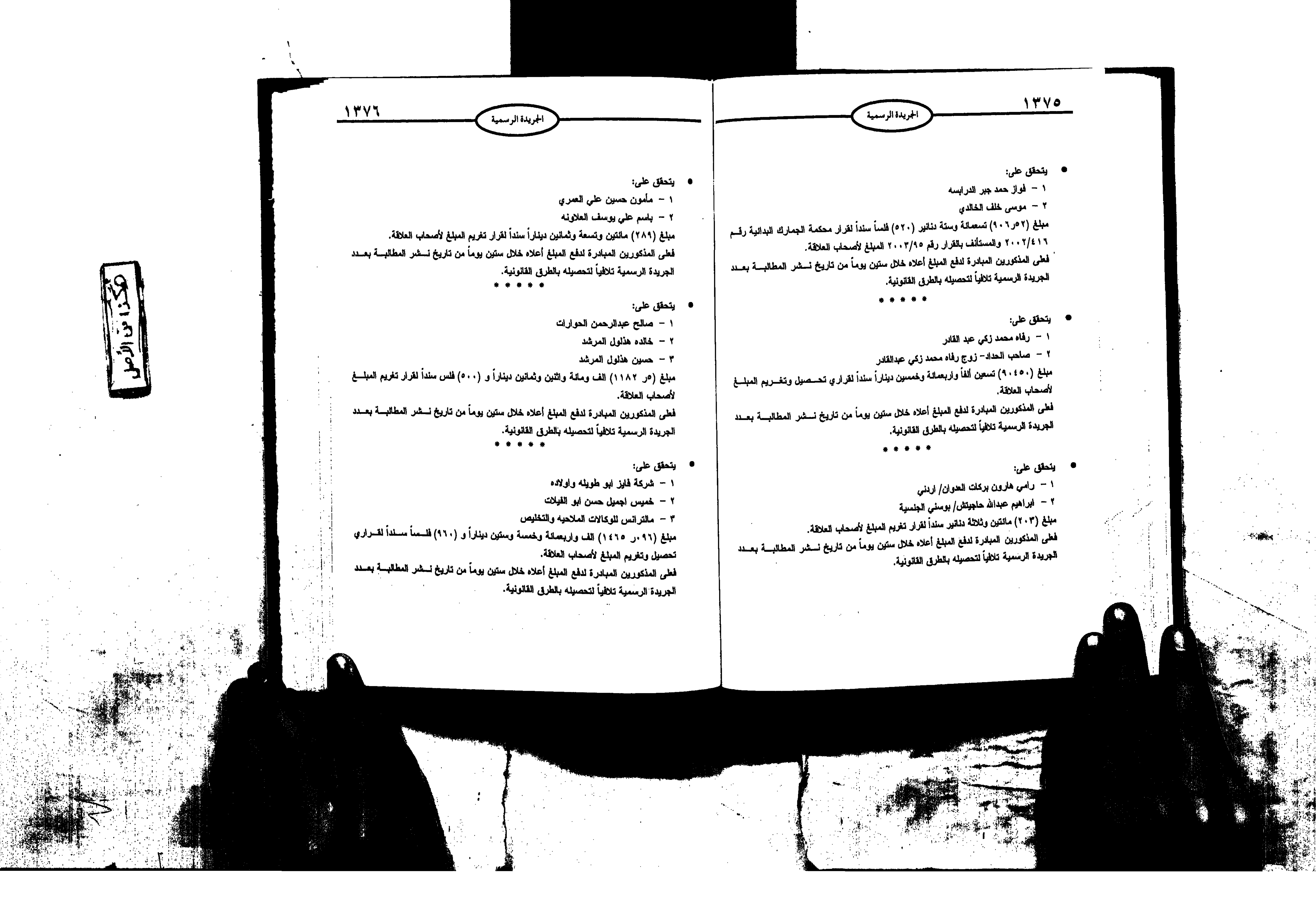
- يتحقق على:

١ – صباح عيد سلمان العثامين

٢ – محمد علي سالم الترابين

مبلغ (٦٥ر ٣٠٦٥٥) ثلاثين الفاً وستمائة وخمسة وخمسين ديناراً و(٦٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٧٠ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٨٦ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ – فواز حمد جبر الدرابسه

٢ – موسى خلف الخالدي

مبلغ (٥٢ر٩٠٦) تسعمائة وستة دنانير (٥٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٤١٦ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٩٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – رفاه محمد زكي عبد القادر

٢ – صاحب الحداد- زوج رفاه محمد زكي عبدالقادر

مبلغ (٩٠٤٥٠) تسعين ألفاً واربعمائة وخمسين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – رامي هارون بركات العدوان/ اردني

٢ – ابراهيم عبدالله حاجيتش/ بوسني الجنسية

مبلغ (٢٠٣) مائتين وثلاثة دنانير سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – مامون حسين علي العمري

٢ – باسم علي يوسف العلاونه

مبلغ (٢٨٩) مائتين وتسعة وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – صالح عبدالرحمن الحوارات

٢ – خالده هذلول المرشد

٣ – حسين هذلول المرشد

مبلغ (٥ر ١١٨٢) الف ومائة واثنين وثمانين ديناراً و (٥٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – شركة فايز ابو طويله واولاده

٢ – خميس اجميل حسن ابو الفيلات

٣ – مالترانس للوكالات الملاحيه والتخليص

مبلغ (٩٦٠ر ١٤٦٥) الف واربعمائة وخمسة وستين ديناراً و (٩٦٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – موسى محمد احمد ابو زيد
٢ – امجد محمد احمد ابو زيد
٣ – خليل عبدالفتاح سالم الراعي

مبلغ (٨٧٥ر ١٢٤٦٨) اثني عشر الفاً واربعمائة وثمانية وستين ديناراً و (٨٧٥) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٢٨٣ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/١٢ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – سامي احمد حامد الخالدي/ اردني
٢ – محمد زعال ابراهيم محسن/ عراقي الجنسية
٣ – اسماعيل طه نجم/ عراقي الجنسية

مبلغ (٧ر ١٢٩٤٣) اثني عشر الفاً وتسعمائة وثلاثة واربعين ديناراً و (٧٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/١٥٤ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٢/١٠٣ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – مؤسسة ابو عرجة للمقاولات الانشائية/ تلاع العلي
٢ – احمد محمد احمد الحمد الردايده
٣ – احمد محمد احمد العامري
٤ – جميل احمد عبدالرحمن عاقله
٥ – محمود محمد شاكر طرخان
٦ – شركة مالترانس للوكالات الملاحية والتخليص
٧ – واصف عبداللطيف محمود عمير

مبلغ (٢٢١٤٩) اثنين وعشرين الفاً ومائة وتسعة واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٦/٢٢ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٦٦ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعـــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الشريك
١	١٩٩٩	٧٢	عمار جميل سليم السكجي	٠٠٠ر ٥٩٩٣	عبدالرحمن جميل سليم السكجي
٢	٢٠٠٢	٣٧٣	يزن "محمد توفيق" سليم العيسى	٩٣٠ر١٥١٧٦	محمد توفيق سليم العيسى
					موسى سليمان محمود السعدي

* * * * *

إعـــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الشريك
١	٢٠٠٥	٥٨	جهاد عمر توفيق مصلح	٠٠٠ر ٣٦٠٠	عمر توفيق سليم مصلح

إعـــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الشريـــك
١	٢٠٠٥	٥٧	محمود داود محمود دبوبش	٠٠٠ر ٣٧٩٣	حياة عبدالعزيز خليل ابو ربيع

* * * * *

إعـــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الشريـــك
١	٢٠٠٢	٣٣٤٦	امين يوسف محمد المومني	٥٦٨ر٠٠٠	
٢	٢٠٠٥	٥٤	مؤسسة تيجان التجارية	١٥٢٦ر١٠٠	سامر محمد جواد فؤاد حديد
					رامي محمد جواد حديد
					محمد جمال محمد جواد حديد

إعـــــلان

- عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

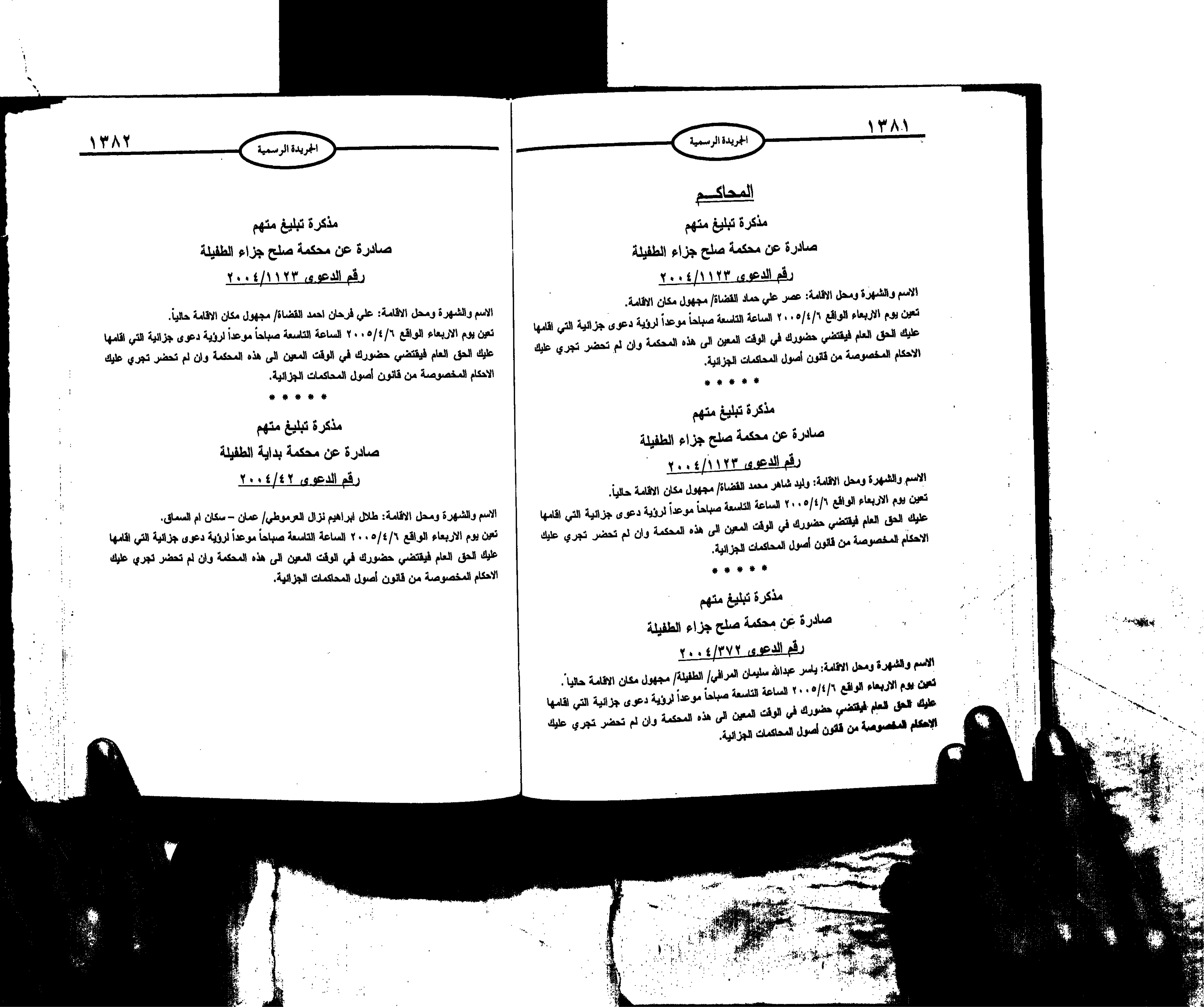
يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٢	١١٢٩	ريم سالم ابراهيم قندح	٩٦,٠٠٠	سالم ابراهيم قندح
٢٠٠٢	١١٨٦	عبدالمجيد ابراهيم محمود الحاج علي	٣١٢,٠٠٠	ماجد متعب علي الزعبي
٢٠٠٢	١١٨٧	نجوى سفيان قاسم السعايدة	٨٢,٠٠٠	سفيان قاسم السعايدة
٢٠٠٢	١١٩٤	زياد رشاد عبدالله مرعي	٧٦,٠٠٠	احمد ناجي عبدالله عبد
٢٠٠٢	١١٩٥	احمد موسى محمد عبدالعزيز مبروك	١٤٥,٠٠٠	موسى محمد عبدالعزيز مبروك
٢٠٠٢	١١٩٦	ناديا نائل رشيد الزعبي	١٢٠,٠٠٠	خالد اسعد محمد الزعبي
٢٠٠٢	١٢٤٨	ميسون عاطف فريد ست ابوها	٢٥٥,٠٠٠	محمد فريد حسن ست ابوها
				محمد عبدالكريم مناور الزعبي
				عدنان فريد ست ابوها
٢٠٠٢	١٢٤٩	محمود علي محمود بني مصطفى	١٧٧,٠٠٠	موسى علي محمود بني مصطفى
				احمد سليمان بواعنه
٢٠٠٢	١٢٥٠	ازدهار حسن سعيد الكرمي	١٢٠,٠٠٠	صبحه سمور حسين العزه
٢٠٠٢	١٢٥١	عمر مؤنس عبدالقادر ابراهيم	٢٤٠,٠٠٠	مصطفى عبدالله المساعيد
٢٠٠٢	١٢٥٢	محمد ابراهيم موسى حتامله	٩٦,٠٠٠	عولي ابراهيم موسى حتامله
٢٠٠٢	١٢٥٣	فؤاد سعيد ابراهيم تهتموني	٩٦,٠٠٠	يحيى سعيد ابراهيم تهتموني
٢٠٠٢	١٢٥٤	فيصل غازي عبد قاقالا	٢١٦,٠٠٠	محمد عبد الفارس الكردي /معلم
٢٠٠٢	١٢٥٥	شادي محمد سعيد محي الدين "محمدخير"	٦٠,٠٠٠	محمد سعيد محي الدين





المحاكـــم

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/١١٢٣

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: عصر علي حماد القضاة/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٥/٤/٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/١١٢٣

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: وليد شاهر محمد القضاة/ مجهول مكان الاقامة حالياً.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٥/٤/٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/٣٧٢

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: ياسر عبدالله سليمان المرافي/ الطفيلة/ مجهول مكان الاقامة حالياً.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٥/٤/٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/١١٢٣

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: علي فرحان احمد القضاة/ مجهول مكان الاقامة حالياً.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٥/٤/٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

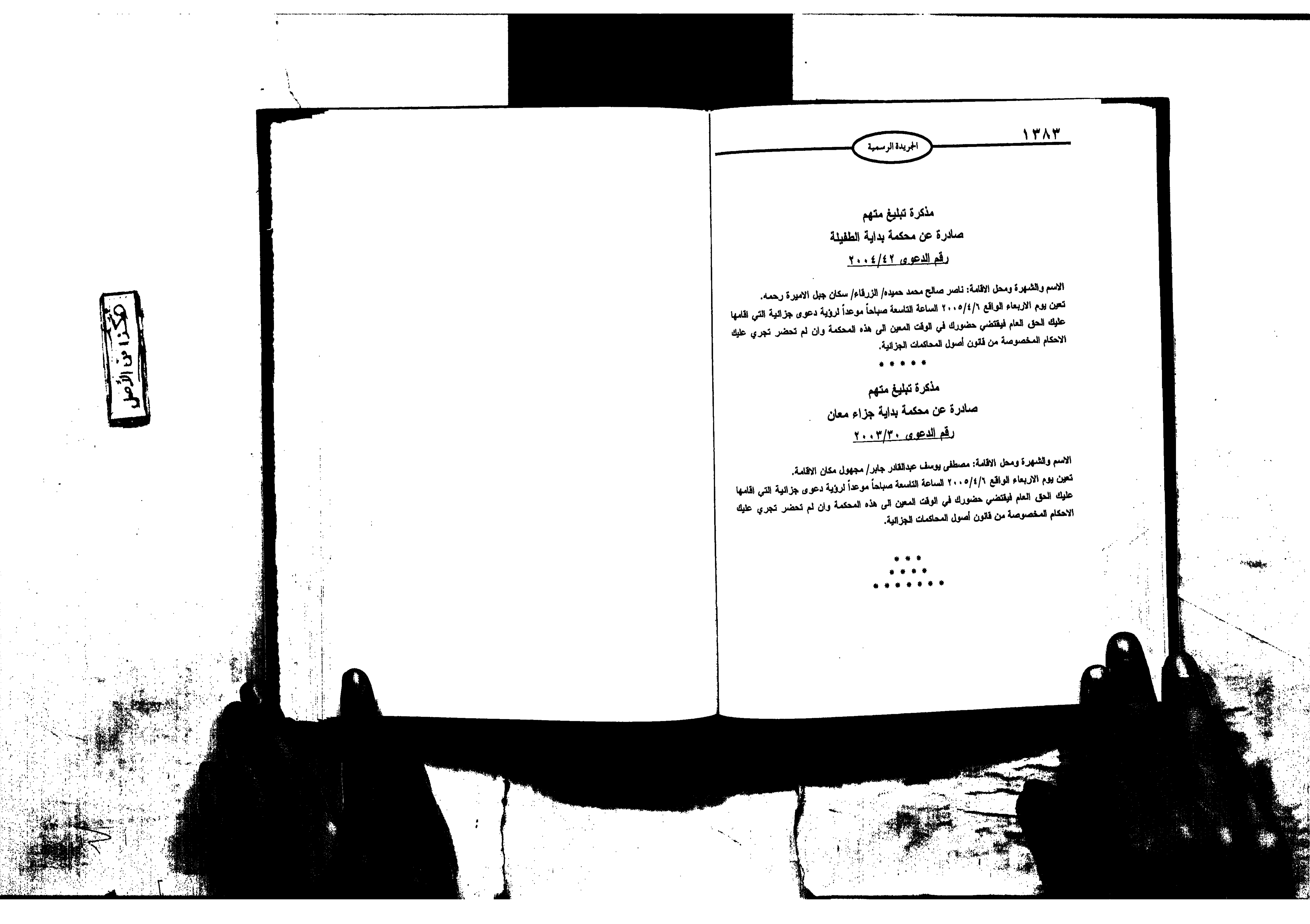
مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/٤٢

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: طلال ابراهيم نزال العرموطي/ عمان – سكان ام السماق.

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٥/٤/٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية الطفيلة

رقم الدعوى ٢٠٠٤/٤٢

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: ناصر صالح محمد حميده/ الزرقاء/ سكان جبل الاميرة رحمه.
تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٥/٤/٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى ٢٠٠٣/٣٠

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: مصطفى يوسف عبدالقادر جابر/ مجهول مكان الاقامة.
تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٠٠٥/٤/٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * *

* * * *

* * * * * * *